الكتاب : المنهج المنير تمام الروض النضير

المؤلف :

وفي (مختار الصحاح): الحجاب: الستر، وحجبه منعه عن الدخول، و(بابه نصر) ومنه الحجب في الميراث . انتهى.

وعلى هذا فالحاجب المانع، والمحجوب الممنوع، وفي اصطلاح المتأخرين: هي الفرضيين منع بعض الورثة لبعض مخصوص عن بعض ما يستحقه لا عن كله فهو الإسقاط، وأما في اصطلاح قدماء الفرضيين فهو منع بعض الورثة لبعض مخصوص لبعض ما يستحقه أو عن كله. وذلك لأنهم لا يفرقون بين الحجب والإسقاط والمتأخرون فرقوا بينهما، فالحجب عند القدماء لكل الميراث، ويسمى حجب حرمان وهو المعبر عنه بباب الإسقاط عند المتأخرين ولبعضه، ويسمى حجب نقصان، وهو المراد هنا المعبر عنه بـ(باب الحجب) عند المتأخرين، والظاهر: أن كلام المتأخرين أوضح، لمعرفة الفرق بينهما، وكلام القدماء أقوى، لموافقته اللغة، وإلا فلا مشاحة في الاصطلاح.

والحجب المعبر عنه في هذا الباب المراد به: الانتقال، وأنواعه سبعة:

الأول: انتقال من فرض إلى فرض أقل منه، وهو في حق من كان له فرضان كالأم و الزوجين، وسيأتي للإمام عليه السلام.

الثاني: انتقال من فرض إلى تعصيب، كما في ذوات النصف والثلثين على ما سيذكره.

الثالث: انتقال من تعصيب إلى عصبة فرض كما في الأب والجد.

الرابع: انتقال من عصوبة إلى عصوبة كما في حق الأخت من الأبوين أو من الأب، فإنها بالغير مع أخيها وعصبة مع الغير مع البنت أو بنت الابن، وكذا مع ما زاد منهن.

الخامس: انتقال بسب مزاحمة في فرض، وهذا في الزوجة والبنت وبنت الابن والأخت مطلقاً والأخ لأم والجدة، فإن لمن ذكر مع المزاحمة أقل مما له مع الانفراد.

السادس: انتقال بسبب مزاحمة في تعصيب، وهو في حق كل عاصب بغيره ومع غيره أو بنفسه غير الأب والجد.
السابع: انتقال بسبب العول في حق ذوي الفروض السالف ذكرها، ذكره صاحب (الفصول) وشارحها وغيره، وأبى ذلك الجمهور إلا في حق ذوات الفروض.
هذا وما ذكرنا من منطوق هذه المسألة من حجب الأم بالأخوين الذكرين هو من الثلث الثابت لها غير محجوبة بنص القرآن في قوله تعالى: {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ }[النساء:11] إلى السدس الثابت لها مع الحجب بقوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ }[النساء:11] كما هو منطوق الأدلة المذكورة وما سيأتي وجعل الأخوين في حكم الأخوة.
وقد تقدم ذكر هذا السدس للمذكورة في السادس من فرائض السدس في الحديث الخامس من هذا، وهو الذي صح وثبت عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قولاً وعملاً، وبه قال زيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وجواب عثمان السالف ذكره لابن عباس يدل على عموم العمل بما دلت عليه هذه المسألة من جميع الصحابة، وتوارثوا العمل به، ومضى ذلك في الأمصار، غير ابن عباس فصار إجماعاً قولاً وعملاً، قبل وقوع الخلاف من ابن عباس ومعاذ.
ونسبه في (الجامع الكافي) إلى علي، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وسائر أهل العلم.
وفي (البحر) نسبه إلى الأكثر، وبه قال أبو سليمان، وجمهور التابعين، وأئمة الآل والحديث، والزيدية، والهادوية، والأئمة الأربعة، والزمخشري، وجمهور المفسرين، وأكثر أئمة اللغة، ومن المتأخرين المحققون: المقبلي، والبدر الأمير.

(442/1)

والشوكاني قال: وقد أجمع أهل العلم على أن الاثنين من الأخوة يقومون مقام الثلاثة فصاعداً في حجب الأم إلى السدس، وهو قول الشيخ العصيفري، والكثير من علماء الفرائض وعلماء الأصول، وأكثر أهل الظاهر، ورجح للمذهب، وأخرج البيهقي في (سننه) والحاكم عن زيد بن ثابت، أنه قال: إن العرب تسمي الأخوين أخوة .
والظاهر من إطلاق أقوال هؤلاء في هذه المسألة صحة إطلاق بنية الجمع على الاثنين، وأنها أقل أبنية الجمع.
وبه قال الباقلاني وأبو يوسف والأستاذ من الشافعية، وهو أحد قولي المؤيد بالله في صرف غلة الوقف، وعند ابن الحاجب، والإمام المهدي، وصاحب (الغاية) وأكثر علماء الأصول أنه

مجاز.

وظاهر إطلاق كلام (المجموع) في هذه المسألة وشواهدها عموم حجب الأم من الثلث إلى السدس بالأخوين كيفما كان الأخوان لأبوين أو لأب أو لأم اتفق نسبهما معاً أو اختلف من صنف أو صنفين، وسواء كانا وارثين معاً أو ساقطين معاً أو أحدهما وارثاً والآخر ساقط، ذكره في (البحر) وغيره، ولدلالة قوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ }[النساء:11] أي للميت، فاعتبر النسبة إلى الميت وكلا المختلفين أخ الميت، ونص على ذلك في (المنهاج الجلي) قال: وتحجب الأم بالأخوين من الثلث إلى السدس، سواء كان الأخوان لأب وأم، أو لأب، أو لأم، ومثله في (الوسيط) و(المفتاح) وسائر مؤلفات العصيفري والخالدي وغيرهم.

(443/1)

ولما ذكرنا سابقاً في حديث لا يرث أخ لأم إن الأخوة اسم لاتصال النسب بينه وبينه من جهة أحد أبويه شمل الاسم الجميع، وكان عموماً فيهم الجميع، سواء كانا لأبوين أو لأحدهما، وجمع الجمهور صور حجب الأم من الثلث إلى السدس بالاثنين من الأخوة في خمس وأربعين صورة، وسموها (المنبرية) لأن وضعها كالمنبر، سنذكر أكثرها، وهي مستوفاة في بسائط هذا الفن.

وذهب ابن عباس، ومعاذ بن جبل، والصادق، والإمامية، وابن الحاجب، وأكثر علماء الأصول، وجماعة من أئمة اللغة والتفسير، وأكثر علماء الفرائض.

ومن المتأخرين المحققان ابن حزم، والجلال، إلى أن الأم لا يحجبها من الثلث إلى السدس إلا الثلاثة الأخوة فصاعداً، ونسبه في ((البحر)) و ((ضوء النهار)) و(فتح القدير) إلى ابن عباس، وظاهر ما ذكروه عنه أنه قال: لا يردها ـ أي لا يحجبها ـ عن الثلث إلى السدس إلا الثلاثة مطلقاً ـ أي سواء كانوا لأبوين أو لأحدهما، أو مختلفين ـ.

وذكر في (الخالدي) عن ابن عباس برواية أخرى أنه قال: لا تحجب الأم إلا بثلاثة أخوة أو ست أخوات، ورواية عن معاذ أو الذكور مع الإناث ـ أي لا يحجبها إلا الذكور والإناث ـ ولم تثبت بعد مزيد البحث.

واعتبر الجلال في (ضوء النهار) في حجب الأم بالأخوة عدم سقوط الأخوة من الميراث، وكونهم لأبوين، وإلا بقيت الأم على ثلثها.

قال ابن الحاجب: القول الأصح: أن أقل ما تطلق عليه أبنية الجمع إطلاقاً حقيقياً قطعياً ثلاثة.

(444/1)

احتج الأولون بظاهر حديث الأصل وشواهده السالف ذكرها، ومن حججهم ما قالوا: إن وجود اثنين من الأخوة كاف في منعها عن الثلث جريا على قياس ما قد ثبت، بأن كل ما يتغير فيه حكم الفرض فيما بعد الواحد يستوي فيه الاثنان، وما زاد عليهما كالبنتين، ولم يعتبروا قيد الفرق، بل جعلوا الثلثين لابنتين بالاتفاق، بدليل: {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ }[النساء:11] وابنتي الابن ميراثهما كميراث ما زاد عليهما، وكالأختين لأبوين حيث فرض لهما الثلثان في آية الكلالة، وكذا الأختين لأب ميراثهما كميراث الثلاث، والأخوين لأم ميراثهما الثلث كميراث ما زاد عليهما.

وأشار في (المنار) إلى ذلك، وكذلك الزوجة فأكثر والجدة فصاعداً ميراث كل واحدة منهن كميراث ما زاد عليها، فكان ذلك دليلاً على أن حكم الاثنين من الأخوة حكم الثلاثة في حجب الأم لا حكم ما دونهما، وهو الواحد في عدم حجب الأم.

ويؤيد ذلك ما ثبت أن حكم الثلث والثلثين متعلق بالجمع، وقد بين الله تعالى في آية الكلالة بجعل الثلثين لأختين، وبجعل الثلث لأكثر من واحد من ولد الأم، واستوى في كل ذلك الاثنان فأكثر، فكذلك حجب الأم من الثلث إلى السدس لعدم الفارق، وأشار إلى ذلك في (البحر).

قال في (المنار): إن هذا من قياس الدلالة، وهو أنه يتعين الفرض بمجرد التعدد كالإبنتين والإثنين من ولد الأم، ثم تستوي التثنية والجمع بعد ذاك. انتهى.

ولما ثبت بالاستقراء التام، أن كل حكم ثبت للجماعة دون الواحد اشترك فيه من فوق الواحد فأكثر كفرائض الثلث والثلثين.

(445/1)

واحتجوا ـ أيضاً ـ بأن لفظ الأخوين يطلق عليهما لفظ الأخوة لغةً ويتناولهما اتفاقاً، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

وقد جاء في القرآن في ذلك قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا }[المائدة: 38] ولكل واحد منهما يدين، وقوله تعالى: {إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ، إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لاَ تَخَفْ خَصْمَانِ}... إلى قوله تعالى: {إِنَّ هَذَا أَخِي..} [ص: 21-23] الآية.

وقوله تعالى: {عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا } [يوسف: 83] وهما يوسف وأخوه المحتبس في الصاع، وقوله تعالى: {وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ} [النساء:

176] فلو كان أخاً وأختاً كان حكم الآية جارياً فيهما، لأن الآية تتناولهما كما تتناول ما فوقهما حقيقة.

و قوله تعالى: {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ..} إلى قوله: {وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ }[الأنبياء:78] إلى غير ذلك من آي القرآن، ولأن الاثنين إلى الثلاثة في حكم الجمع أقرب منهما إلى الواحد، لأن لفظ الجمع موجود فيها، نحو قولك قاما وقعدا وقاموا وقعدوا، كل ذلك جائز في الاثنين والثلاثة، ولا يجوز مثله في الواحد، فلما كان الاثنين في حكم اللفظ أقرب إلى الثلاثة منهما إلى الواحد وجب إلحاقهما بالثلاثة دون واحد.

ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري تعليقاً بلفظ: ((الإثنان فما فوقهما جماعة)) فصرح بإطلاق لفظ (الجمع) عليهما؛ لأن الجمع مشتق من الجماعة.

(446/1)

وأخرجه البيهقي، والعقيلي، وابن السكن، وذكره الحافظ ابن حجر في (التلخيص) ونسبه إلى ابن ماجة، والحاكم في حديث أبي موسى الأشعري، وفيه الربيع بن زيد، وهو ضعيف، وأبوه مجهول.

ورواه البيهقي من حديث أنس، وقال: هو أضعف من حديث أبي موسى، والدار قطني من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفيه عثمان الوابصي وهو متروك، وابن عدي، وابن أبي خيثمة من حديث الحكم بن عمير، وإسناده واهٍ.

ويشهد لما ذكرنا في هذه الحجة من تناول صيغة الجمع للاثنين حقيقية وأنها أقل الجمع لغةً، ما ذكره الزمخشري في (الكشاف) في تفسير الآية، وكلامه في اللغة حجة.

قوله: ((فإن قلت: فكيف صح أن يتناول الأخوة الأخوين، والجمع خلاف التثنية))؟

قلت: الأخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة بغير كمية، والتثنية كالتثليث والتربيع في إفادة الكمية، وهي موضع الدلالة على الجمع المطلق، فدل بالأخوة عليه . انتهى.

أي على الأخوين، فصح إطلاق بنية الجمع على الاثنين حقيقة اتفاقاً، وأنها أقل الجمع، قال في (الانتصاف): ولقد أحسن في هذا التقرير ما لم يحسن كثير من حذاق الأصوليين، ويريد متلقى في تغاير وصفي الجمع والتثنية، إذ الجمع يتناول الاثنين ويتناول أزيد منهما ولك هذا. وأما التثنية فقاصرة على الاثنين فبينهما على هذا العموم والخصوص، فكل تثنية جمع، وليس كل جمع تثنية . انتهى.

وهذه الأدلة تشد بعضها بعضاً، ومجموع ما يستفاد منها أن مدلول الجمع لغة هو الاثنان

حقيقة، ومدار كلام الزمخشري أن أقل الجمع اثنان، قال في (المنار): إلا أن الأظهر أن ذلك مجاز لا يصار إليه عند تعذر الحقيقة.

(447/1)

واحتج الآخرون بظاهر قوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ }[النساء:11] وأقل مدلول الجمع الحقيقي ثلاثة.

ومن حججهم: التبادر، بمعنى أنه يسبق إلى الفهم عند إطلاق هذه الصيغة على الثلاثة بلا قرينة، وذلك دليل على أنها حقيقة في الثلاثة، وأنها أقل الجمع، ولأنه لم يوضع للاثنين على سبيل الحقيقة ولا للواحد، أنا نعلم أنه لا يفهم من قوله تعالى: {رِجَالٌ} إلا ثلاثة فصاعداً. علمنا ذلك في حال أهل اللغة ونقل أئمتها، ونعلم أيضاً صحة قولنا: ((رجال ثلاثة)) وأنه مستقيم على اللسان العربي، لا رجال اثنين، فإنه لم يصح في لغتهم بوجه من الوجوه.

وأجاب ابن حزم عن حجج الأولين: بأن بنية التثنية في اللغة العربية التي خاطبنا الله بها على لسان نبيه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ غير بنية الجمع بالثلاثة فصاعداً، فلا يجوز لأحد أن يقول الرجلان قاموا، ولا المرأتان قمن.

قال: ولا حجة في الآية الأولى، لأن لكل واحد منهما يدان، والواجب قطعهما مرة ثانية، ولا حجة في الآية الثانية، لأنه لا نكرة في دخولهما ومعهما غيرهما، والآية الثالثة حجة عليهم لا لهم، لأنهم كانوا ثلاثة يوسف وأخويه المحتبس في الصاع وكبيرهم الذي قال: {فَلَنْ أَبْرَحَ الأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي } [يوسف: 80] وقد اتفقوا أن من أقر لآخر بدراهم أنه يقضي عليه بثلاثة لا بدرهمين.

(448/1)

قال: وأما الاستدلال بآية العصبة ففي غاية الفساد، لأن الله تعالى قال: {فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ } [النساء: 176] وهذا جليٌ من النص في حكم الأخ والأخت فقط، فإن وجدنا مثل ذلك في حجب الأم فهو قوله، وإلا فهو مبطل مدعي بلا برهان ـ انتهى.

والآية الرابعة مجاز لا حقيقة، قال الإمام المهدي: ولعله عبر عنهما وعمن حضرهما وإسناد الحكم إليهما مجاز لأجل من حضرهما.

وحديث: ((الاثنين فما فوقهما جماعة)) في انعقاد صلاة الجماعة، ولا نزاع في ذلك؛ لأن

كلامه صلى الله عليه وآله وسلم يحمل على تعليم الحكم دون الاسم اللغوي، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث لتعليم الأحكام دون اللغة.

قال ابن حزم: وحديث عثمان على ابن عباس يدل على أنه لو كان في ذلك سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعارض بها ابن عباس، بل تعلق بأمر كان قبله توارثه الناس، ومضى في ((الأمصار)) ورأى ذلك حجة وابن عباس لم يره حجة، والرجوع إليه عند التنازع هو القرآن والسنة ونصهما يشهد بصحة قول ابن عباس، ولا يقال: إنه لو كان عند عثمان حجة من اللغة لعارض بها ابن عباس، لأنهما في اللغة حجة، ومن فصحاء العرب.

أجاب الأولون: بأن قوله تعالى: {مِنْ خِلاَفٍ} يأبى قول ابن حزم لو عادا مرة ثانية، ولأن المرة الثانية خلاف ظاهر الآية، والسنة لم تأت في السارق بذلك لو عاد وجب قطع رجله اليسرى، لقوله تعالى: {مِنْ خِلاَفٍ}.

(449/1)

ولما تقدم للمؤلف في السرقة، ولما ذكرناه في المحارب، ولا نزاع في أنه لا نكرة في دخولهما ومعهما غيرهما، ولا فيما قاله الإمام المهدي في الآية الرابعة، ولكن أين الدليل على ذلك والأصل عدمه.

وفي الآية الثالثة خلاف الظاهر، لأن يعقوب عليه السلام لم يقصد غير يوسف وأخيه المحتبس في الصواع، لأن حبس الآخر جدد الحزن ليعقوب، لدلالة قول يعقوب: بعد ذلك قوله تعالى: {وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَاأَسَفَى عَلَى يُوسُفَ ..}[يوسف: 84] الآية.. إلى قوله: {يَابَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ } [يوسف: 87] وأما أكبر أولاده فهو في حبس نفسه، لدلالة قوله: {حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي } [يوسف: 80] فلا حاجة في رجوعه إلى قوله: {عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا } [يوسف: 83].

وأجاب ابن حزم أيضاً في حجة الأولين فيما يتغير فيه الحكم فيما بعد الواحد: بأنه ما وجب هذا قط كما قالوا، لأنه حكم منك لا من الله، وكلما قال الله تعالى فحق وكلما قلته أنت مما لم يقله عز وجل فكذب وباطل، فهات برهان على صحة تشبيهك هذا وإلا فهو باطل وبالله التوفيق.

وقد وجب للأم بنص القرآن الثلث ولم يحطها الله إلى السدس إلا بولد للميت، أو بأن يكون له أخوة فلا يجوز منعها مما أوجبه الله لها إلا بيقين من سنة واردة ولا سنة في ذلك ولا إجماع وبالله التوفيق.

وَرَدَ بأنه قد ورد ذلك عن علي وكلامه قسم من السنة فهو حجة، ولعل ابن حزم لو بلغه ذلك لقال به، والسدس لها محجوبة هو الذي أوجبه الله لها، ويؤيد ذلك ما تقدم عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود وعثمان، والزمخشري وغيرهم، وأن المراد من لفظ الأخوة في الآية الإثنان من الأخوة، وكلامهم في اللغة حجة.

وأما قولهم: ((لا رجال اثنين)) فهو وصف، والوصف يتبع الألفاظ لا المعاني كما قرر في محله.

واحتج ابن الحاجب على صحة إطلاقه على الاثنين مجاز قوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ } [النساء: 11] والمراد إخوان، وإلا كان رد الأم من الثلث إلى السدس بالأخوين على خلاف النص . انتهى.

ورد بأن الأصل في الإطلاق الحقيقة.

وأجاب الأولون: بأن الآية لم تنف حجب الاثنين، لما تقدم أن الاثنين كالثلاثة . أي كاف في منعها عن الثلث إلى السدس جريا على قياس قوله تعالى: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ } [النساء: 11] وإلا فمدلول الجمع لغة يطلق على الاثنين، ورد بأنه مجاز لا حقيقة، إذ لو كان حقيقة لتبادر إلى أفهام أهل اللغة، فكان لا ينكره ابن عباس على عثمان ولا يعدل عثمان إلى التأويل، لكن المجاز مع القرينة والبيان جائز بالإجماع، وهما من أهل اللغة ومن فصحاء العرب.

وذلك فيما رواه ابن خزيمة والبيهقي، وأبي عبد الله، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، عن ابن عباس: أنه دخل على عثمان.. إلى آخر ما سلف ذكره، فثبت أنه مجاز، لتبادر غيره لا حقيقة، وهو معنى استعمال صيغة الجمع في الاثنين مجازاً على المختار، وقيل: إنه غير جائز.

وأجيب بالمعارضة بما أخرجه الحاكم في (المستدرك) عن زيد بن ثابت وصححه، وقال: هو على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وأخرجه البيهقي في (سننه) أن زيد بن ثابت لما أنكر عليه ابن عباس حجبها بالأخوين، قال: إن العرب تسمي الأخوين أخوة، روى نحوه من عمر، والظاهر من ذلك الحقيقة، واستعمال القرينة مع البيان لقصر الحقيقة على بعض مدلولها جائز، وليس في كلام عثمان ما يدل على

عدم الحجة، لأنه إنما استند إلى العمل لقطع ما احتج به ابن عباس بقوله: ((والأخوان ليس في لسان قومك)).

وقد صححه الحاكم، ورد بأن في إسناده شعبة مولى ابن عباس، وقد ضعفه النسائي وغيره، ففي تصحيح الحاكم له نظر، وتقدم ذكر المسألة الناقضة لأحد أصلي ابن عباس قريباً هذا وما ذكرنا آنفاً من اعتبار المحقق الجلال في الأخوة لحجب الأم إلى السدس، كونهم لأبوين إلى آخره هو لما قال: إن فرضها مع وجود الأخوة الوارثين هو السدس كما يأتي، لكن لا يحجبها عن الثلث إلا الأخوة لأبوين، لما قدمنا من أن الإجماع صرف المطلق إلى الفرد الكامل، ولأن بني العلات إذا سقطوا بالأعيان فسقوط الأخياف بهم أولى، ومنه عرف أن الحجب والإسقاط إنما هو للأعيان فقط.

فإن قيل: فليقس غير الأعيان عليهم في حجب الأم عن الثلث؟

قلنا: قياس لإثبات ما نعيتهم وهو قياس في الأسباب، وقد حققنا في الأصول بطلانه، مع أن اجتماع النسببين فارق لا يمكن أن يقوم دليل على إلغائه. انتهى.

(452/1)

ورده في (المنحة) بلفظ: أطلق الله لفظ الأخوة في الآية عن هذا القيد وجدناه يطلق في القرآن الأخوة على الأخوة من أحد الأبوين قال تعالى: {لاَ تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ }[يوسف:5] وقال تعالى: {وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ }[يوسف:58] وهم من أبيه لا غير.

وجاء ذلك في الأم: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ}[النساء:12] واتفقوا على أن المراد من الأم وبه قرئ.

وجاء في الأعم من ذلك وبنات الأخ. أي سواء كن من الطرفين أو من أحدهما. اتفاقاً، ففي النفس توقف على ما جزم به الشارح من التقييد بالأبوين. انتهى.

واعتبر الجلال في الأخوة المشترط انتفائهم لحجب الأم: هم الذين لم يسقطوا، إذ لو كانوا ساقطين بوجود الأب كان وجودهم كعدمهم فتأخذ الثلث مع الأب، إذ لو لم يرث الميت غير أبويه، وقد قال تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ } [النساء: 11].

والعقل يقضي بأن الإسقاط إنما كان لأولوية المسقط. بالكسر. وبأن الحجب إنما كان لغرض التشارك والساقط لا يسقط غيره ولا يحجبه.. إلى أن قال: على أنها إذا أخذت الثلث مع الأب وهو يسقط الأخوة فأحرى أن تأخذه معهم، لكن النص لما منع القياس وجب أن يبقى النص على مدلوله الحقيقي أعني الثلاثة، كما قال ابن عباس: وعلى الفرد الكامل منه.. إلى أن

قال: بأن النص على أن للأم السدس مع الأخوة الوارثين منع هذا القياس، وهو أولوية أخذها للثلث معهم. انتهى.

(453/1)

ورد بأن ذلك اختياره لنفسه فليس له أن يحتج به على غيره، قال في (المنحة): ولم يتضح وجه الأولوية. انتهى.

وعلى هذا فكلام الجلال اشتمل على تضعيف كلام الجمهور بالقياس بأن حكم الاثنين حكم ما فوقهما في حجب الأم كحكم الإبنتين والأختين حكم ما فوقهما في أخذ الثلثين بما ذكره من النص.

وأجيب بأن سياق الآية لبيان الحاجب للأم، وبيان فريضتها المحجوبة من دون تعرض لميراث الحاجب وعدمه، وصرح الزمخشري في تفسير الآية بأن الأخوة يحجبون الأم عن الثلث وإن كانوا لا يرثون، فيكون لها السدس وللأب خمسة أسداس. انتهى.

وقد ذهب إلى أن الأخوة لأم لا يحجبون الأم، الناصر، والإمامية، قال في (البحر): وحجتهم أن وجودهم مع من أسقطهم كالعدم، وسيأتي تمام الكلام آخر الباب. إن شاء الله..

وأبى ذلك إجماع الصحابة فمن بعدهم، وإنما اختلفوا في عدد الحاجب منهم كما عرفت وقياساً لأولادها من الرجل الواحد على أولادهم، فكما أن أولادهم على الخلاف بينهم في عدد الحاجب منهم يحجبونها من الثلث إلى السدس في تركة آبائهم، فكذلك يحجبها أولادها في تركة أخوتهم ((بجامع)) اشتراط الحالتين في كل من الأصلين، ولا كذلك أولاد الأخوة مطلقاً، ولا أخوة أولادها من غيرها أو غير أبيهم، لعدم الجامع، وتعدم حجج هذه الأقوال، وبيان المختار منها مستوفى في حديث: ((لا يرث أخ لأم ..)) الخ، فخذ من هنالك ترشد. إن شاء الله..

(454/1)

(تنبيه) يتعلق ببعض صور عموم إطلاق هذه المسألة وهي مسألة الأخوة لأم في السدس المحجوب عنه الأم مع وجود الأم: اختلف العلماء في ذلك، فالجمهور جعلوه للأب، وابن عباس جعله للأخوة لأم ولا يسقطهم الأب، لما أخرجه البيهقي من طريق ابن عباس في أبوين وأخوة لأم، قال: إنما حجب الأخوة لأم من الثلث ليكون لهم السدس.

وأخرج البيهقي أيضاً قال: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمير، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق ومحمد بن يحيى، قالا: ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: قال ابن عباس في السدس الذي حجب الأخوة لأم هو للأخوة، ولا يكون للأب، إنما نقصته الأم ليكون للأخوة.

قال ابن طاووس: وبلغني أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أعطاهم السدس، فلقيت بعض أولاد ذلك الرجل الذي أعطى إخوته السدس، فقال: بلغنا أنها كانت وصية لهم .

وروى عبد الرزاق، والبيهقي في (سننه) وابن جرير، عن ابن عباس، قال: السدس الذي حجبته الأخوة لأم لهم، إنما حجبوا أمهم عنه ليكون لهم دون أمهم.

وأخرج معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، إذا ترك أبوين وثلاثة أخوة لأم فللأم السدس، وللأخوة لأم السدس الذي حجبوا الأم عنه، وما بقي للأب.

وروي عنه أنه قال: إذا كان الأخوة لأم من قِبل الأم فالسدس لهم خاصة، وإن كانوا من قبل الأب والأم أو من قبل الأب لم يكن لهم شيء، وكان ما بعد السدس للأب.

(455/1)

وأخرج ابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ } [النساء: 11] وما بقي فللأب وليس للأخوة من الأب شيء، ولكنهم حجبوا الأم عن الثلث . انتهى.

قلت: ولم أقف على وجه الفرق، ويمكن أن يكون هو ما يروى عن أهل العلم أن الأخوة للأبوين أو لأب يلي آباءهم نكاحهم ونفقتهم عليه دون الأخوة لأم فهم أجانب للأب.

ولعل حجة ابن عباس ما ذكره ابن طاووس بلاغاً، وتقدم عن ابن طاووس أنها كانت وصية لهم لا ميراثاً، وأنهم مثل الأخوة لأبوين أو لأب مع الأب أنه لا شيء لهم لسقوطهم بالأب، وهو الذي اختاره الجمهور سلفاً وخلفاً.

وقد سبق الكلام على ذلك في حديث: ((لا يرث أخ لأم مع ولد ولا والد)) وإلا فقد ذكر ابن حزم أن المشهور عن ابن عباس خلافها، فثبت الإجماع.

هذا، ودل مفهوم كلام (المجموع) بقوله: ((وكان يحجب الأم بالأخوين)): أن الأم لا تحجب بالأختين ولا بأخ وأخت، وهو صريح كلام (المجموع) بقوله: ((ولا يحجبها بالأختين)) دل على أن الأختين لا تحجب الأم من الثلث إلى السدس.

وبه قال ابن عباس، ومعاذ، وأكثر الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وذكره في (المنهاج الجلي)

وظاهر إطلاق هذه المسألة العموم - أي سواء كانتا لأبوين أو لأحدهما أو مختلفتين -.
والوجه في ذلك: أن الإناث الخلص لا يدخلن في اسم الأخوة لغة، ولأن مفرد هذا الجمع وتثنيته وصيغة جمعه موجبات حقيقة للذكور دون الإناث، فلا يدخلن في ذلك إلا تغليباً، والتغليب مجاز ومعه فلا بد من القرينة الصارفة له عن الحقيقة.

(456/1)

وقال بعض العلماء: يدخلن حقيقة، وذلك في مثل المسلمين، ذكره الأمير في (المنحة) وسيأتي.
وذهب الجمهور من الصحابة فمن بعدهم، ونسبه في (الجامع الكافي) إلى علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وهو قول الهادوية وغيرهم، ومن المتأخرين المحقق الشوكاني، قال: وأجمعوا أيضاً على أن الأختين فصاعداً كالأخوين في حجب الأم، ورجح للمذهب إلى حجبها بالأختين من الثلث إلى السدس.
ذكره في (البحر) و(المنهاج الجلي) و(الجامع الكافي) و(فتح الباري) وذكره العصيفري في سائر مؤلفاته، وغيره من علماء الفرائض، سواء كانتا لأبوين أو لأحدهما أو مختلفتين.
واحتجوا بما في لفظ (الجامع الكافي) قال محمد: وكان علي، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، يحجبون الأم من الثلث إلى السدس بالاثنين من الأخوة أو الأختين.
وظاهر ذلك عنهم، سواء كانت الأختان لأبوين أو لأحدهما، أو مختلفتين وفي (المنهاج الجلي) نسبه إلى علي.
وذكره الخالدي في رواية عن علي - عليه السلام - ومن حججهم: أن لفظ الأخوة اسم مشترك يجوز إيقاعه على الذكرين فأكثر، وعلى الأثنيين فصاعداً.
وذكر في (نفسير البيان) أن الأخوة يقع على الذكور والإناث، وذكر الرازي في (أحكام القرآن): إن اسم الأخوة قد يقع على الأختين، فصح حجبهن للأم، ولما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير في قوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ} أخوان أو أختان أو أخ وأخت {فَلأُمِّهِ السُّدُسُ} وما بقي فللأب، وليس للأخوة مع الأب شيء، ولكنهم حجبوا الأم في الثلث.

(457/1)

وتقدم ذكره نقلاً من حاشية الجمل، قال: وهذا دليل خستهم، وتقدم أن عند ابن عباس أن الست الأخوات يحجبنها، وظاهر كلامه سواء كن لأبوين أو لأحدهما أو مختلفات، والوجه في ذلك أنه نزل كل اثنتين منهن منزلة أخ ذكر.

وأجاب في (البحر) على الأولين عن حجة الجمهور: بأن الرواية عن أمير المؤمنين علي بلفظ: ((وكان يحجب الأم بالأختين)) وليست بمشهورة، ثم قال: سلمنا فمذهب له . انتهى.

وعن الحجة الثانية قال في (المنهاج الجلي): إن قيل: إن الآية كما تناولت الأخوان فهي تتناول الأختين؟

قلت: لا نظر مع ما ورد عمن هو مع الحق والحق معه . انتهى.

قلت: وكلام صاحب (البيان)، والرازي، وابن جبير، محمول على المجاز وهو جائز مع القرينة، ومحل النزاع الحقيقة، وليس في كلامهم ذلك، بل ولو فيه ذلك فليس بحجة، إلا إذ استند إلى نص، أو لغة، وأين ذلك؟!

سلمنا محمول ذلك فيما كان صيغة كما تقدم، ذكره صاحب ((المنحة)) وفيها وسيأتي بلفظ: فلا يقل أحد تطلق صيغة الذكور على الإناث منفردات، وأنه يقال أخوة للإناث ليس معهن ذكر . انتهى.

ولا يمكن القياس هنا على الشهادة في جعل المرأتين كالرجل، إذ لو قيل بذلك للزم أنه لا يحجب الأم إلا أربع أخوات، أو كان مع الأختين ذكر.

وقد عرفت ما تقدم في لفظ (المجموع) وما سيأتي في قوله: وكان لا يحجب بالأخوات إلا أن يكون معهن ذكر، أن الأختين لا يحجبن الأم ولو كان معهن أخ وكذا لو كن أكثر من الأختين مع عدم أخ لهن، وسيأتي الكلام على ذلك قريباً . إن شاء الله. الحق أن مسألة الأختين مع الأخ مسكوت عنها عند الإمام فينظر!

(458/1)

وقوله: ((وكان لا يحجبها بأخ وأخت)) هكذا في (نسخ المجموع) وفي (المنهاج الجلي) وفي (البحر) وذكره الخالدي في رواية عنه . عليه السلام . وهو يدل على أن الأم لا تحجب من الثلث إلى السدس بأخ وأخت، وظاهره سواء اتفق نسبهما أم اختلف، وبه قال جماعة من السلف والخلف.

واحتجوا بلفظ (المجموع) ولعل ذكر ذلك لدفع ما يتوهم من ثبوت حجب الأم بالأخوين وعدمه بالأختين أنها تحجب بأخ وأخت، وإطلاق الأخوين عليهما بصيغة المثنى من باب

التغليب أولى من إطلاقه على لفظ الأخوات الآتي، وذهب الجمهور إلى حجب الأم بهما اتفق نسبهما أم لا.

واحتجوا بما في (الخالدي) من الرواية بلاغاً عن علي ـ عليه السلام ـ أنه كان يحجب الأم بالذكر والأنثى، فإن صحت هذه الرواية فهي حجة الجمهور، وإن الأم تحجب بالأخ والأخت سواء اتفق نسبهما أم أختلف.

واحتجوا ـ أيضاً ـ بما تقدم فيما أخرجه ابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبير، وفيه: ((أو أخ أو أخت فلأمه السدس)).

ومن حججهم ـ أيضاً ـ قوله تعالى: {وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً ..}[النساء:176] تتناول الأخ والأخت كما تتناول ما فوقهما، فهكذا في قوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ}[النساء:11].

وأجيب: بأن رواية (المجموع) هي المشهورة والاحتجاج بالآية، قال ابن حزم في غاية الفساد؛ لأن الله تعالى قال: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}[النساء:11] وهذا جلي من النص في حكم الأخ والأخت تعصيباً، فإن وجدنا مثل ذلك في حجب الأم فهو قوله، وإلا فهي دعوى بلا برهان ـ انتهى.

(459/1)

وإطلاق لفظ (الأخوين) عليهما من باب التغليب مجاز يلزمهم استعمال لفظ الأخوة في الحقيقة والمجاز، وتقدم الكلام في ذلك، وسيأتي تمام الكلام فيما بعد هذا.

وقوله: ((وكان لا يحجب بالأخوات إلا أن يكون معهن ذكر)) وهكذا ذكره في (المنهاج الجلي) وهو يدل على أن الأخوات إذا زدن على الاثنتين لا يحجبن الأم من الثلث إلى السدس إلا مع أخ.

وظاهره ما تقدم من الإطلاق، وبه قال معاذ وطائفة معه من الصحابة والتابعين، ومن المتأخرين المحقق الجلال قال: لأن الأخوة في قوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ} [النساء: 11] صيغة جمع مذكر لا تطلق على الإناث، إلا إذا كان معهن ذكر تغليباً.

قال في (المنحة): أقول: التغليب مجاز فيلزم استعمال لفظ الأخوة في الحقيقة والمجاز، فإذا قام الإجماع على أن الإناث تحجب مع الذكر فذاك.. إلى أن قال: إلا عند بعض المتأخرين ممن لا يرى دخول الإناث في خطاب الذكور فقال: لا تنقص الأم بالأخوات إلا أن يكون معهن ذكر، وحينئذ ذكر لتغليب العرب للذكر على المؤنث.

قال: في كلامه وهمٌ عجيب، فإن في الأصول أنه لا تدخل الإناث في صيغه الذكور على الإناث إلا تغليباً مجازاً، وقال بعضهم: يدخلن حقيقة، وذلك مثل المسلمين، ولا يقول أحد تطلق صيغة الذكور على الإناث منفردات، وأنه يقال: أخوة للإناث ليس معهن ذكر كما يفيده كلامه، وقد بسطناه في مسألة مستقلة جواب سؤال . انتهى.

(460/1)

وقد بحثت عنها فلم أجدها، والبحث جار، وعسى الله أن توجد إن شاء الله، إذا عرفت هذا فاعلم أنه لا خلاف بين العلماء إلا ما شذ، أن الأم لا ترد إلى السدس بأخ واحد ولا أخت واحدة ولا في أنها ترد إلى السدس بثلاثة من الأخوة الذكور، ذكره ابن حزم.

لا يقال: إنه ذكر في (البحر) وعن علي عليه السلام: يحجبها الأخ أو الأخت لما قال في (المنار): الظاهر أن في ذلك الكلام خلل، إما في نسختنا، وإما في أصل الكلام، إذ كيف يجعل الأخت الواحدة تحجب دون الأختين، ولعل عنه روايتان اعتبر في أحدهما جنس الأخوة، فحجب بالواحد والواحدة، ونظر في الأخرى إلى لفظ الأخوة فاعتبر التذكير، ويدل على هذا قول المصنف: فالأولى أنهما كالأخوين فليحقق . انتهى.

وأما ما ذكره المحقق الجلال في (ضوء النهار) بلفظ: وأما جعل حقيقة الجمع الثلاث فصاعداً ثم يحجبها بالآيتين أن يحجبها بالواحد من الأخوة، لأن الصيغة لما خرجت عن حقيقتها ظهر أن المراد من الجمع الجنس، لأنه محتمل له وللمقدار، فلما سقط اعتبار المقدار ظهر أن المراد بالجمع الجنس، وهو موجود في الواحد، وإطلاقه عليه صحيح، كما يقال: فلان يركب الخيل وإن لم يركب إلا واحداً، فلو قال لحجبها بالواحد قائل لكان هذا دليله، ثم ضعف بما ضعف به الجمهور المذكور آنفاً . انتهى.

(461/1)

فقد رد بما تقدم ذكره عن (المنحة) قال: والمراد باحتماله للجنس إذا دخلته اللام، كما في المثال الذي ذكره والمقدار ثلاثة فصاعداً، فلم يظهر وجه الإلزام لمن هو، ولأن من جعل حقيقة الجمع الثلاثة فصاعداً لا يتأتى منه المقال، يحجبها بالاثنين، فإن تأتى منه ذلك فجاز بشرط القرينة . انتهى.

وقد ذهب الجويني وأتباعه إلى حجب الأم إلى السدس بالأخ محتجاً بصدق صيغة الجمع في

واحد لصحة استعمالها فيه نحو قوله تعالى: {وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ } [النمل: 35] والمراد به واحد، وهو سليمان عليه السلام، وقوله تعالى: {فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ} [النمل: 35] والرسول واحد بدليل قوله: {ارْجِعْ إِلَيْهِمْ } [النمل: 37] وقوله تعالى: {كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ } [الشعراء: 105] وفي قوم عاد: {وَعَصَوْا رُسُلَهُ }[هود:59] فإن المراد واحد هو نوح، وفيما بعدها هود عليهما السلام كما هو ظاهر كلام المفسرين، ونحو قول القائل لزوجته لما رآها تتصدى لناظر لها أتتبرجين لرجال فيمن برزت لواحد، لاستواء الواحد والجمع في حرمة التبرج.

(462/1)

وأجيب بجواز إطلاق الجمع الواحد في حق المعظم نفسه أو المستحق للتعظيم، كما في سليمان على جهة المجاز، وكذا في حق رسول سليمان، وبما ثبت في حق قوم نوح وهود أن من كذب رسوله فقد كذب جميع الرسل، فالجمع على بابه، وفي قول الرجل لامرأته مجاز، بدليل أن الأنفة يستوي فيها الواحد والجمع، وبما تقدم في عدم صحة الاحتجاج بذلك في حجب الأم، لمخالفته لغة العرب، وصيغة لفظ الأخوة والإجماع السالف ذكره عن ابن حزم، وإنما الخلاف في رد الأم من الثلث إلى السدس بالاثنين من الأخوة ذكرين أو أنثيين أو ذكر وأنثى كيف كانا.

وقد عرفت ما ذكرنا في هذه المسألة بفروعها، وما ورد في كل ذلك من الآثار عن الصحابة قولاً وفعلاً فمن بعدهم.

واعلم أن مدار النزاع بينهم في لفظة الأخوة لغة وشرعاً المذكور في الآية هل صيغته صيغة جمع كما ذهب إلى ذلك ابن عباس ومن تابعه؟ وفي أن أقل الجمع ثلاثة أم أقل على الخلاف الآتي؟

ويفيد معنى الجمعية المطلقة فيطلق على الاثنين مطلقاً فما فوقهما، كما ذهب الزمخشري إلى ذلك، وصح ذلك وثبت قولاً وفعلاً عن أمير المؤمنين علي، وعمر، وعثمان وزيد بن ثابت، وابن مسعود، ومن تابعهم.

(463/1)

وقد عرفت أن المرجع عند الاختلاف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وإذا نظرنا في كتاب الله فقد ذكر الله هذه الصيغة في كتابه في غير موضع، وأطلقها على الذكور كما هو كذلك في كتب اللغة، وذكر الله هذه الصيغة في حجب الأم مطلقة، وبيّن في آية كلالة الصيف بقوله تعالى: {وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً ..} [النساء: 176] شمولها للذكور والإناث فتشمل تلك الصيغة المطلقة الذكور والإناث كهذه.

وهي تفيد معنى الجمعية المطلقة بغير كمية، كما ذكره الزمخشري، وكلامه حجة في اللغة، لأنه الإمام الذي لا يمارى في مثل ذلك، فتطلق على الاثنين فما فوقهما، وصح ذلك وثبت عن أمير المؤمنين علي قولاً وفعلاً، وكذا عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وكلهم من أهل اللسان وفصحاء العرب، لما ثبت واستقر أن المعهود في أدلة الكتاب والسنة إدراج النساء في الأحكام الواردة في شأن الرجال.

ولدلالة قوله تعالى: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ} [آل عمران: 195] فهي مبينة لسبب انتظام النساء في سلك الرجال في الأعمال وثوابها، وكذا في (الأحكام) لأن كون كل منهما من الآخر لتشعبها من أصل واحد، ولحديث: ((النساء شقائق الرجال)) إلا فيما خص الشارع الرجال من الأحكام، ولسنا بصدد ذلك، وبالقياس، على إناث النسب لحجب الأبوين والزوجين كذكر النسب، فكذلك الأخوات يحجبن الأم كالأخوة.

فثبت حجب الأم في الثلث إلى السدس بالأخوين أو الأختين فما فوق، وبأخ وأخت اتفق نسبهما أم اختلفا، وللناظر نظره، وإلا فلفظ الأخوة ليس من المجموع الذي اختلف علماء الأصول في مدلوله على عدد معلوم حقيقة أو مجازاً، لدلالة مؤلفاتهم الناطقة بأن اختلافهم في مثل رجال ومسلمين وضربوا واضربوا، وأمثال ذلك.

وحاصل ما في ذلك عند علماء الأصول أربعة مذاهب:

أحدها: وهو المختار، أن لا يطلق إلا على الثلاثة حقيقة، وأنها أقل الجمع.

والثاني: يطلق على الاثنين فما فوق حقيقة.

والثالث: أن يطلق على الاثنين والواحد حقيقة.

والرابع: أن لا يطلق على الواحد والاثنين لا حقيقة ولا مجازاً.

وليس لفظ الأخوة من ذلك، وقد استوفى الكلام ابن الحاجب في (المنتهى) و(شراحة العضد)

والحلي، والأصفهاني، ولفظ الجمع مما لا خلاف بينهم في إطلاقه على الثلاثة، كما في (المنهاج) للإمام المهدي والغاية وغيرهما، وكذا لفظ جمع يصح إطلاقه على الاثنين والثلاثة فأكثر، ولعل مثله لفظ الأخوة، وكذا فعلنا، وعلى المعظم نفسه، لأن الصيغة مشتركة، وللناظر نظره. والله أعلم.

(465/1)

(تنبيهان):

الأول: ذكر الإمام عليه السلام في هذه المسألة الحاجب الأم، ولم يذكر فريضتها منها إلى الفريضة المحجوبة إليها، وهو مذكور في منطوى الشواهد، وفيما سيأتي في (باب الجد) أن لها الثلث غير محجوبة والسدس محجوبة بالأخوة، وكل على أصله فتحجب في الثلث إلى السدس، وهو المراد بذلك في حديث الأصل.

وذكر في هذه المسألة عدد الحاجب لها من الأخوة الذكرين فأكثر والأخوات مع الذكر في الحديث الآتي، وفي (باب الجد) ذكر حجبها بالولد.

وفي الحديث الرابع في هذا بيان حجبها بالبنت، وتقدم في حديث الزوج والزوجة مع أبوين بيان ميراث الأم، وهو السدس مع الزوج والربع مع الزوجة، ولم يذكر فيهما أي حاجب.

فتلخص أن للأم بالنظر إلى الميراث مع الورثة ثلاث فرائض: الثلث، والسدس، والربع، في ست حالات ومع العول، سيأتي.

فالثلث تستحقه الأم في حالتين:

أحدهما: مع الأب من دون حاجب ولا أحد الزوجين، لقوله تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ }[النساء:11] ولا خلاف في ذلك.

الثانية: مع الانفراد عمن ذكرنا فلها الثلث، والباقي للعصبة كبني الأخوة لأبوين أو لأحدهما وبنيهم أو الأعمام أو بنيهم على ما تقدم في العصبة ومع الأخ أو الأخت مطلقاً والإفراد عليها إجماعاً، ونسبه في (البحر) إلى الأكثر.

وقالت الإمامية: إنها تسقط العصبة كالأب ورد بأن الأب يسقط الأخوة مطلقاً، وهي لا تسقطهم إجماعاً، وإلا فقد سبق خلافهم الإجماع وليس لهم حجة.

(466/1)

والسدس تستحقه في ثلاث حالات، تقدمت الإشارة إليها في السادس من فرائض السدس في الحديث السادس من هذا وبيانها:

الأولى: في مسألة زوجٍ وأبوين السالف ذكرها في الحديث الرابع من هذا.

الثانية: مع الأخوة وكل على أصله في قدر عدد الحاجب منهم كما ما تقدم آنفاً.

الثالثة: مع الولد وولد الابن ذكراً كان أو أنثى وإن سفل، الآتي ذكره في الحديث الآتي، ومع البنت فأكثر، وسيأتي في الحديث الرابع من هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

فعرفت مما ذكرنا بأن ما أجمله خبر المجموع من أن المراد حجبها من الثلث إلى السدس، وأن ذلك هو أحد حالات استحقاقها للسدس فريضة الباقي أن من اتصف من الأخوة بأحد الموانع الوصفية هل يتبعه الحجب أم لا؟ وهل يشترط في الحجب أن لا يكون إلا من وارث أم لا يشترط؟

اختلف العلماء في ذلك، ذهب إلى الأول منهما طائفة من السلف والخلف، وقرره من المتأخرين المحقق الجلال.

واحتجوا بما تقدم عند البيهقي، وعبد الرزاق، وابن جرير وغيره، وبما أخرجه عبد الرزاق من طريق ابن صاعد، عن علي قال: ((لا يحجب من لا يرث)) فهذه الأدلة وما أدى معناها دالة على سقوط الحجب ممن لا يرث لسقوط ميراثه.

قال المحقق الجلال في (ضوء النهار): والعقل يقضي بأن الإسقاط إنما كان لأولوية المسقط بالكسر ـ أي كسر القاف ـ وبأن الحجب إنما كان لفرض التشارك ـ أي في الميراث ـ والساقط لا يسقط غيره ولا يحجب.

(467/1)

وذهب إلى الثاني منهما الجمهور من السلف والخلف، ونص على ذلك الزمخشري في (كشافه) والعصيفري في جميع مؤلفاته، وسائر مؤلفات علماء الفرائض، ورجح للمذهب، ونص على ذلك في (البحر) والخالدي، وفيه: وحالة الإسقاط تمنع الساقط من الإرث دون أحكامه، ولا يعتبر أن يرث من يحجب ويسقط، وإنما يعتبر سلامة حاله من أحد العلل.

واحتجوا بما تقدم في (التنبيه) عن معمر، وابن حاتم وغيرهما، وبما أخرجه ابن أبي حاتم، وعبد بن حميد، وابن جرير، كلهم عن قتادة في قوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ }[النساء:11] قال: أخاً وأباً لأم ولا يرثون، فهذه الأدلة وما أدى لفظها أو معناها دالة على صحة الحجب وثبوته من الساقط من الميراث، وأنه لا يعتبر في الحاجب أو الساقط أن يكون

وارثاً.
وأجابوا عن حديث علي: أنه محمول على من اتصف بأحد الموانع الشخصية، وسيأتي لفظه في (باب فرائض أهل الكتاب والمجوس) والأولوية غير ظاهرة وعلى الفرض فهي في الميراث الذي أسقطه عنه لا من كل وجهة.
وتقدم غير مرة أن المرجع عند التنازع الكتاب والسنة، وإذا نظرنا إلى ظاهر دليل حجب الأم من الآية وجدناه حكماً معلقاً على سبب وجودهم على الخلاف في قدر عدد الحاجب منهم، فيجب الاكتفاء في حجبها بمجرد الحاجب من الأخوة، وليس في الآية دلالة على اشتراط كونهم وارثين حالة الحجب كما تقدم في الرد على المحقق الجلال المشترط، لذلك بل الظاهر منها عدم الإرث، لما ذكرنا سابقاً عن ابن أبي حاتم، وغيره من طريق قتادة وغيره.

وإذا أثبت ذلك مع عدم الإرث فبالأولى مع الإرث، ولا خلاف في ذلك أو مختلفين كما في أم وثلاثة أخوة، أن ابن عباس لا يخالف في حجب الأم لصحة إطلاق صيغة الجمع على الثلاثة لأنهم الجميع أخوة للميت لما عرفت من أن النزاع بين ابن عباس وبين زيد بن ثابت وعثمان، إنما هو في إطلاق صيغة الجمع لغة على الثلاثة الأخوة أم على الإثنين في قوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ }[النساء:11] بعد قوله تعالى: {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ}[النساء:11] ويتفرع على ذلك وقوع الخلاف بينهم في هذه المسألة، هل هو ظاهر على أخذ الأم للثلث في حالة استيلاء الأبوين على المال وراثة؟ أم على حالة أخذها للثلث مع الأخوة مع عدم الأب؟
فعلى الأول يصح الحجب وإن كان الحاجب ساقطاً، كما ذهب إلى ذلك الجمهور.
وعلى الثاني يفيد اشتراط أن يكون الحاجب وارثاً كما ذهب إلى ذلك الجلال وغيره، واللفظ يحتمل الأمرين معاً لا على السواء، لظهوره في الأول، وللتصريح بذلك عن قتادة وغيره، وللنص بذلك من الزمخشري وغيره، وخفى الثاني وظاهر السياق ودلالته تفيد الأول، فوجوب الحمل عليه أولى من قضاء العقل كما ذكره الجلال.

وأجيب عن اعتلاله بأولوية المسقط بعدم الملازمة بين منع غير الأولى من الميراث بالأولى به وبين وجود الممنوع حاجباً لغيره، والتشارك منقوض بنصوص أهل الفرائض في كثير من مسائل الاستكمال والرد والعول كما بينا، وستعرف في عدم كون الساقط حاجباً لغيره، ولا يصح جعل العلة ما تقدم من أن الأب يلي نكاح أولاده ونفقتهم، لأن الأم إذا كانت في عقد نكاحه يحجب عليه إنفاقها، وبعد المفارقة لقوله تعالى: {وَلاَ تَنسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ }[البقرة:237] . والله اعلم.

الثالث: أن من اتصف من الورثة بأحد الموانع الشخصية المانعة له في الميراث من جهة الشرع، كالكفر، والرق، والقتل العمد العدوان بغير حق، تبعته أحكامه من الحجب، والإسقاط، والتعصيب، والمشاركة، نحو أن يخلف أماً وابنين أحدهما كافر والثاني قتل أباه المورث عمداً عدواناً بغير حق وأختاً لأبوين وأخوين أحدهما لأبوين مملوكا، والثاني لأب حر فالميراث للأم والأخت لأبوين والأخ لأب على ما تقدم، وسيأتي الكلام على ذلك في (باب فرائض أهل الكتاب والمجوس) - إن شاء الله - وبيان أقوال العلماء، وسرد حججهم، وتحقيق الكلام بما تسر به الأنفس الزكية - وبالله التوفيق.

وأشار الإمام عليه السلام إلى الحالة الثالثة المذكورة آنفاً من حالات أخذ الأم السدس فريضةً بقوله:

(470/1)

[اختصاص الأم بالسدس فرضاً]

((حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه كان لا يزيد الأم على السدس مع الولد)).

بيض له في (التخريج) وهو بلفظه في (المنهاج الجلي) ذكره في سياق فرائض الأم في السدس إذا كان معها من يحجبها، وفي (باب حجب الأم من الثلث إلى السدس)، ولفظ (الجامع الكافي) قال محمد: والولد وولد الابن ذكوراً كانوا أو إناثاً يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، وفي (المحلى): وللأم مع الولد الذكر والأنثى أو ابن الابن أو بنت الابن وإن سفل السدس فقط؛ لأنه نص القرآن كما ذكرنا آنفاً.

ويؤيد ذلك في الكتاب في قوله: {وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ}[النساء:11].

والحديث يدل على أن الأم لا تزاد على السدس مع الولد، ولا خلاف في هذه المسألة، ذكره

في (البحر) ونسبه إلى الإجماع، أن للأم السدس مع الولد رجوعاً به إلى فرضها الذي دل عليه قوله تعالى: {وَلأَبَوَيْهِ..}[النساء:11] السالف ذكرها.

ولمنطوق الخبر وسائر كتب السنة وشروحها وكتب التفاسير، وإجماع السلف والخلف، وهذا السدس للأم هو المذكور في الحالة الثالثة المذكورة في الحديث قبل هذا، عند حصر حالات السدس للأم محجوبة بالولد.

وتقدم أن لفظ الولد شامل للذكر والأنثى ولولد الولد وإن سفل ذكراً كان أو أنثى، وللإجماع أن بني البنين يقومون مقام البنين عند عدمهم، الذكور مقام الذكور، والإناث مقام الإناث، فمن وجد من هؤلاء ذكراً كان أو أنثى حجب الأم عن الثلث إلى السدس كما تقدم في الأمثلة.

(471/1)

ونحو أن يخلف أماً وأحد من ذكرنا مع زوجة وأب فللأم السدس محجوبة بمن ذكرنا، وللزوجة الثمن محجوبة، وللأب السدس محجوباً، لأن من حجب الزوجة والأب حجب الأم لا العكس، والباقي للحاجب إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فلها النصف، وإن كثرن فلهن الثلثان.

وتعول المسألة على الخلاف السابق، وفي قوله عليه السلام: ((أنه كان لا يزيد الأم على السدس مع الولد)) إشارة إلى أن الأب يختلف حكمه إذ وجد مع الولد، ولو مع الأم، فمع الذكر لا يزداد له على السدس، ومع الأنثى يزاد له الباقي بالتعصيب.

وصرح بذلك الزمخشري بلفظ: ويختلف حكم الأب في ذلك، فإن كان الولد ذكراً اقتصر بالأب على السدس، وإن كانت أنثى عصب مع إعطاء السدس. انتهى.

نحو أن يخلف بنتاً أو بنت ابن وأبوين، فالمسألة من ستة من مخرج فرض الأبوين للبنت أو بنت الابن النصف ثلاثة سهام، ولكل واحد من الأبوين السدس بالتسهيم، والباقي سهم يأخذه الأب بالتعصيب إلى فرض التسهيم إجماعاً.

فلو كان بدل البنت ابناً أو ابن ابن، فللأب السدس كالأم، وكذا لو كان مع البنت ابن ابن وإن نزل فكذلك؛ لأنه عصبة، والأب سهامي بالإجماع، فلو كانت البنات أكثر من واحدة، أو كانت مع البنت بنت ابن أو أكثر فالمسألة من ستة، وسقط الأب من التعصيب، لاستكمال المسألة بذوي السهام.

والمسألة منقسمة من أصلها إن كانت البنات اثنتان، فإن كثرن فعدد رؤوسهن أو وفق رؤوسهن لسهامهن هو الحال مضروباً في أصل المسألة، فما بلغ فهو المال المنقسم على جميع الورثة، ولا خلاف في ذلك.

ومثل الأم والجدة فأكثر لا يزدن على السدس بالتسهيم مع أي وارث من ذوي السهام أو العصبات أو معاً، فإن لم يكن سواها أو سواهن فالباقي لها أو لهن بالرد على قول الجمهور.
وحكم الجد حكم الأب مع عدم الأب ولو علا الجد، وسيأتي للإمام عليه السلام النص على ذلك في ((باب الجد)) عن علي عليه السلام، بلفظ: وكان لا يزيد الجد مع الولد على السدس إلا أن يفضل من المال شيء فيكون له، وذلك مع إناث فروع الميت وإن سفلن. هذا وما دل عليه كلام الإمام عليه السلام فيما تقدم ذكره فيما أتى للوارث من جهة القرابة بالتعصيب أو التسهيم.
أما إذا كانت قرابة الوارث من الجهتين فيرث من كل جهة ميراثها، وإلى ذلك أشار ـ عليه السلام ـ بقوله: لا مع الذكور منهم فليس له غير السدس، كما ذكرنا في الأب، وسيأتي أمثلة ذلك في محله إن شاء الله.

[نصيب ابني العم]
((حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي ـ عليه السلام ـ في ابني عم، أحدهما أخ لأم قال: "للأخ للأم السدس، وما بقي بينهما نصفان)).
الدارمي في (الفرائض): وحدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: أنه أتى في ابني عم أحدهما أخ لأم، فقيل لعلي: إن ابن مسعود كان يعطيه المال كله، فقال علي: ((إن كان لفقيهاً، ولو كنت أنا أعطيته السدس، وما بقي كان بينهما)) .
وأخرج البيهقي في (الفرائض) من طريق الحارث عن علي قال: أتي علي ـ عليه السلام ـ بابني عم، أحدهما أخ لأم، فقيل له: إن عبد الله كان يعطي الأخ لأم المال كله فقال: ((يرحم الله ابن مسعود إن كان لفقيهاً، ولو كنت أنا لأعطيت الأخ لأم السدس، ثم لقسمت ما بقي بينهما)) ـ انتهى .
قلت: وإسناده في البيهقي بلفظ: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمر، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا سفيان عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي.. الحديث.
وفي (مجمع الزوائد) (باب في ابني عم أحدهما أخ لأم): عن علي أنه أتي في فريضة [ابني

عم] أحدهما أخ لأم فقالوا: أعطاه ابن مسعود المال كله، فقال: ((يرحم الله ابن مسعود إن كان لفقيهاً، لكن أعطيه سهم الأخ لأم، ثم أقسم المال بينهما)) .
رواه الطبراني، وفيه الحارث وهو ضعيف وقد وثق.

(474/1)

وأخرجه الدارقطني بلفظ: نا أبو حامد الحضرمي، نا يزيد بن عمرو بن البراء، نا موسى بن مسعود، نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، أن علياً [رضي الله عنه] أتي في بني عم، أحدهما أخ لأم، فقيل لعلي: إن ابن مسعود أعطى الأخ لأم المال كله دونهم لقرابته، فقال علي: ((يرحم الله عبد الله بن مسعود إن كان لفقيهاً، لو كنت أنا لأعطيته السدس، ثم شركت بينهم فيما بقي)) .
وأخرج الدارمي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا زهير عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي، قال: أتى عبد الله في فريضة بني عم، أحدهما أخ لأم فقال: المال أجمع لأخيه لأمه، فأنزله بحسب أب أو بمنزلة الأخ من الأب والأم، فلما قدم علي سألته عنها وأخبرته بقول عبد الله فقال: ((يرحمه الله إن كان لفقيهاً، أما أنا فلم أكن لأزيده على ما فرض الله له السدس، ثم يقاسمهم كرجل منهم)) .
وأخرجه عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن جرير، والبيهقي بلفظ رواية الدار قطني من طريق الحارث الأعور.
وفي (فتح الباري) للحافظ ابن حجر: وأخرج يزيد بن هارون من طريق الحارث، قال: أتي علي في ابني عم أحدهما أخ لأم، فقيل له: إن عبد الله كان يعطي الأخ لأم [المال كله] فقال: ((يرحمه الله إن كان لفقيهاً، ولو كنت أنا لأعطيت الأخ لأم السدس، ثم قسمت ما بقي بينهما)). انتهى .
ومدار الخبر على الحارث الأعور، وغاية ما تقولوا فيه من المقال بأنه ضعيف، هو بسبب التشيع.

(475/1)

وقد تقدم للمؤلف ـ رضي الله عنه ـ الكلام على أنه ليس من الجرح بشيء، وأشرنا إلى البعض مما ذكره المؤلف فيما مضى، أن الجرح بالمذهب والتشيع ليس بجرح، وإلا فله شاهد أخرجه

ابن جرير من طريق قتادة، عن زيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، في ابني عم أحدهما أخ لأم، فالأخ لأم له السدس، وما بقي بينهما نصفان، وهو بلفظه في (الجامع الكافي) ورواية المجموع طريق ثالثة، فزال الضعف.

والحديث يدل على ثبوت الميراث للأخ لأم بقرابتيه من الموروث، من جهة تسهيم النسب لكونه أخاً لأم، ومن جهة تعصيب النسب لكونه ابن عم، وهو قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وسائر الصحابة غير عمر وابن مسعود، وبه قال زيد بن علي، وأحمد بن عيسى، ومحمد بن منصور، وجمهور التابعين فمن بعدهم، وهو قول الهادوية، ورجحه الفقهاء للمذهب، وبه قال جماهير أئمة أهل البيت وأئمة المذاهب الأربعة، وغيرهم.

والمسألة من ستة من مخرج فرض الأخ لأم له السدس واحد، والباقي خمسة بين بني العم لا ينقسم عليهما ولا يوافق، فاضرب رؤوسهما في المسألة يكون المال اثني عشر، للأخ لأم السدس سهمان بتسهيم النسب، والباقي عشرة بينهما نصفان بتعصيب النسب، لاستوائهما جهة وقرباً لا شطط ولا قطط، فأتى للأخ لأم بتسهيم النسب وتعصيب النسب سبعة سهام وهي ثلث المال وربعه أو نصفه ونصف سدسه، ولابن العم الآخر خمسة سهام بتعصيب النسب وهي ربع المال وسدسه أو ثلثه وربع ثلثه أو نصفه يعجز نصف سدسه، فاشتركا في جهة التعصيب، وامتاز الأخ لأم بالأخوة من الأم، وهي فريضة مستقلة، ثم هما بعدها على السوية.

(476/1)

وهذا السدس هو المذكور في الحديث السابع من هذا في الفريضة السابعة من فرائض السدس، وذهب عمر وابن مسعود، وبه قال شريح، والحسن، وابن سيرين، والنخعي، وأبو ثور، والمازري، والطبري، وداود.

وروي عن أشهب، وأهل الظاهر إلى أن المال كله لإبن العم الذي هو أخ لأم، وسنذكر حجة كل منهما في المسألة الآتية لما بينهما من التساوي، وهكذا يرثا بالقرابتين لو كان أحدهما زوجاً والآخر أخ لأم وهما ابنا عم، لما ذكره في (تخريج الفرائض) وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً بلفظ: ((مات ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج، قال: وقال علي: "للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، وما بقي بينهما نصفان")) .

قال في (فتح الباري): وصله سعيد بن منصور من طريق حكيم بن عقال، قال: أتى شريح في امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجاً والآخر أخوها لأمها، فجعل للزوج النصف والباقي للأخ

من الأم، فأتوا علياً فذكروا ذلك، فأرسل إلى شريح .
وفي لفظ البيهقي: فبلغ ذلك علياً فقال: ((ما قضيت أبكتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: بكتاب الله، قال: أين؟ قال: {وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ}[الأنفال:75] .
وفي البيهقي: قال شريح: {وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ...} [الأنفال: 75] الآية، قال: فهل قال: للزوج النصف وللأخ ما بقي، ثم أعطى [علي رضي الله عنه] الزوج النصف، والأخ من الأم السدس، ثم قسم ما بقي بينهما. انتهى .

(477/1)

وزاد في البيهقي بعد قوله: ((ما قضيت)) قال: أعطيت الزوج النصف والأخ من الأم ما بقي، فقال علي: أبكتاب الله..؟ إلى آخره وذكره الغزالي في (الوسيط) وفيه: فقال: ادعوا لي العبد الأبظر، فدعي شريح، فقال: ما قضيت... إلى آخره .
وذكره في (المنهاج الجلي) و(الجامع الكافي) ونسبه إلى علي، قال: وروي عن خلاس، عن علي نحو ذلك، وأخرجه البيهقي بلفظ ما ذكرنا، قال: ورواه شعبة عن أوس الأنصاري. انتهى.
وذكر عن علي أنه سأل عن ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج، فقال: للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، وما بقي فهو بينهما ذكره رزين.
وأخرج البيهقي في (سننه) في الفرائض بلفظ: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، أنا يزيد، أنا محمد بن سالم، عن الشعبي، امرأة تركت ابني عمها، أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها، في قول علي وزيد رضي الله عنهما: للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وهما شريكان فيما بقي، وفي قول عبد الله: للزوج النصف، وللأخ لأم ما بقي، قال يزيد: بقول علي وزيد رضي الله عنهما نأخذ. انتهى .
وأخرج ابن جرير، وسعيد بن منصور، عن حكيم بن عقال، قال: أتي علي في ابني عم، أحدهما زوج، والآخر أخ لأم، فأعطى الزوج النصف والأخ لأم السدس، وجعل ما بقي بينهما، وذكرها في ((الجامع الكافي)).

(478/1)

وهذه الأدلة تدل على ثبوت الميراث لكل من الزوج والأخ لأم لقرابتيه من الميت، وبه قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، ومن تقدم ذكره، جعلوا حكم هذه المسألة كالتي قبلها، إلا أن القرابتين في خبر المجموع لأحد الورثة، وهذه المسألة لكل من الورثة قرابتان اشتركا في قرابتهما من جهة تعصيب النسب، وامتاز الأخ لأم بتسهيم النسب، والزوج بتسهيم السبب، فيرث كل واحد منهما من جهة قرابتيه من الميت ميراث قرابتيه.

والخلاف لمن تقدم ذكره في مسألة الأصل قالوا: جميع المال ـ يعني الذي يبقى بعد فريضة الزوج ـ للذي جمع القرابتين وهو الأخ لأم، فله السدس بالفرض، والثلث الباقي بالتعصيب.

احتج الأولون في المسألتين بحديث الأصل وشواهده في المسألة الأولى، وبالأدلة المذكورة وما أدى معناها في المسألة الثانية، وبحديث ((ألحقوا الفرائض بأهلها)) الحديث المذكور آنفاً، وهاهنا الأخ لأم من ذوي سهام النسب والزوج من ذوي سهام السبب، والكل من أهل الفرائض المأمورون بإلحاق الفرائض بهم وما بقي بعد فرائضهما فهو بينهما بالتعصيب، لاستوائهما جهةً وقرباً، ولما أخرجه البخاري من طريق أبي هريرة مرفوعاً، وفيه: ((فمن مات وترك مالاً فماله لموالي العصبة)). انتهى.

والمراد بموالي العصبة بنوا العم، فسوى بينهم ولم يفضل أحداً على أحد، وكذا قال أهل التفسير في قوله تعالى: {وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي }[مريم:5] أي بني العم، ذكره الحافظ ابن حجر في (فتح الباري).

(479/1)

واحتج عمر وابن مسعود ومن معهما في المسألتين بالإجماع في أخوين أحدهما لأبوين والآخر لأب، فالمال يستوعبه الأخ لأم، لكونه أقرب بأم.

واحتجوا ـ أيضاً ـ بالترجيح للأخ لأم لقربه إلى الميت، فيأخذ المال كله لقربه، وهو الذي أشار إليه المازري.

ذكره ابن حجر في (الفتح) في تعداد العصبة، ولفظ ما ذكره عن المازري: فإن تساووا في الطبقة والقرب ولأحدهما زيادة كالشقيق مع الأخ لأب قدم.. إلى أن قال: فإن كانت زيادة ـ بمعنى غير ما هما فيه ـ كابني عم أحدهما أخ لأم، فقيل: يستمر الترجيح فيأخذ ابن العم الذي هو أخ لأم جميع ما بقي بعد فرض الزوج.

أجاب الأولون عن حجج الآخرين: عن الأولى بعدم صحة القياس؛ لأن قرب الأخ لأبوين بالأم غير قرب الأخ لأم بالأم؛ لأن الأخ لأبوين عصبة يستحق جميع المال أو ما بقي والأخ لأم

يستحق السدس بالتسهيم وقد أخذه فما بقي له من شيء، فبطل تعديه إلى غير ما يستحقه والنزاع فيما عدا ذلك، وإلا فلا قياس مع النص عن علي بن أبي طالب وسائر الصحابة غير من ذكرنا، لما ثبت أن كلام علي من السنة عند جمهور أئمة أهل البيت وبعض علماء الحديث وعند غيرهم، لحديث: ((علي مع الحق والحق مع علي)).

وعن الثانية: أن كلام أمير المؤمنين وسائر الصحابة غير من ذكرنا أرجح كما قرر في محله عند علماء الأصول.

قلت: ويجاب عن حججهم بمصادمتها لما في منطوق حديث ابن عباس المذكور في (باب العصبة) وفيه بلفظ: ((فما بقي فلأولى رجل ذكر)) فهو حجة عليهم لا لهم.

(480/1)

وقد عرفت فيما تقدم احتجاج شريح، بقوله تعالى: {وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ ...}[الأنفال:75] وما أجاب عليه أمير المؤمنين بما أغنى عن إعادته.

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح): فإن احتجوا بحديث ابن عباس.. إلى أن قال: فالجواب أنهما من جهة التعصيب سواء، والتقدير: ألحقوا الفرائض بأهلها . أي أعطوا أصحاب الفروض حقهم . فإن بقي شيء فهو للأقرب . فلما أخذ الزوج فرضه والأخ لأم فرضه صار ما بقي موروثاً بالتعصيب، وهما في ذلك على سواء، وقد أجمعوا في ثلاثة أخوة لأم أحدهما ابن عم أن للثلاثة الثلث، والباقي لابن العم.

وساق في (فتح الباري).. إلى أن قال: والفرق بين هذه الصورة وبين تقدم الشقيق على الأخ لأب طريقة الترجيح، لأن الشرط فيها أن يكون فيه معنى مناسب لجهة التعصيب، لأن الشقيق شارك شقيقه في جهة القرب المتعلقة بالتعصيب، بخلاف الصورة المذكورة والله أعلم . انتهى .

هذا وقد نص علماء الفرائض في مؤلفاتهم على نظائر ما نحن بصدده بالإرث بالقرابتين:

منها: أن يتزوج ابنة عمه، فإذا ماتت تحته ورثها بتسهيم السبب وتعصيب النسب، حيث لا مسقط له من التعصيب.

ومنها: أن يعتق الرجل أمته ثم يتزوجها فإنه يرثها إذا ماتت بتسهيم السبب، وتعصيب الولاء، حيث لا مسقط له، فإن كان مع ذلك ابن عم أسقط نفسه من الولاء وورثها بتسهيم السبب وتعصيب النسب . أيضاً.

ومنها: لو تزوج ابنة خاله أو ابنة خالته أو ابنة عمته، فإذا ماتت ورثها بتسهيم السبب وبالرحم حيث لا مسقط له من الرحامة.

(481/1)

ومنها: لو أعتقت عبدها ثم تزوجها، فإذا مات ورثته بالتسهيم وتعصيب الولاء حيث لا مسقط لها من التعصيب، وكذا لو تزوجت ابن خالتها أو ابن خالها أو ابن عمتها، ثم مات عنها ورثته بتسهيم السبب وبالرحم، فإن كانت مع ذلك معتقة أسقطت نفسها من الرحم وورثته بتسهيم السبب، وتعصيب الولاء.

ومنها: ما سيأتي في (باب الجدات) إلى غير ذلك، ولا خلاف فيما ذكرنا، وكلها ناطقة بثبوت الوراثة بالقرابتين، كما هو كذلك في دلالة الأصل.

وصورة مسالة المجموع أن يتزوج رجل بامرأة فأتت له بولد، ثم تزوج أخرى فأتته بولد، ثم فارق أحدهما أو توفي عنهما، فتزوج بها أخوه فأتت له بولد، ثم توفي هذا الولد وترك أخاه من الأم وهو ابن عم، والثاني ابن عم.

ومثل ذلك: لو تزوج أحد الأخوة بامرأة، فأتت له بولد، والثاني تزوج بامرأة فأتت له بولد ثم فارق أحدهما امرأته أو توفي عنها، فتزوجها الثالث فأتت له بولد، ثم توفي أحد الأخوين لأم عمن ذكرنا، فلو كان بنو العم أربعة، ثلاثة منهم أخوة لأم توفي أحدهم، فللأخوين من الأم الثلث بتسهيم النسب، لدلالة قوله تعالى: {فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ }[النساء:12].

(482/1)

وقد تقدم في (الحديث الرابع) من هذا، والباقي بينهم أثلاثاً بتعصيب النسب، فلو كانت إحداهم أنثى فهي أخت لأم، فالثلث بينها وبين أخيها نصفان، لما تقدم في (الحديث الرابع). أيضاً. فإن لم يكن إلا هي فالسدس لها بالتسهيم، والباقي بين ابني العم بينهما نصفان أو أثلاثاً على حسب عددهم، والمعتبر في ثبوت ميراث ولد الأم عدم المسقط له السالف ذكره في الحديث الرابع أيضاً، ولما سيأتي في (باب الجد) إن شاء الله.

ومن هذا الباب لو كانوا ثلاثة أخوة لأبوين أو لأب تزوج الصغير ابنة عمهم ثم ماتت عنهم ورث الزوج النصف بتسهيم السبب وثلث الباقي بتعصيب النسب.

وفي ذلك ألغز بعض العلماء بقوله:

ثلاثة أخوة لأب وأم

وكل القوم إن عدوا ذكوراً

أتتهم قسمة فتقاسموها

وقاضي القوم عدل لا يجور

فحاز الأكبران الثلث منها

وباقي المال أحرزه الصغير

وأجاب عنه بعض العلماء بقوله:
سؤالكم الذي قد نص فيه

ذوو علم وسادات بحور

فإنهم بنوا عم لعرس

تزوجها فحصنها الصغير

فحاز النصف بالتسهيم إرثاً

وباقي المال أثلاثاً يصير

فللإثنين ثلث المال يعطى

وباقيه يفوز به الصغير

وهذه المسألة هي المتعلقة بهذا الباب، وصورتها واضحة، فإن اجتمعا فصورة المسألة ما ذكره الحافظ ابن حجر في (الفتح) : أن رجلاً تزوج امرأة فأتت منه بابن، ثم تزوج أخرى فأتت منه بابن، ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه فأتت منه ببنت، فهي أخت الثاني لأمه وابنة عمه، فتزوجت هذه البنت الابن الأول وهو ابن عمها، ثم ماتت عن ابن عمها، فيعطى الزوج النصف بتسهيم السبب، ويعطى الأخ لأم السدس بتسهيم النسب، ويبقى الثلث فيقسم بينهما نصفان بطريق عصوبة النسب، والمسألة منقسمة من ستة، فيصح للزوج الثلثان بالفرض والتعصيب، وللأخ لأم الثلث بالفرض والتعصيب.

ويتعلق بهذه المسألة: لو ترك الميت أخوين لأم أحدهما ابن عم وابني عم، أحدهما أخ لأم، فللأخوة لأم الثلث بينهم أثلاثاً، والباقي بين بني العم بينهم أثلاثاً، وتصح مسألتهم من تسعة بعد الضرب.

وصورة المسألة: الثلاثة الأخوة والرابع أجنبي تزوج بامرأة فأتت له بابن فطلقها أو توفي عنها فتزوجها أحد الثلاثة الأخوة، فأتت له بولد فطلقها أو توفي عنها، فتزوجها الثاني فأتت له بولد فطلقها أو توفي عنها، فتزوجها الثالث فأتت له بابن فطلقها أو توفي عنها وله ابن من غيرها، فتوفي ابن الأخ الثاني أو الأول وخلف من ذكرنا.

إذا عرفت ما ذكرنا، فاعلم أن المعتبر فيما دل عليه حديث المجموع وما ذكرناه سابقاً استوائهما جهة ونسباً، وهذا هو المراد من تعقيب البخاري لأثر أمير المؤمنين بحديث أبي هريرة، ولحديث ابن عباس السالف ذكرهما.

(484/1)

فإن اختلفا نسباً كان أحدهما ابن عم لأبوين والآخر ابن عم لأب، أو جهة بأن كان أحدهما ابن عم لأبوين والآخر ابن عم لأم، أو قرباً بأن كان أحدهما ابن عم لأبوين أو لأب والآخر ابن ابن عم لأبوين أو لأب فليس من هذا الباب.

وقد تقدم الكلام على كل ذلك في (باب العصبة) كما أنه ليس من هذا الباب لو كان أخوين لأم أحدهما أخ لأب وأخوين لأب أحدهما أخ لأم، فكأنه خلف أربعة أخوة، وهم أخ لأم، وأخوين لأبوين، وأخ لأب ساقط بالأخوين لأبوين، وتصح مسألتهم من اثني عشر بعد الضرب، للأخ لأم السدس اثنان، والباقي عشرة سهام لكل أخ خمسة ـ والله اعلم.

نعم كل ما تقدم للإمام عليه السلام في (كتاب الفرائض) وما ذكرنا على ذلك هو في قسم المسائل العادلة المشار إليها سابقاً، وهي مسائل الاستكمال، إلا ما ذكره الإمام في الحديث

الثالث من هذا أنه كان يعيل الفرائض.

ولم يذكر الإمام من مسائل العول غير ما سيأتي في (باب الجد) وما أشار إليه الآن بقوله:

(485/1)

[باب العول]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي ـ عليه السلام ـ أنه كان يعيل الفرائض، وسأله ابن الكوّى عن ابنتين وأبوين وامرأة فقال: ((صار ثمنها تسعاً)) .

قوله: ((أنه كان يعيل الفرائض)) تقدم الكلام على هذه المسألة في المسألة الثانية على قول الإمام في الحديث الرابع من هذا أنه كان يعيل الفرائض بما أغنى عن الإعادة، وسيأتي بلفظه في (باب الجد).

وقال البيهقي ما لفظه: ((وفي حكاية إبراهيم النخعي، عن علي وعبد الله، مسائل عالا فيها الفرائض)) .

وفي لفظ (الجامع الكافي): قال محمد: وكان سائر الصحابة يعيلون الفرائض، وفي (المنهاج الجلي): وروينا من طريق الإمام زيد بن علي، أنه كان يعيل الفرائض، وقوله عن ابنتين وأبوين.. إلى آخره.

قال في (التخريج): البيهقي في (باب العول في الفرائض) بإسناده عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي ـ رضي الله عنه ـ في امرأة وأبوين وابنتين صار ثمنها تسعاً ـ انتهى.

قلت: ولفظ إسناده في البيهقي، وأخبرنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن أبي إسحاق السبيعي.. إلى آخره .

قال: وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا محرز بن عوف، ثنا شريك نحوه.

قال: وأخبرنا عبد الله بن محمد بن محمد بن عبد العزيز، ثنا محرز بن عوف، ثنا شريك عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، في ابنتين وأبوين وامرأة.

(486/1)

قال: صار ثمنها تسعاً، وفي إسناده الحارث بن عبد الله الهمداني أبو زهير الكوفي الأعور أحد كبار الشيعة ضعيف، وأخرجه الطحاوي من طريق الحارث، عن علي ـ انتهى.

وأخرجه أبو عبد الله بلفظه من طريق الحارث، عن علي، وروى أبو إسحاق عن علي في ابنتين وأبوين وامرأة قال: ((صار ثمنها تسعاً)) وكذلك رواه الحكم بن عتبة، وهو قول عبد الله، وزيد بن ثابت.

وذكر في (المنهاج) بلفظ: ومثال العول: أبوان وابنتان وزوجة، فللزوجة الثمن، وللإبنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وهذه المسألة نص عليها أمير المؤمنين.

وقد سئل عنها وهو يخطب على المنبر، فقال: ((عاد ثمنها تسعاً)).

وفي (الجامع الكافي): وروى محمد بإسناده إلى أبي إسحاق، عن الحارث، قال: ما رأيت أحداً أحسب من علي عن رجل مات وترك ابنتين وأبوين وامرأة من سبع وعشرين، للإبنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وللمرأة الثمن . انتهى.

وفي (التلخيص): سئل عنها وهو على المنبر فقال مرتجلاً: ((صار ثمنها تسعاً)) رواه أبو عبيد، والبيهقي، وليس عندهما أن ذلك كان على المنبر، وقد ذكره الطحاوي من رواية الحارث عن علي، فذكر المنبر.

وفي (تخريج الفرائض) قوله: (المنبرية): وهي أبوان وابنتان وزوجة، أصلها أربع وعشرون، للأبوين السدسان ثمانية، وللإبنتين الثلثان ستة عشر، وللزوجة الثمن.. إلى غير ذلك.

ومدار الخبر على الحارث بن عبد الله الهمداني ضعفه البيهقي، وغيره.

وقد سبق المقال بقبول روايته، وصحة الاحتجاج بحديثه، وإن تضعيفه إنما هو بسبب تشيعه، وليس بمقبول لأنه من الجرح بالمذهب، وإلا فهو معتضد برواية المجموع و(الجامع الكافي) وغيرهما فزال الضعف، لوجود المتابع.

والحديث يدل على ثبوت العول ووقوع القضاء به على رؤوس الأشهاد، حين سئل عن ابنتين وأبوين وزوجة وهو يخطب؟

وأجاب عنها ارتجالاً بين أثناء كلامه في خطبته، ووجه الجواب للسائل بقوله: ((صار ثمنها تسعاً)) وهذه المسألة هي الشهيرة بـ(المنبرية)، وهو قول الجمهور ومن سلف ذكره في الحديث الرابع من هذا، والخلاف لمن تقدم ذكره.

وقد ذكرنا هنالك حجة كل فريق ومقال كل منهما في حجة الآخر بما أغنى عن الإعادة، والوجه في مصير ثمن هذه المسألة للزوجة تسعاً أن أصلها من أربعة وعشرين، لأن فيها مخرج الثلثين والسدسين والثمن، وهو المراد بما ذكرنا آنفاً في أصل أربعة وعشرين عن المفتاح وغيره

بلفظ: وكل مسألة فيها ذكر الثمن مع السدس أو ثلث فأصلها من أربعة وعشرين، وما كان كذلك فأصلها ذلك، وبها سميت للأبوين السدسان ثمانية محجوبين، وللبنتين الثلثان ستة عشر، وللزوجة الثمن ثلاثة، فعالت إلى سبعة وعشرين، بمثل ثمنها، صار المزيد تسعاً، وهذا هو فرع الأصل المذكور ليس له غيره، فالثلاثة التي للزوجة من المسألة قبل العول هي ثمن المسألة، صارت بعد العول تسعاً، ولكل من الأبوين تسع المال وثلث تسعة، ولكل بنت تسعا المال وثلثا تسعه.

فقوله: ((صار ثمنها تسعاً)) أي صار الثمن بعد العول تسعاً، ويعرف ما انتقص الوارث بعد العول بنسبة ما عال به الأصل إلى مبلغها بالعول.

وتقدم أن معنى العول ميل السهام عن مقاسمها قبل العول، بحيث يصير لكل منها غير اسمه الأول بعد العول، لدلالة حديث الأصل، لأن مقسم الثمن ثلاثة من المسألة قبل العول فأميل الثمن المذكور من سبعة وعشرين بعد العول التسع . أي صار اسمه تسعاً بعد العول . باعتبار إعطاء فرائض المسألة من أصلها المذكور، فصار مجموع سهام فرائض الورثة سبع وعشرين، فإذا نسبت ما بيد كل وارث مما بلغت إليه السهام صار للزوجة تسع المال، وللأب تسع المال وثلث تسعه، وللأم كذلك، وللبنتين خمسة أتساع المال وثلث تسع.

فقد انتقص كل وارث تسع ما يأتي له بعد العول، أو مثل ثمن ما يأتي له قبل العول وعند من نفي العول يجعل فرض غير الأبوين والزوجين مطلق، والمطلق غير عام للأحوال المسماة بالأوضاع والأزمان، لأن العام مقيد كما علم في الأصول.

وحينئذ يجب أن يستوفي الأبوان والزوجان فرضهما في محلهما، وما بقي كان لأقرب نوع تعصيباً لا فرضاً، والباقي في هذه المسألة ثلاثة عشر للبنتين غير منقسم بينهن، فنضرب رؤوسهن في المسألة يبلغ المال ثمانية وأربعون ومنه ينقسم على جميع الورثة: للزوجة الثمن ستة، وللأب السدس ثمانية، وللأم كذلك، ولكل بنت ثلاثة عشر. وقد تقدم الكلام مستوفى، فراجعه ترشد . إن شاء الله ..

قوله: ((وهو يخطب على المنبر)) أي سئل وهو يخطب الناس على منبر الكوفة، لما أخرجه الطحاوي من طريق الحارث عن علي، وفي (التلخيص): وهو على المنبر، وليس في رواية البيهقي وأبي عبيد أنه كان على المنبر، ولعلها خطبة وعظ وتذكير لا خطبة جمعة، لتحريم الكلام فيها على غير الخطيب كما هو المختار، وسميت هذه بـ(المنبرية) لأنه عليه السلام سئل عنها وهو يخطب على المنبر، فقال له السائل متعنتاً: أليس للزوجة الثمن؟

فأجابه علي عليه السلام ارتجالاً بلا روية في أثناء كلامه: صار ثمنها تسعاً يا ابن الجدعا.

وفي رواية: ((سل تفقهاً لا تعنتاً)) وزاد: ((يا ابن الجدعا)) والسائل له عبد الله بن الكوى من الخوارج، ولم يذكره البيهقي وأبو عبيد، وكان عالماً. أيضاً. ونزل فيه وفي أصحابه قوله تعالى: {وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا }[الكهف:104].

ومن أمثلة عول هذا الأصل: بنتا ابن وجد وجدة وزوجه، أو زوجة وبنت وبنت ابن وأم وجد، أو زوجتين وبنتين وأب وجدة أم أم، أو ثلاث زوجات وأربع جدات وبنت وأربع بنات ابن وجد أب أب أب، أو أربع بنات وأربع زوجات وجد وجدتين.

فهذه الصور كل مسألة منها من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين بمثل ثمنها صار المزيد تسعاً، ويعمل في كل مسألة يحسبها من التصحيح المنصوص عليه في (باب تصحيح المسائل)، وليس للزوجة فأكثر في كل هذه المسائل غير التسع تختص فيه الواحدة، ويشترك فيه ما زاد عليها، وكل وارث في هذه المسألة انتقص تسع ما يأتي له قبل العول، أو مثل ثمن ما في يده بعد العول.

(490/1)

واعلم إنما دل عليه الأصل بالتسع للزوجة مع أبوين وابنتين هو أحد الست الحالات المنحصرة فيها مسائل إرث الزوجة فأكثر.

وتقدم أن لها الربع غير محجوبة في الحديث السادس من هذا في مسألة زوجة وأبوين والثمن محجوبة كما تقدم.

ولها الخمس في مسألة أخوين لأم وأختين لأبوين أو لأب، ولها ثلاثة أجزاء المال من جزء ثلاثة عشر مع أم وأختين لأبوين أو لأب، ولها ثلاثة أجزاء المال من جزء سبعة عشر مع أختين لأبوين أو لأب وأختين لأم وأم، هذا وقد استوفى الإمام عليه السلام الكلام في فرائض ذوي سهام النسب ما عدا الجدة وما زاد عليها، والجد ممن يستحق السدس، فأفرد لكل منهما باباً لما ستعرف فقال:

باب الجدات

عقد الإمام عليه السلام هذا الباب، لبيان الأحاديث التي يذكر فيها إرث الجدات، وأتى فيه بصيغة الجمع، لشموله لجميع الأقوال الآتي ذكرها، لما ستعرف من الخلاف في عدد الوارثات منهن.

وتقدم الكلام في أقل الجمع ولا حد لأكثره، والجدات: جمع جدة، وهي أقرب أصول الميت من الإناث من قبل أبويه، إذ لا يتحقق صدق الجمع إلا بوجود جدات الأبوين الوارثات، لأن الكلام فيهن وإن كان لفظ الجمع شامل لهن وللساقطات ولأهل الفرائض في معرفة الوارثة منهن والساقطة كلام طويل.

وحاصله: أن الدرجة الأولى درجة أبوي الميت ليس فيها أي جدة.

والدرجة الثانية: أبويهما، وفيها جدتان أم أبيه وأم أمه، وهما وارثتان.

(491/1)

و الدرجة الثالثة: فيها أربع جدات، ناصفة من قبل الأب، وناصفة من قبل الأم ثلاث منهن وارثات، وهن (أم أم أب، وأم أب أب، وأم أم أم) والرابعة ساقطة من قبل الأم، وهي أم أب أم، وسيأتي الكلام عليهن في الحديث الثاني - إن شاء الله -.

والدرجة الرابعة: ثمان جدات، أربع من قبل الأب كلهن وارثات إلا واحدة، وأربع من قبل الأم كلهن ساقطات إلا واحدة.

فاللاتي من قبل الأب هن (أم أم أم أب، وأم أم أب أب، وأم أب أب أب) كلهن وارثات، والرابعة ساقطة وهي (أم أب أم أب)، واللاتي من قبل الأم هن (أم أم أم أم) وارثة (وأم أم أب أم) و(أم أب أب أم) و(أم أب أم أب) كلهن ساقطات.

وهكذا في كل درجة مثلي ما قبلها نصفهن من قبل الأب، ونصفهن من قبل الأم، والوارثة منهن من قبل الأم واحدة في كل الدرج، وهي التي أدلت بمحض الإناث وما عداها ساقطة، ومن قبل الأب بعدد الدرج وارثات، وما زاد هي الساقطة، وهي التي أدلت بمحض الذكور إلى محض الإناث، وضابط معرفة الوارثات من الساقطات أحد أمرين:

الأول: إن كل جدة أدلت إلى الميت بمحض الإناث (كأم أم الأم) أو بمحض الذكور (كأم أب أب) أو بمحض الذكور إلى محض الإناث (كأم أم أب) فوارثة، وما خرجت عن ذلك فساقطة (كأم أب أم).

الثاني: إن كل جدة أدرجت أباً بين أمين كأم أبي الأم وأماً بين أبين كأم أبي أم الأب فساقطة،

ولا يتأتى كل ذلك إلا بمعرفة نسبهن إلى الميت، فيجب أولاً معرفة ذلك، ولا خلاف فيه.
وقد اشترط العلماء للوارثات منهن اجتماع شرطين:

(492/1)

الأول: أن تستوي درجتهن، فإن اختلفن فالسفلى تسقط العليا، وهو قول الجمهور، وسيأتي الكلام على ذلك.
الثاني: أن يسلمن من العلل المانعة من الميراث، وإلا فلا إرث إجماعاً.
وقد اختلف العلماء سلفاً وخلفاً في دليل ميراث الجدة فأكثر، هل من الكتاب أم من السنة؟ وفي مقداره؟
فأمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبو بكر، وعمر بن الخطاب، وجمهور الصحابة، وزيد بن علي، وأحمد بن عيسى، ومحمد بن منصور، وأبو حنيفة، والشافعي، ومالك، وأحمد، وأئمة أهل البيت، والهادوية، ورجحه الفقهاء للمذهب، ومن المتأخرين المحققون الجلال والبدر الأمير والشوكاني، أنه ثابت من السنة.
ونقل محمد بن نصر من أصحاب الشافعي اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك، حكى ذلك عنه البيهقي، إلا ما يروى عن سعد بن أبي وقاص، أنه أنكر ذلك، وذكره الجلال في (ضوء النهار) قال: قيل: ولا يصح إسناد هذه الرواية إليه، ومقداره السدس تنفرد به الواحدة، ويشتركن فيه إذا اجتمعن، ولا فضل بينهن مع استوائهن في الدرج، ولا يسقطهن إلا الأم من الطرفين كما يسقط الأب الجدات من قبله.
وذهب ابن عباس ومن وافقه، وبه قال طاووس، ومن المتأخرين ابن حزم إلى أن ميراث الجدة فصاعداً وإن علت ثابت بنص القرآن، وذلك أنهم جعلوا الجدة بمنزلة الأم ترث الثلث إذا لم يكن للميت أم حيث ترث الأم الثلث، وذلك مع عدم الحاجب وترث السدس حيث ترث الأم السدس وذلك مع الحاجب، وكل جدة كذلك حيث لا أم أو أقرب منها.

(493/1)

احتج الأولون بالأدلة الآتي ذكرها في هذا الباب وشواهدها، ومن حججهم ما ذكره ابن حجر في (التلخيص) عن قبيص بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها؟ فقال: مالك في كتاب الله شيء، وفي نسخة: وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم شيء، فارجعي حتى أسأل الناس، فرجعت فسأل الناس؟ فقال المغيرة بن شعبة: شهدت، وفي نسخة: حضرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثلما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر، وفيه قصة عمر . مالك، وأحمد، وأصحاب السنن، وابن ماجة، والحاكم من هذا الوجه، وإسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح سماعه من الصديق، ولا من محمد بن مسلمة، ولا من المغيرة، ولا يمكن شهوده للقصة، قاله ابن عبد البر.

وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده للقصة، وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع، وقال الدار قطني في (العلل) ـ بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهري ـ : يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه ـ انتهى.

وفي سنده عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة، ذكر أبو عمر في (التمهيد): إن أهل النسب ينسبون عثمان بن إسحاق بن عبد الله بن أبي خرشا، ثم ذكر عن مصعب أنه نسبه كذلك، ثم حكى عنه أنه لم يتابع أحد مالكاً ـ يعني على قول عثمان بن خرشة ـ انتهى.

(494/1)

وفي (التقريب): عثمان بن إسحاق بن خرشة ـ بمعجمتين بينهما راء مفتوحات ـ القرشي العامري المدني، وثقه ابن معين في رواية الدوري وفي (التهذيب) عن قبيصة بن ذؤيب، وعنه ابن شهاب فقط وثقه ابن حبان، وفي (الميزان) يعرف وقد وثق ـ انتهى.

وفي (التلخيص) ـ أيضاً ـ وفيه قصة عمر في البيهقي، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال مالك: في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضى به أبو بكر إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، فأيكما خلت فهو لها ـ انتهى .

وذكره في (المنتقى) ونسبه إلى الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي، وزاد نسبه في (نيل الأوطار) إلى ابن حبان والحاكم.. إلى آخر ما قاله الحافظ، وسيأتي مختصراً وسكت البيهقي عن رواية قبيصة هذه، وقال في (باب استبراء أم الولد) في رواية قبيصة عن عمر أنه لم يدرك عمر، فهو عنده أنه لم يدرك أبي بكر بالأولى.

والمراد بقوله: ((ثم جاءت الجدة الأخرى)) أي التي تخالفها كما في رواية الترمذي، بمعنى أنها على خلاف صفة التي جاءت إلى أبي بكر بأنها أم الأب والأخرى أم الأم.

وأخرج البيهقي ، والدار قطني ، وأبو داود، والنسائي ، كلهم من طريق عبيد الله العتكي، عن

عبد الله بن بريدة، وسيأتي في شرح الحديث الآتي، وأخرج البيهقي، والدار قطني من طريق معقل بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطى الجدة السدس .

(495/1)

وأخرج الدارمي، وابن ماجة، من طريق ليث، عن طاووس، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورث جدة سدساً، ولفظ الدارمي: أطعم جدة سدساً .

قال البيهقي: وروي عن شعبة، عن يونس بن عبيد، وكذا رواه أبو القاسم البغوي، عن محمد بن حميد، تفرد به محمد بن حميد وليس بالقوي، والمحفوظ حديث معقل في الجد قاله البيهقي، وابن ماجة، وأبو داود وسيأتي، وفي (الجوهر النقي): كذَّبه أبو زرعه، وابن داره.

وقال النسائي: ليس بثقة، وكيف يقول البيهقي: والمحفوظ حديث معقل، وهو في الطريقين من حديث معقل، وروى عبد الله بن أحمد في المسند من طريق عبادة بن الصامت، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قضى للجدتين بالميراث بالسدس بينهما.

وذكره في (المنتقى) وزاد نسبه الشارح، قال: أخرجه أبو القاسم بن مندة في مستخرجه، والطبراني في (الكبير) بإسناد منقطع، لأن إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة، دلت هذه الأدلة وما سيأتي وما أدى معناها على ثبوت فرض السدس للجدة، وما زاد عليها من السنة، وحديث قبيصة وإن كان مرسلاً فهو حسن صحيح.

قاله الترمذي، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما وله شواهد عند أبي داود والنسائي من حديث بريدة، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أطعم السدس الجدة، إذا لم تكن دونها أم، وسيأتي في الحديث الآتي، وقبيصة وثقه ابن حبان، وغيره.

واحتج ابن عباس ومن معه بقوله تعالى: {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ }[النساء:11] وقوله تعالى: {كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنْ الْجَنَّةِ }[الأعراف:27] فجعل آدم وامرأته أبوينا.

(496/1)

قال في (المحلى): ما وجدنا إيجاب السدس للجدة إلا مرسلاً عن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وعلي، وزيد بن ثابت.

قال ابن حزم: كتب إلي علي بن إبراهيم التبريزي الأزدي قال: نا الحسين بن محمد، بن عبد الله ـ المعروف بالباني ـ نا دعلج بن أحمد الجارودي، نا محمد بن إسماعيل الصانع، نا أبو نعيم

الفضل بن دكين، عن شريك، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: الجدة بمنزلة الأم، إذا لم تكن دونها أم.

وقال طاووس: ((الجدة بمنزلة أم ترث ما ترث الأم)) .

قال الإسماعيلي: من ورث الجد ميراث الأب فإنه ناقض إذا لم يورث الجدة ميراث الأم.. إلى أن قال: وقد وجدنا نصاً أن الجدة أحد الأبوين في القرآن وميراث الأبوين في القرآن، فميراثها في القرآن، وتمام الكلام سيأتي في الحديث الثالث من هذا.

وأجابوا عن حجج الأولين بأن رواية قبيصة مرسلة، فيلزم من قال بالمرسلات أن يقول بهذا؛ لأنه أعم من سائر الأخبار المذكورة، ولم تخص جدة من جدة، ورواية بريدة في إسنادها عبد الله العتكي مجهول ومختلف فيه، ورواية عبادة بن الصامت منقطعة، لأن إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة، والمحفوظ في رواية معقل أنها في الجد لا في الجدة،ومحمد بن حميد ليس بالقوي.

وأجاب الأولون: بأن الجدة لا يطلق عليها اسم الأم، وإطلاق الأبوة على آدم وحواء مجاز، وقد أخرج البيهقي من طريق شريك عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورث الجدة شيئاً.

(497/1)

ومن طريق العتكي عند أبي داود والدار قطني وغيرهما عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه كذلك، والعتكي - أيضاً - وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم، وعبد الله بن بريدة وثقه ابن معين وأبو حاتم، وأخرج له الستة، وصحح حديثه ابن السكن، وابن خزيمة، وأبي الجارود، وقواه ابن عدي، وسيأتي ذكر الأدلة في ثبوت السدس للجدة فأكثر عن علي، وأبي بكر، وعن ابن مسعود، وزيد بن ثابت، بروايات عنهم متصلة قريباً - إن شاء الله ..

وقد قال البيهقي: أن المحفوظ من حديث معقل بن يسار في الجدتين (أم الأب وأم الأم)، ومحمد بن حميد وثقه جماعة، وسيأتي تمام الكلام قريباً - إن شاء الله ..

هذا وأما أدلة الباب الموعود بها أن الجدة وما زاد عليها لا يزدن عن السدس مع عدم الأم فمنها قوله:

(498/1)

[السدس للجدة وما زاد عليها]

((حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: لا ترث جدة مع أم، وللجدات السدس لا يزدن عليه، ولا ترث الجدة مع الأم شيئاً))

لا يتوهم أن عجز هذا الخبر مكرراً، بل كل منهما مستقل بإسناده، لما في لفظ (المنهاج الجلي) وتسقط الجدة من جميع الجهات مع الأم.

روينا عنه عن أمير المؤمنين أنه قال: ((لا ترث جدة مع أم)) وفيه: وروينا عن أمير المؤمنين أنه قال: ((ولا ترث الجدة مع الأم شيئاً)). انتهى.

ولما سيأتي من الشواهد وجمعهما أبو خالد بهذا السند هنا؛ لاتفاقهما في الحكم، ليشد بعضها بعضاً، ولئلا يتوهم تكرار المتأخر منهما للأول فرق بينهما بذكر نصيب الجدات، وكل منهما يشهد للآخر، وما سيأتي يشهد لهما، وعجز الخبر الثالث من هذا الآتي بلفظ: أنه كان لا يورث الجدة مع ابنها ولا مع ابنتها شيئاً، وشواهده الآتية هنالك شاهدة لبعض ما دل عليه عموم ما هنا . أي لا ترث الجدة مع ابنتها أم الميت شيئاً . وما هنا يعم الجدة، سواء كانت من قبل الأم أو الأب، يشهد لما سيأتي.

وأخرج ابن حزم: قال وكيع: وأنا الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود، قال: ((لا تحجب الجدات إلا الأم)) والحجب هنا بمعنى الإسقاط، وفي (تخريج الفرائض) حديث علي: ((لا ترث جدة مع أم)) رواه في مجموع زيد بن علي، والإجماع على ذلك سواء كانت الجدة من قبل الأب أو من قبل الأم . انتهى.

قال ابن حزم: وخبر بن وهب عمن سمع عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر يحدث عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أطعم جدتين السدس، إذا لم تكن أم أو شيء دونهما، فإن لم توجد إلا واحدة فلها السدس.

وأخرج أبو داود، وقال: حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، أخبرنا أبي، نا عبيد الله [أبو المنيب] العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم .

وأخرجه النسائي، وأخرج البيهقي بلفظ: وأخبرنا أبو الطاهر الفقيه، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا زيد بن الحباب، ثنا عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن ابن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم أطعم الجدة السُدس، إذا لم يكن دونها أم.

وذكره في (تيسير الوصول) من طريق بريدة بلفظ: إسناد أبي داود ونسبه إليه، وذكره في (المنتقى) ونسبه إلى أبي داود، وأخرجه الدار قطني، وزاد فيه بعد قوله: ((...للجدة)) قال: ((أم الأم)) وفي إسناده عبيد الله العتكي المروزي مختلف فيه، قال ابن حزم: مجهول، وقال البيهقي: تكلم فيه غير واحد، وثقه يحيى بن معين، وذكره في (تخريج الفرائض) وفي (نيل الأوطار) قال: وصححه ابن السكن، وابن خزيمة، وأبو الجارود، وقواه ابن عدي، وابن وهب لم يسم من أخبره به عن عبد الوهاب.

قال ابن حزم: قال: وعبد الوهاب بن مجاهد هالك ساقط، وفي (الجامع الكافي) ذكر إجماع الصحابة على أن الجدة لا ترث مع الأم، وعلى أن الجدة تحجب أمها، قال وروى محمد بإسناده عن الشعبي، عن علي نحو ذلك.. إلى غير ذلك.

ويشهد لقوله: ((وللجدات السُدس)) ما تقدم في شرح الباب عن ابن حجر، ذكره في (التلخيص) بلفظ: وفيه قصة عمر، ونسبه إلى مالك وأصحاب السنن، وابن ماجة، والحاكم.

وذكر في قصة عمر من طريق البيهقي بلفظ: ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما.. إلى آخره، وزاد في (المنتقى) قال: وصححه الترمذي، وفي (نيل الأوطار) زاد نسبه إلى ابن حبان.

وما تقدم ـ أيضاً ـ في رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل في (المسند) بلفظ: قضى للجدتين من الميراث بالسُدس بينهما ، وذكره في (المنتقى) عمن ذكرنا.

ومن شواهده ما تقدم أيضاً في شواهد ما قبله عند ابن حزم، وأبي داود، والبيهقي، والدارقطني و(تيسير الوصول) وفي (تخريج الفرائض) و(نيل الأوطار).

ولفظ (الحديث الثاني) من هذا وشواهده تشهد لما هنا، وفي الباب عند ابن حزم من طريق عبد الرزاق، وعند الدارمي من طريق إبراهيم، وخارجة، والحديث دلالته ظاهرة، وقد اشتمل الخبر على مسألتين:

الأولى: تدل على عدم ثبوت ميراث الجدة مع وجود من كان شرط ميراثها عدمه وهي الأم، وسواء كانت الجدة من قبل الأم أو الأب أو معاً، وهو إجماع الصحابة فمن بعدهم، وسواء كان الأب حياً أم لا لمن كان منهن من قبله.

والوجه في ذلك: أن لفظ (جدة) في الخبر نكرة في سياق النفي، فتعم كل جدة سواء كانت من قبل الأم أم من قبل الأب، ذكره في (المنهاج الجلي)، وصرح به المحقق الجلال في (ضوء النهار)، والحافظ ابن حجر في (فتح الباري)، وقال النووي: لا ترث جدة مطلقاً مع أم، وذكره في (المصباح) و(المفتاح) وسائر كتب العصيفري وكتب الحديث في الفرائض، ولفظ (الجامع الكافي).

وأجمعوا أيضاً ـ أي الصحابة ـ على أن الجدة لا ترث مع الأم، ولفظ (البحر): ولا يسقطهن ـ أي الجدات ـ إلا الأمهات، ولفظ (ضوء النهار): وإنما يكون السدس لهن مع عدم الأم، إذ لو وجدت الأم لسقطن بوجودها ـ انتهى.

وما دل عليه خبر علي وبريدة في شواهد الأصل، هو مستند خبر المجموع وشواهده،ومستند الإجماع أصل أصيل في هذا الباب، لما ذكره الإمام المهدي في (البحر)، والعصيفري في (المفتاح) وغيره من علماء الفرائض في مؤلفاتهم، بلفظ: تسقط الجدات مع الأم مطلقاً ولا خلاف في ذلك بين الصحابة فمن بعدهم، وسواء كانت الجدة من قبل الأم أو الأب أو معاً، فلا إرث لهن مع الأم.

وذهب جماعة من العلماء، ومن المتأخرين المحقق الجلال، أن الأم لا تسقط من الجدات إلا من كان من قبلها لا من قبل الأب فلا، وسيأتي ذكر حجتهم في الحديث الثالث من هذا.

احتج الأولون بحديث الأصل وشواهده، وما سيأتي في الحديث الثالث وشواهده، ووجه الدلالة ما في لفظ (جدة) المذكورة في الأدلة السالف ذكرها من التنكير في سياق النفي، فتعم كل جدة، سواء كانت من قبل الأم أو الأب أو معاً.

(502/1)

قال الجلال في (ضوء النهار): وأجيب بأنه ـ أي حديث علي ـ إن صح عمومه مخصوص بالقياس على الأب، فإنه لا يشترط عدمه إلا في إرث من كانت من الجدات من جهته، فوجوده لا يسقط الجدة من قبل الأم، فكذلك الجدة أم الأم لا تسقط إلا من كان من قبلها.

قال: وأما ما في حديث بريدة الآتي ـ أي الذي قد ذكرناه آنفاً بلفظ: إذا لم يكن دونها أم ـ فمع أنه من لفظ الراوي هو دليل على أن المراد من كانت من جهتها، لأن دونها بمعنى أدنى مكان منها فهو في قوة إذا لم يكن تحتها أم والأم لا تكون تحت الجدة من قبل الأب، وإنما تكون تحت الجدة من قبلها ـ انتهى.

وأجيب بأنه لا قياس مع النص عن علي كما صرّح بذلك في (المنهاج الجلي) وغيره، ويؤيده حديث بريدة، ورد بأن في إسناده عبيد الله العتكي، قال ابن حزم: مجهول، وفي (نيل الأوطار): مختلف فيه، وقال البيهقي: تكلم فيه غير واحد.

ورُدَّ بأن يحيى بن معين وثقه، وفي (نيل الأوطار): وصححه ابن السكن، وابن خزيمة، وأبو الجارود، وقواه ابن عدي، ويؤيده ما ذكره في (الجامع الكافي) وغيره من إجماع الصحابة: أن الجدة مطلقاً تسقط مع الأم، ولما تقدم في (التخريج) السالف ذكره في شواهد الأصل، ويشهد لذلك حديث ابن وهب المذكور.

ورُدَّ بما تقدم أن ابن وهب لم يسم من أخبره به عن عبد الوهاب، قال ابن حزم: وعبد الوهاب هالك، ساقط.

وأجيب بأنه قد توبع بحديث الأصل وشواهده فاعتضد بها، وقد فسر لفظ (دونها) في خبر ابن بريدة في هامش سنن أبي داود بمعنى (معها) وعلى هذا فهو في قوة، إذا لم يكن معها أم، ومع ذلك فسواء كانت من قبل الأب أو الأم.

وقد ثبت صحة أدلة المجموع الذي منه هذا الخبر بما تقدم للمؤلف ـ رحمه الله ـ في المقدمة فلا نخص عمومه بالقياس، لما عرفت أن محط النزاع فيما كان من الجدات من قبل الأب مع الأم، وليس منه ما ذكره المحقق الجلال من قياس الجدة أم الأم على الأب، وهذه المسألة سيأتي الكلام عليها في التنبيه آخر الباب.

وخبر بريدة وابن وهب معتضدة بعموم خبر المجموع المحمول على الرفع، إذ ليس للاجتهاد فيه مسرح، فزال ما فيها من الضعف بما ذكرنا، وبما في (المحلى) عند ابن حزم بلفظ: ((لا يحجب الجدات إلا الأم)) فعم ولم يخص.

(تنبيه): يدل مفهوم هذه المسألة على ثبوت ميراث الجدة فأكثر للسدس مع عدم الأم، ويؤيده منطوق حديث أبي داود، من طريق عبد الله بن بريدة المروزي المذكور آنفاً.

وذكر ابن حزم خبر مالك، عن الزهري، عن عثمان بن إسحاق، من حديثه عن قبيصة بن ذؤيب، أن المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة شهدا عند أبي بكر الصديق أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطى الجدة السدس.. إلى آخره.

وأدلة الباب السالف ذكرها شاهدة لما ذكرنا، وقد أعل بأن قبيصة لم يصح سماعة من أبي بكر فهو مرسل، إلا أن له شواهد عند أبي داود والنسائي من حديث بريدة المذكور.

وذكر ابن مندة أنه يروى ـ أيضاً ـ من حديث معقل بن يسار، وعمران بن حصين، هذا ومقتضى دلالة ما ذكرنا أن شرط ميراث الجدة فأكثر عدم وجود الأم، وشرط عدم ثبوت ميراثها وجود من كان شرط ميراثها عدمه.

(504/1)

الثانية: قوله: ((وللجدات السُدس)) يدل على ميراثهن السُدس لا يزدن عليه ولو كثرن، حيث لا أم ولا أقرب منهن فهو لهن إذا اجتمعن واستوين في الدرج، ولفظ (البحر): فرضهن ـ يعني الجدات ـ السُدس وإن كثرن إذا استوين، وتستوي أم الأم وأم الأب لا فضل بينهن.
قال الجلال في (ضوء النهار): والسدس لمتساويات الجدات درجاً كجدتي أب وجدتي أم، ولا خلاف في ذلك، ونسبه في (الجامع الكافي) إلى إجماع الصحابة، ولدلالة ما أخرجه البيهقي من طريق الشعبي، قال: كان علي وزيد بن ثابت يطعمان الجدة أو الثنتين أو الثلاث السدس لا ينقصن منه ولا يزدن عليه، إذا كانت قرابتهن سواء إلى الميت... الحديث .
وفي (الجامع الكافي) ما يشهد لذلك مع استوائهن في الدرج، وأما اشتراكهن في السُدس، فلدلالة حديث المجموع الآتي بعد هذا وشواهده، ولفظ (التلخيص): روي عن القاسم بن محمد قال: جاءت الجدتان إلى أبي بكر فأعطى أم الأم السدس، وفي نسخة الميراث دون أم الأب، فقال بعض الأنصار: أعطيت التي لو ماتت لم يرثها، ومنعت التي لو ماتت ورثها؟ فجعل السدس بينهما، مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، وهو منقطع ـ انتهى.
وفي (تخريج الفرائض): حديث عمر لما جاءت الجدة الأخرى قال: هو ذاك السُدس إن اجتمعتما فهو بينكما.. إلى آخر ما تقدم، ولحديث علي وغيره المرفوع المذكور في شواهد الخبر، وما تقدم في شرح الباب.

(505/1)

ولا خلاف في ذلك إلا ما يروى عن سعد بن أبي وقاص، أنه أنكر ذلك، قيل: ولا يصح إسناد هذا إليه، ذكره الجلال في (ضوء النهار)، ولما ذكرنا من الأدلة على اشتراكهن في السُدس إذا اجتمعن واستوت درجاتهن إلى الميت.
هذا وقد اختلف العلماء في عدد الجدات الوارثات وأطالوا الكلام في ذلك، خصوصاً ابن حزم

في (المحلى) فروى عن أبي بكر، وعمر بن الخطاب وغيرهما، إلى توريث أم الأم وأمهاتها فقط، ونسبه ابن حزم إلى طائفة، ويمكن نسبته إلى سعد ابن أبي وقاص لما سيأتي.
واحتجوا بحديث قبيصة بن ذؤيب السالف ذكره، أن أبا بكر ورث الجدة أم الأم وأن عمر ورثها السدس، وقد أعل بما تقدم.
ورد بأن له شواهد تقدم ذكرها، قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، وذكر في (التلخيص) ما تقدم عن القاسم بن محمد، وتمامه: ورواه الدار قطني، وفي نسخة من (التلخيص): البيهقي من طريق ابن عيينة، والأنصاري بينه هو عبد الرحمن بن سهل أخو بني حارثة، وكان بدرياً. انتهى.
والقاسم بن محمد لم يدرك جده أب أبيه باتفاق ذكره في (الخلاصة) وأخرجه البيهقي ـ أيضاً ـ من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عمن ذكرنا، ومن طريق الثوري عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، وسكت عن إسناده قال: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو مرسل.
وذكره ابن حزم من طريق هشيم وابن عيينة، كلاهما عن يحيى بن سعيد عمن ذكرنا، ومن طريق ابن وهب، عن عبد الجبار، عن يحيى بن سعيد ـ أيضاً ـ ومن طريق أبي الزناد، أن أبا بكر ورث الجدة أم الأم السدس.

(506/1)

قال ابن حزم: فهذا أبو بكر وعمر جعلا الميراث للجدة التي للأم دون أم الأب، وغاية ما احتجوا به أن هذه الجدة هو المجتمع على توريثها، ولا يصح أثر بخلاف ذلك.
فإن قيل: قد رجع أبو بكر عن ذلك؟ قلنا: وعمر قال به ثم رجع عنه.
وساق ابن حزم في الكلام.. إلى أن قال: فإذا رجعا فماذا إذا وجد الخلاف ووسع الآخر ما وسع الأول من الاجتهاد والاستدلال، وليست الحجة التي احتج بها عليهما بموجبة رجوعاً، لأن أم الأم ترث ولا تورث بلا خلاف، والعمة تورث ولا ترث بلا خلاف، وليس رجوع من رجع حجة، كما أن قول من قال ليس بحجة، إلا أن يصحح القول أو الرجوع حجة. انتهى.
قلت: صريح (التلخيص) و(تخريج الفرائض) وغيرهما بلفظ: ((ثم جاءت الجدة الأخرى)) دليل على أنها أم الأب، قال في (التناقيح): أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة هنا من حديث قبيصة بن ذؤيب.
قال الترمذي: حسن صحيح، وما في لفظ الترمذي: جاءت الجدة (أم الأم أو أم الأب) إلى

أبي بكر، بينه لفظ النسائي أن الجدة أم الأم جاءت إلى أبي بكر مؤيد لما في (التلخيص) بلفظ:

(تنبيه): قال القاضي: أن التي جاءت إلى أبي بكر أم الأم، والتي جاءت إلى عمر أم الأب، وفي رواية ابن ماجة ما يدل على ما ذكرنا. انتهى.

فثبت أن عمر ورث الجدة أم الأم وأم الأب معاً، وبه عمل أبو بكر، بما تقدم في (التلخيص) أن أبا بكر ورثهما، وهو الذي سيأتي للطائفة الآتية.

فإن قالوا: فقد صح الإجماع على أنه لا يرث إلا جد واحد وهو أب الأب وأبوه وإن علا، فالواجب أن لا ترث إلا جدة واحدة، وهي أم الأم وإن علت.

(507/1)

فقد أجيب: بأن هذه الحجة لازمة لأهل القياس، ولا تثبت فريضة بقياس، وبأن الجدات يمكن اجتماعهن في درجة واحدة من جهة الدعوة، أو من جهة ارتفاع درجتهن، بخلاف الجد فيهما فلا.

وقد يتعلق لهذا القول بحديث ابن بريدة السالف ذكره، ولا يلزم من لا يمنع من الأخذ بقول مختلف فيه إذا أوجبه برهان، بل يوجب الأخذ به حينئذ، ولولا البرهان الموجب لتوريث ما فوق الجدة لكان هذا القول هو الذي لا يجوز القول بسواه، لأنه المجتمع عليه بيقين لا شك فيه، وما عداه فمختلف فيه، ونحن لا نقول بالقياس، قاله ابن حزم . انتهى.

قلت: ليس القياس هنا لإثبات فريضة الجدة كالجد، بل هو لتوحيد الجدة وتخصيصها بالفريضة الثابتة بغير القياس.

وقد عرفت ما ذكرنا من النصوص على توريث الجدتين فأكثر، وستعرف ما سيأتي فالأولى في الجواب أنه لا قياس مع النص، وأما اجتماعهن من جهة الدعوة فكذلك الأجداد.

وقالت طائفة بتوريث جدتين فقط، وهي: (أم الأم وأمهاتها أم أمها وأم أم أمها) وهكذا أبداً أماً فأماً فقط (وأم الأب وأمها وأم أم أمها) وهكذا أماً فأماً فقط، ولا يورثون أم جد أصلاً، وهو قول أبي بكر وعمر بن الخطاب، ونسبه ابن حزم إلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، والزهري، وربيعة، وابن أبي ذؤيب، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وأبي سليمان، ومن وافقهم . انتهى.

وهو قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في رواية عبادة بن الصامت، ومجاهد في خبر، وبه قال الإمام مالك بن أنس ومن وافقه، وهو قول طائفة من السلف والخلف.

(508/1)

وأخرج البيهقي من طريق عبد ربه بن سعيد، أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، كان لا يفرض إلا لجدتين.

واحتجوا بالإجماع على ذلك، ولما رواه ابن أبي ذؤيب، عن الزهري، أنه قال: لا نعلم أنه ورث في الإسلام إلا جدّتين وقال مالك: لا نعلم أحداً ورث أكثر من جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم، وبما تقدم في رواية ابن وهب عمن سمع عبد الوهاب.

وقد تقدم أن ابن وهب لم يسمع من أخبره به عن عبد الوهاب، وأما ما قاله ابن حزم: عبد الوهاب هالك ساقط فله شواهد تقدم ذكرها، منها: كلام التلخيص في حديث قبيصة أن أبا بكر ورث الجدتين بعد أن أخبره عبد الرحمن بن سهل، وبما أخرجه عبد الله بن أحمد في ((المسند)) من طريق عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى للجدتين بالسُدس بينهما.

وأخرجه أبو القاسم بن مندة في (مستخرجه)، والطبراني في (الكبير) بإسناد منقطع لأن إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة، ورواه في (مجمع الزوائد) عن عبادة بن الصامت.

وأخرجه أحمد في أثناء حديث طويل، وإسنادهما منقطع، ورواه الحاكم على شرط الشيخين، وحديث قبيصة وإن كان مرسل فوقوع العمل به مؤيد له، وما تقدم في حديث مجاهد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((أطعم جدتين السدس)).

(509/1)

وحديث عبادة أخرجه البيهقي قال: وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، نا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا فضيل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، حدثني إسحاق بن يحيى [بن الوليد] عن عبادة بن الصامت، قال: إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((للجدتين من الميراث السُدس سواء)) .

قال البيهقي: وإسحاق عن عبادة مرسلاً قال ابن حزم: وحديث عبادة مرسل، إلا عند من يقول بالمرسل، لكن ليس المنع من توريث غيرهن، وكأن مالك والزهري وربيعة لم يبلغهم توريث علي، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومن سيأتي بتورث الثلاث الجدات أو بلغهم ولما يصح عندهم، والمختار الصحة، وسيأتي.

قال ابن حزم: والعجب من مالك والشافعي في أقوالهما في الفرائض مقلدين لزيد بن ثابت،

وزيد بن ثابت يورث ثلاث جدات، فخالفوه بلا معنى، قال: والإجماع باطل، لما عرفت من الخلاف وما سيأتي، وخبر مجاهد فاسد، ولما سيأتي عنه لمن سيأتي ذكره، وإلا فليس فيه منع من توريث أكثر، وهو قول سعد بن أبي وقاص الآتي ذكره في الحديث الآتي لابن مسعود، ألا تورث حواء ليس فيه حجة؛ لأنه لا خلاف في وجوب توريث حواء امرأة آدم لو كانت حية ولم يكن دونها أم ولا جدة، لأن كل ميت في العالم من بني آدم له أم ولأمه أم، وهكذا إلى بنت حواء، فهي جدة قطعاً، وليس إنكار سعد على ابن مسعود موجباً أن سعداً كان يورث جدتين، بل يمكن أن يكون لا يورث إلا جدة واحدة.

(510/1)

وقالت طائفة: وهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس في رواية، وابن مسعود في رواية، وحماد بن أبي سليمان، وإبراهيم النخعي، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، والهادوية إلى توريث ثلاث جدات وهن: (أم أم أم، وأم أم أب، وأم أب أب) السالف ذكرهن في الدرجة الثالثة، وبه أخذت الحنابلة والحنفية، ورجحه الفقهاء للمذهب.

واحتجوا بحديث المجموع الآتي وشواهده، وبالإجماع مع القياس. أي قياس كل جدة تدلي بوارث.

وقالت طائفة: وهم عمر في رواية، وابن عباس في رواية، وطاووس، والليث بن أبي سليم وحماد بن زيد وحماد بن سلمة والحسن البصري في رواية، وابن سيرين في رواية ومن وافقهم إلى توريث أربع جدات، وهن (أم أم أم) و(أم أب أب) و(أم أم أب) و(أم أب أم) المذكورات في الدرجة الثالثة، وورثوا (أم أب الأم)، وهي من ذوي الأرحام، ويمكن أنهم أرادوا ما في الدرجة الرابعة السالف ذكرها، وفيها أربع وارثات والأول أظهر.

واحتجوا بما أخرجه البيهقي، قال: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، أنا محمد بن نصر، أنا عبد الأعلى، ثنا معمر قال: سمعت بن عون يحدث عن محمد في الجدات الأربع، أن عمر أطعمهن السُدس.

قال: وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا عبد الأعلى، ثنا حماد بن سلمة، عن ليث بن أبي سليمان عن طاووس، عن ابن عباس، قال: ترث الجدات الأربع [جمع].

(511/1)

وأخرجه ابن حزم من طريق حماد بن سلمة.. إلى آخره بلفظه، وأخرج ـ أيضاً ـ من طريق الحجاج بن المنهال، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن الحسن البصري وابن سيرين، أنهما كانا يورثان أربع جدات، وليس لمن ذكرنا حجة.

قال ابن حزم: وأما من لم يورث إلا أربع جدات فما نعلم لهم متعلقاً أصلاً، فبطل لتعرِّيه من الحجة.

وقالت طائفة بتوريث كل جدة، إلا من أدلت برحامي، وهو قول سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابهما، وهذه الطائفة يمكن انضمامها إلى الطائفة القائلة بتوريث الثلاث الجدات، لأن الرحامية أول ما توجد في الدرجة الثالثة، وهي التي فيها الثلاث الجدات الوارثات والرابعة هي الرحامية، إلا أن هذه الطائفة لم تقتصر على الدرجة المذكورة، وتلك اقتصرت عليها، وحجتهم الإجماع، وما روي من طريق سعيد بن منصور، نا خالد بن عبد الله، عن داود بن أبي هند، عن [عامر] الشعبي، قال: إنما طرحت (أم أبي الأم) لأن أبا الأم لا يرث .

قال ابن حزم: لا حجة لهم أصلاً، إلا ما قال الشعبي: من أن الذي أدلت به لا يرث، فيقال لهم: فكان ماذا هذا المسلم يموت له أب كافر وجد مسلم أو عم مسلم أو ابن أخ مسلم أو ابن عم مسلم، ولا خلاف في أن كل من ذكرنا يرث، وأن الذي يدلي به لا يرث، إنما المواريث بالنصوص لا بالقرب ولا بالإدلاء.. إلى أن قال: فبطل هذا القول، لتعرِّيه من الحجة ـ انتهى.

وإلا فكلام الشعبي ليس بحجة؛ لأنها قد ترث من جهة أخرى كما سيأتي، وأبو الأم يرث في (باب ذوي الأرحام) ودعوى الإجماع غير ممكنة، لما في هذه المسألة من الأقوال، ولعدم المستند.

(512/1)

وقالت طائفة بتوريث كل جدة ولو أدلت برحامي، وبه قال الحسن البصري، وابن سيرين، وفي رواية عنهما وهو قول مسروق، وجابر بن زيد، وعطاء بن أبي رباح، ومن وافقهم، وهذه الطائفة يمكن انضمامها إلى قول من قال بتوريث الأربع الجدات، لأن الرحامية أول ما توجد في الدرجة الثالثة، إلا أن تلك اقتصرت على توريث الأربع، وهذه لم تقتصر عليها ولو زدن على أربع.

واحتجوا بما ذكره ابن حزم، قال: روينا من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن أشعث، وابن سهل ـ وهو محمد بن سالم ـ كلاهما عن الشعبي، قال: كان عبد الله بن مسعود يورث ما قرب من الجدات وما بعد، وقد وري هذا ـ أيضاً ـ عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وزيد بن

ثابت . انتهى .
وظاهر هذا القول أن السُدس لهن جميعاً، ولابن مسعود . أيضاً عند ابن ماجة، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور من طريق الشعبي، قال: وكان عبد الله يورث ما قرب من الجدات وما بعد منهن، جعل لهن السدس إذا كن من مكان متشتت، وإن كن من مكان واحد ورث القربى.
انتهى .
قال ابن حزم: وكلام ابن مسعود ليس بحجة ولا حجة له، فيرد هذا القول لتعريه عن الحجة، وذهب الجمهور إلى توريث كل جدة وإن علين مهما أدلين إلى الميت بذي سهم أو عصبة على رفق الضابط السالف ذكره في أي درجة كانت واستوت درجتهن، سواء كن من جهة الأب أو الأم أو معاً ولم يسقطن، فيقسم السدس بينهن على السواء، فإن اختلفن في الدرج فالسدس للسفلى، فإن لم توجد إلا جدة أدلت بمن ذكرنا فالسدس لها.

(513/1)

(تنبيه): إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أنه ليس في قول طائفة ولا في حججهم المنع من توريث دون ما قالت الأخرى أو أكثر، إذا لم توجد إلا الدون أو الأكثر، ولا وقوع التوريث لما قال كل منهم مع وجود الدرجة السفلى مما قال، ولعل كل هذه الأقوال باعتبار وقوع القضايا المختلفة في أزمان مختلفة.
وقد ذكرنا سابقاً أن المرجع عند التنازع والاختلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأحاديث هذا الباب المرفوعة ناطقة بتوريث الجدة والجدتين والثلاث الجدات في قضايا مختلفة، إلا أنها كلها مرسلة، وليس فيها منع توريث ما فوقهن، ولا الاقتصار على واحدة منهن، وسيأتي تحقيق الكلام وتقريره آخر الباب . إن شاء الله ..
وإلا فما زاد على الثلاث الجدات كلها من المسائل الفرضية إذ لم يرو وقوع أي مسألة منها إلى الغاية ونهاية ما وقفت عنده الأدلة فيما أعلم إلى توريث الثلاث الجدات، كما في قوله:

(514/1)

[توريث الثلاث الجدات]
((حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، في رجل هلك وترك جدتي أبيه، وجدتي أمه، فورث جدتي الأب وإحدى جدتي الأم التي من قبل أمها، وأسقط التي من

قبل أبيها فلم يورثها شيئاً)).

بيض له في (التخريج)، قال في (التلخيص) حديث أنه: ((أعطى السدس ثلاث جدات ، جدتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم)) الدار قطني بسند مرسل، ورواه أبو داود في المراسيل بسند آخر عن إبراهيم النخعي، والدار قطني والبيهقي من مرسل الحسن . انتهى.

وهو في الدار قطني من طريق أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أنه كان يورث ثلاث جدات إذا استوين، اثنتان من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم وذكره الحافظ بن حجر، ورواه في (المنتقي) من طريق عبد الرحمن بن يزيد.

وأخرج البيهقي في (سننه) قال: أخبرنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، أن زيد بن ثابت وعلي . رضي الله عنهما . كانا يورثان ثلاث جدات: اثنتان من قبل الأب وواحدة من قبل الأم .

وأخرج البيهقي . أيضاً . بالسند إلى محمد بن نصير، قال: حدثنا شيبان، ثنا حماد، ثنا حميد وداود، أن زيد بن ثابت قال: ترث ثلاث جدات: جدتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم .

وأخرج . أيضاً . : قال أخبرنا: أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، ثنا أشعث بن سوار، عن الشعبي، قال: جئن أربع جدات [يتساوقن] إلى مسروق فألقى (أم أب الأم) وورث ثلاث جدات .

(515/1)

وأخرجه الدارمي بلفظ إسناده من طريق يزيد بن هارون.. إلى آخره ولفظ متنه، وأخرجه ابن حزم من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن أشعث إلى آخره بإسناده ومتنه.

وأخرجه عبد الرزاق من طريق أشعث بن سوار، عن الشعبي بلفظه، وأخرجه ابن حزم من طريق عبد الرزاق . أيضاً . عن معمر، عن قتادة، إذا كن الجدات أربع فاطرح أم أبي الأم، وورث الثلاث السدس أثلاثاً.

وأخرج سعيد بن منصور من طريق الشعبي، قال: كان عبد الله يورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم، فكان يجعل السدس بينهن، ما لم ترث واحدة منهن أخرى التي من قبل الأب .

وذكره في (كنز العمال) بلفظه، والمراد بقوله: (أخرى) أن التي من قبل الأم أسفل منهن فترث السدس دونهن.

وأخرج الدارمي بلفظ: حدثنا حجاج بن منهال، ثنا شعبة، أخبرني منصور بن المعتمر، قال:

سمعت إبراهيم، قال: أطعم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جدات سدساً، قال: قلت: يا إبراهيم من هن؟ قال: جدتاك من قبل أبيك، وجدتك من قبل أمك .

وفيه من طريق خارجة بن زيد، عن أبيه بلفظه، وفيه أيضاً من طريق يزيد بن هارون، أنا الأشعث، عن الشعبي، عن علي وزيد قالا: إذا كانت الجدات سواء ورث ثلاث جدات، جدتا أبيه أم أمه وأم أبيه، وجدة أمه، فإن كانت إحداهن أقرب فالسهم لذوي القربى .

وفي رواية عن منصور، عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ـ أيضاً ـ مرسل، وروي ـ أيضاً ـ من طريق خارجة، ومكحول، وحميد، وداود بن أبي هند، قالوا جميعاً: إن زيد بن ثابت قال: يرثن ثلاث جدات: جدتا الأب، وجدة الأم.

وأخرجه ابن حزم من طريق حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند وحميد، قالا جميعاً: إن زيد بن ثابت.. إلى آخره، قال: وقد روي أيضاً عن علي بن أبي طالب، وأخرج ـ أيضاً ـ حديث إبراهيم من طريق سفيان الثوري، وحماد بن زيد، وجرير بن عبد الحميد، كلهم عن منصور، عن إبراهيم كذلك.

قال البيهقي: هذا مرسل، وأخرج ابن حزم من طريق سعيد بن منصور: أنا أبو معاوية، أنا الأعمش عن إبراهيم، قال: كانوا يورثون من الجدات ثلاثاً: جدتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم .

وفي الباب عند الدارمي من طريق إبراهيم، وخارجة بن زيد، عن أبيه، والحسن، ورواه أبو داود في مراسيله، بسند آخر عن إبراهيم والبيهقي في مراسيل الحسن، وذكره في (الجامع الكافي) وفي (المنهاج الجلي) بلفظ حديث الأصل.

وأخرج ابن حزم من طريق عبد الرزاق: حدثني يحيى، عن سفيان الثوري، عن حماد بن أبي سلمة، عن إبراهيم النخعي، أن سعد بن أبي وقاص قال لابن مسعود: أتغضب عليَّ أن أوتر بواحدة وأنت تورث ثلاث جدات، أفلا تورث حواء امرأة آدم .

وأخرجه البيهقي من طريق سعد بن أبي وقاص أنه قال لابن مسعود: أنتم الذين تفرضون لثلاث جدات، كأنه ينكر عليه، وفي رواية: ورث حواء من بنيها، وإسناده ليس بذاك ولا يصح عنه ذكره في التلخيص، قال في (أصول الأحكام): هذه غفلة من سعد كيف يورث من مات قبل المورث.

وأجيب: بأن سعداً لم يقصد ذلك، وإنما قصد الإنكار على ابن مسعود في توريث الثلاث،

لأن ذلك من البعيد، فضرب له مثلاً لبيان بعد ما قاله ابن مسعود ولم يختص ابن مسعود بهذا القول، لما عرفت سابقاً من تعداد القائلين به.

(517/1)

والحديث يدل على ثبوت ميراث الثلاث الجدات، وإسقاط التي من قبل أب الأم، لكونها رحامية وهي أول درجة توجد فيها الجدة الرحامية، ومجموع ما يتحصل في هذه الدرجة أربع جدات، فإذا اجتمعن ورث منهن الثلاث المذكورة في الخبر، من قبل الأب اثنتان (أم أب الأب) و(أم أم الأب) وواحدة من قبل (الأم أم أم الأم)، وكلهن سهاميات، لأنهن أدلين إلى المورث بمحض الذكور وبمحض الإناث، وسقطت الرابعة التي من قبل أب الأم، لأنها رحامية لإدلائها إلى المورث بمحض الذكور إلى محض الإناث.

وقد شملهن الضابط المذكور في شرح الباب، وإنما ذكرنا الدرجة الثالثة، لأنه لا يمكن اجتماع من في الخبر منهن إلا فيها كما تقدم بيانه.

فيقسم السدس بين الثلاث المذكورات على سواء، وإن لم يذكر في حديث الأصل لتقدم ذكره في الحديث الأول، بلفظ: ((وللجدات السدس لا يزدن عليه)) وللتصريح بذلك في خبر النخعي وابن مسعود، عند سعيد بن منصور المذكور.

وأما ما قاله ابن حزم بلفظ: وروينا من طريق ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمر، ومسلمة بن علي، وابن أبي الزناد، قال مسلمة: عن زيد بن واقد، عن مكحول، وقال عبد الجبار، وابن أبي الزناد: كلاهما عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، ثم اتفق خارجة ومكحول، أن زيد بن ثابت ورث ثلاث جدات: اثنتين من قبل الأم، وواحدة من قبل الأب ـ انتهى.

وأخرجه الدار قطني من طريق قتادة عن سعيد ابن المسيب، عن زيد بن ثابت أنه قال: اثنتين من قبل الأم وواحدة من قبل الأب .

(518/1)

وذكره في (التلخيص) فكلها غير مشهورة ومنقطعة ومخالفة لصرائح ما روي عن زيد بن ثابت، عند الدار قطني من طريق أبي الزناد، ومن طريق سعيد بن منصور وغيرهما بذكر اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم، ولإعتضادها بحديث المجموع وشواهده.

والوجه ظاهر؛ لأن أم أب الأم رحامية بالاتفاق، ويمكن أن الراوي عن زيد بن ثابت أو من بعده

لم يتثبت أو سبق قلم.

وقد اختلف العلماء فيما دل عليه الخبر، فذهبت طائفة من السلف والخلف إلى توريث الثلاث الجدات المذكورات وسقوط الرابعة، وهو قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود في رواية، وابن عباس في رواية، وجمهور الصحابة ومن بعدهم ومن سلف ذكرهم في القول الثالث في تعداد الجدات الوارثات، وهم حماد بن سليمان، والنخعي، والأوزاعي، والإمام أحمد بن حنبل، ومن تابعهم، إلى توريث الثلاث المذكورات دون الرابعة لما ذكرنا، وبه قالت الهادوية، ورجحه الفقهاء للمذهب، ووافقهم أهل القول الخامس، وهم سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابهما ومن تابعهم، القائلون بتوريث كل جدة، إلا من أدلت برحامي.

وهنا وجدت أربع جدات استوت درجتهن إلى المورث، ثم نظرنا فيمن أدلين به إلى المورث فوجدن الثلاث المذكورات أولاً أدلين إلى المورث بسهامي إلا الأولى، فأدل إلى المورث بعصبة فوارثات، والرابعة ساقطة، لأنها أدلت إلى المورث برحامي.

وروى البيهقي: من طريق محمد بن نصر أنه نقل اتفاق الصحابة، ولفظه: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، قال: قال محمد بن نصر: جاءت الأخبار عن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجماعة من التابعين أنهم ورثوا ثلاث جدات، وللخبر المذكور عن إبراهيم قال: أطعم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جدات سدساً، ولا نعلم عن أحدٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بخلاف ذلك .

واحتجوا بحديث الأصل وشواهده، وإن كانت موقوفة على أمير المؤمنين، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وابن عباس وغيرهم فمحمولة على الرفع، لما ثبتت بالإستقراء أن ثبوت المواريث إنما هي بالنصوص.

وقد ثبت النص بذلك في حديث إبراهيم النخعي السالف ذكره، الناطق بثبوت وراثة الثلاث الجدات، ولما في خبره من بيانه بقوله: ((جدتاك من قبل أبيك، وجدتك من قبل أمك)) إلا أنه وإن كان مرسلاً فدلالة الأصل وشواهده عن علي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وسائر جماهير الصحابة قولاً وعملاً، مؤيدة لثبوت إسناد الخبر، لما ذكرنا أن المواريث إنما هي بالنصوص، ولما ذكره البيهقي عن محمد بن نصر أنه اتفاق الصحابة، والتابعين على ذلك. أي على خبر إبراهيم. فكان إجماعاً.

وأصل مسألة من في الخبر إذا انفردن من مخرج فرضهن وهو السدس، ومخرجه من ستة، وتصح المسألة من ثمانية عشر لهن السدس ثلاثة، لكل واحدة منهن سهم، والباقي للعصبة أو رد على سهامهن بل على رؤوسهن، لأنهن مع الانفراد بمثابة العصبة، فتقسم التركة بينهن أثلاثاً، لكل واحدة منهن ثلث التركة، سدس ما في يد كل واحدة منهن بالفرض وخمسة أسداسه بالرد، فإن كان معهن من ذوي سهام النسب أو السبب أو معاً، فعلى صفة ما تقدم من العمل.

وذهب أهل القول الرابع، وهم: عمر في رواية، وابن عباس في رواية، وطاووس.. إلى آخر من تقدم ذكره، القائلون بتوريث أربع جدات، ويمكن موافقة أهل القول السادس، وهم: الحسن البصري ومن معه القائلون بتوريث كل جدة، ولو أدلت برحامي لأهل هذا القول إلى توريث الأربع الجدات المذكورات في الخبر، وورثوا أم أبي الأم مع المذكورات، وقد تقدم الكلام لابن حزم ببطلان القولين المذكورين، لتعريهما عن الحجة.

وقد روي عن ابن مسعود وعمر، وابن عباس عدم توريث أم أبي الأم، كما هو منطوق حديث الأصل وشواهده، وكل ذلك يحجهم، ومن الحجة عليهم ما قرره علماء الفرائض، أن من المعلوم أن من يدلي إلى الميت بقريب يجب أن يكون الذي يدلي به أقوى حالاً من المدلي، وهاهنا أب الأم لا تعصيب له ولا تسهيم ولا ميراث له، إلا بالرحم، فيجب أن لا يكون حال أمه أوكد من حاله، بل أضعف منه بالأولى.

وأما ما ذهب إليه مالك، وتابعه الزهري، وأبو أويس عن أمامة، وبه قال أبو بكر عبد الرحمن بن الجارودي بن هشام المذكور في القول الأول في الحديث قبل هذا إلى توريث أم الأم وأمها وأم الأب وأمها فقط.

ولفظ (الموطأ): قال مالك: ((ثم لم نعلم أن أحداً ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم)) . ومثل ذلك قال الزهري وغيرهما.

واحتجوا بخبر قبيصة المذكور، وفي موضع في الموطأ: وقال مالك: لا ميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين، لأنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورث الجدة، ثم سأل أبو بكر عن ذلك حتى أتاه الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه ورث الجدة فأنفذه لها، ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر.. إلى آخره .

قال في (شرح الزرقاني) وفي (تنوير الحايك لموطأ مالك): والحق ما قاله مالك.. إلى آخره وكذا قال الترمذي، والنسائي: الصواب قول مالك.

قد أجاب عنه العلماء: بأن مالك لم يبلغه توريث علي، وزيد، وابن عباس، وابن مسعود ومن وافقهم لأم جد الأب أو بلغه ولم يصح عنده، والحق صحة ذلك وثبوته، والمصنف لا يقدر على دفعه، والمتبع للحق لا يتجاسر إلى رده، وحاشا مالكاً لو بلغه وصح لديه لقال به، وإلا فلا يلزم من عدم علم الزهري ومالك بذلك عدم علم غيرهما، لأن عدم العلم ليس علماً بالعدم.

قوله: ((وأسقط التي من قبل أبيها)) . أي من قبل أب أم المتوفي فلم يورثها شيئاً، وهي أم أب الأم، لأنها وإن كانت في درجة من تقدم ذكرهن لإدلائها بابنها أب الأم وهو رحامي لا ميراث له مع ذوي السهام، فبالأولى أمه لا ميراث لها مع من ذكرنا، كما ستعرف قريباً.

(522/1)

ويشهد لذلك ما ذكره الإمام أحمد بن سليمان في (أصول الأحكام) من طريق زيد بن علي عن آبائه، عن علي، قال: لا ترث أم أبي الأم شيئاً، قال: والمراد به إلا في ذوي الأرحام، وروي عن ابن عباس، وعن جابر بن زيد مثله.

وأخرج البيهقي: أخبرنا به أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا عبد الأعلى، وشيبان، قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، وحميد، عن الحسن، قالا في أم أبي الأم: لا ترث، وقال داود عن الشعبي: لأن الذي تدلي به لا يرث فكيف ترث هي .

وفي الدارمي، من طريق سليمان بن حرب: ثنا حماد بن سلمة، عن داود، عن الشعبي، قال: لا ترث أم أب الأم؛ لأن ابنها الذي تدلي به لا يرث، فكيف ترث هي . انتهى .

وروي عن ابن مسعود: ((أنه كان لا يورثها)) ذكره عنه في (أصول الأحكام) والمعتبر في ثبوت ميراث من في الخبر من الجدات وما دونهن عدم وجود الأم، لمنطوق الخبر الأول، سواء كانت الجدة من قبلها أو من قبل الأب وعدم وجود ابنها، لقوله:

(523/1)

[حالة الجدة مع ابنها أو ابنتها]

((حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه كان لا يورث الجدة مع ابنها ولا مع ابنتها)).

قال في (التخريج): الدارمي في الفرائض في (باب الجدات) في (باب قول علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما): أخبرنا أبو نعيم، حدثنا حسن، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي، وزيد، أنهما كانا لا يورثان الجدة أم الأب مع الإبن. انتهى.

وفيه ذكر في حديث الباب ومحله هنا، ولفظه البيهقي بإسناده عن محمد بن سالم، عن الشعبي، أن علياً وزيداً كانا لا يجعلان للجدة مع ابنها ميراث وأخرج مثله عنهما من طريق إبراهيم النخعي. انتهى.

قلت: كلام التخريج شاهد لصدر الخبر، وفي مسند الدارمي من طريق الشعبي، أن علياً وزيداً لا يورثان الجدة وابنها حي.

وأخرج ابن حزم من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، أن علياً، وزيداً، كانا لا يورثان الجدة أم الأب مع الأب .

وفي (المحلى) عند ابن حزم من طريق ابن وهب عمن يوثق به، عن سعيد بن المسيب، قال: قال ابن مسعود في الجدة: لا تورث وابنها حي منعها الذي به تمت. أي الذي أدلت به..

قال البيهقي: وحدثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، أن عثمان بن عفان لم يورث الجدة إذا كان ابنها حياً .

قال الزهري: والناس عليه، وأخرجه ابن حزم بلفظه سنداً ومتناً من طريق عبد الرزاق، وأخرج. أيضاً. من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، أن زيد بن ثابت كان لا يورث الجدة أم الأب وابنها حي .

(524/1)

وأخرجه البيهقي في (السنن) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن زيد بن ثابت لم يكن يجعل للجدة مع ابنها ميراثاً .

قال: ((وثنا يزيد، قال: أنا محمد بن سالم، عن الشعبي، أن علياً وزيداً كانا لا يجعلان للجدة مع ابنها ميراثاً)) وعند ابن ماجة، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، عن الشعبي، قال: كان علي وزيد لا يورثان الجدة مع ابنها .

وأخرج ـ أيضاً : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن المغيرة، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم: أن علياً وزيداً كانا لا يورثان الجدة مع ابنها .

وفي (أصول الأحكام): خبر عن زيد بن علي، عن آبائه أنه قال: ((يحجب الأب أمه)).

ووري ذلك عن زيد وعثمان، أنهما: كانا لا يورثان الجدة إذا كان ابنها حياً ـ انتهى.

وأخرج ابن حزم من طريق سعيد بن منصور، نا حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، عن عطاء: أن زيد بن ثابت قال: يحجب الرجل أمه كما تحجب الأم أمها من السدس ـ انتهى .

إلى غير ذلك من آثار كثيرة عن الصحابة فمن بعدهم، ويشهد لعجز الخبر صدر حديث المجموع الثالث من هذا السالف ذكره وعجزه وشواهدهما المذكورة هنالك بما أغنى عن إعادة، ومن ذلك ما تقدم ذكره عن عطاء، عن زيد بن ثابت، وفيه كما تحجب الأم أمها من السدس. انتهى.

(525/1)

وفي (المنهاج الجلي) بلفظ: وتسقط الجدة مع الأب ومع الأم، وذكره في (الجامع الكافي)، ووجه الاستدلال باعتبار أن الأم هي ابنة الجدة.

والحديث يدل على عدم ثبوت ميراث الجدة فصاعداً للسدس من المورث ولد ولديها وإن نزل بوجود من أدلت به إلى الميت، سواء كان ابن ابنها أبو الميت أو جده وإن علا، أو ابنتها سواء كانت أم الميت أو جدته أم أمه وإن علت.

والوجه في ذلك ما ذكرناه سابقاً، أن شرط ميراث الجدة فأأأأأأكثر عدم وجود من أدلت به إلى الميت وعدم الأم، سواء أدلت بها أو بالأب فأسقطها وجود من شرط ميراثها عدمه، وقد اشتمل الخبر على مسألتين:

الأولى: قوله: ((أنه كان لا يورث الجدة مع ابنها)) يدل على عدم ثبوت ميراث الجدة أم الأب وإن علت من المورث ابن ابنها أو ابنة ابنها أو بنت ابنها أو معاً، بوجود ابنتها الذي أدلت به إلى المورث وإن نزل، وهذا من إسقاط العصبة لذوي السهام، وحكم جدة الأب كذلك ساقطة بابنها الذي هو جد الميت من الميراث من ابن ابن ابنها، أو من بنت ابن ابنها، لأنها أدلت بابنها إلى ابن ابنها.

وهكذا حكم ما علا من الجدات ساقطة مع ابنها أو ابن ابنها وإن نزل مهما كان من أصول المورث، وهو المراد بما قاله العصيفري في (المفتاح) وغيره من علماء الفرائض بقولهم:

ويسقط الأب من فوقه من الجدة فأكثر من قبله، أي من جهة أبيه دون أمهات الأم، فلا لعدم إدلائهن إلى الميت به.

(526/1)

قال ابن حزم: ولا خلاف في أن الأب لا يحجب أم الأم ولا أم أم الأم فصاعداً، وحكم الجد أب الأب حكم الأب يسقط من فوقه من الجدة فأكثر من قبله دون أمهات الأم، ودون زوجته وأمهاتها اللواتي يدلين بها، لعدم إدلائهن به إلى الميت، وكذلك ما علا من الأجداد لمن فوقه من الجدات من قبله من جهة أبيه.

قاله الجمهور، وصرح به في (الوسيط) واختاره الفقهاء للمذهب، قال ابن حزم: وقد ذهب بعض التابعين: أن الجد أب الأب يحجب جدة الأب أم أمه، وهذا قول بلا برهان على صحته . انتهى.

قوله: ((مع ابنها)): المراد به المباشر للولادة، سواء كان أب الميت أم جده مع عدم الأب وإن علا، وكذا من في حكمه ابن ابنها وإن نزل.

والوجه في ذلك أنها أدلت به إلى المورث، سواء قربت الدرج أم بعدت، وكل من أدلى إلى الميت بواسطته أسقطته تلك الواسطة، كما قرره علماء هذا الفن، وصار عندهم استقراء ثابتاً مجزوماً به.

الثانية: قوله: ((ولا مع ابنتها)) يدل على عدم ثبوت ميراث أم الأم للسدس من المورث ابن بنتها أو بنت بنتها بوجود ابنتها التي أدلت بها إلى أولادها، سواء كان المتوفى ذكراً أو أنثى، وكذلك حكم ما سفل من أولاد أولاد بنتها، سواء كانت هذه الجدة للمتوفى، أو لأمه، أو لأم أمه.

والمراد بقوله: ((مع ابنتها)): التي هي أم المتوفى أو جدته المباشرة الولادة ابنتها أم المتوفى، وحكم هذه الواسطة حكم ما قبلها، ودلَّ مفهوم الخبر على ثبوت ميراث الجدة مطلقاً مع عدم من أدلت به، سواء كانت من قبل الأب أو الأم، وأن شرط ميراثها عدم ذلك، وهو الذي دلَّ عليه منطوق الأدلة المذكورة.

(527/1)

وظاهر الخبر أن كل جدة سواء كانت من قبل الأب أو من قبل الأم لا تسقط إلا بوجود من أدلت به، وهو كذلك في الجدة من قبل الأم بالإجماع، فلا تسقط بالأب ولا بالجد أب الأب، لعدم إدلائها إلى الميت به.

ولا خلاف في ذلك، وأما الجدة من قبل الأب في أي درجة كانت، فكان القياس أنها لا تسقط إلا بوجود من أدلت به فلا تسقط بالأم، لأنها لم تدل بها إلى الميت كما أن الأب لا يسقط الجدة من قبل الأم، لعدم إدلائها به كما سبق ذكره عن الجلال.

واحتج لكن لما ورد الخبر السالف ذكره أول الباب بلفظ: لا ترث جدة مع أم فعم ولم يخص، وفيه: ولا ترث الجدة مع أم، ولفظ: جدة تقدم أنها نكرة في سياق النفي أفادت العموم.

صدنا ذلك عن القياس كما سلف تحقيق الكلام هنالك، فلا يخصص عموم هذا الخبر بالقياس على الأب، لما ذكرنا هنالك أنه لا قياس مع النص، قاله الجمهور، وما تقدم في حديث بريدة بلفظ: ((إذا لم يكن دونها أم)) في شواهد حديث الباب.

وتقدم أنه وثقه ابن معين، وصححه ابن السكن، وابن خزيمة، وأبو الجارود، وقواه ابن عدي، وتقدم كلام الجلال أنه من لفظ الراوي هو دليل على أن المراد به من كانت من جهتها؛ لأن دونها بمعنى أدنى مكان منها.. إلى آخره، وأبى ذلك الجمهور.

(528/1)

وأجيب عنهم عن حجة الجلال بأن لفظ: ((دونها)) أنه أقرب منها، وقد أشار في (النهاية) و(المصباح) إلى أنه بمعنى القرب وهو الذي يمكن الحمل عليه باعتبار أن ثبوت وراثة الجدات إنما هي بالأدلة والقرب، والأم في درجة الأب وأم الأب هي أقرب الجدات من قبل الأب، فلا ترث مع الأم؛ لأنها دونها إلى الميت . أي أقرب منها . ويؤيده نصوص أدلة الباب وشواهدها، وما ذكرناه هنالك.

وأما من جعلها بمعنى أدنى مكان منها فهو في قوة إذا لم يكن تحتها أم فالظاهر عدم مساعدة اللفظ لذلك، وعلى الفرض فهو بعيد غير مشهور.

سلمنا فأدنى مكان منها هو بمعنى أقرب مكان منها . أي أقرب درجة منها إلى الميت . ولا يتأتى منه أنه في قوة إذا لم يكن تحتها أم لا لغة ولا عرفاً . والله أعلم ..

إذا عرفت ما ذكرنا، فاعلم أنه لا خلاف بين علماء الإسلام في عدم ثبوت الميراث للجدة من قبل الأم مع ابنتها التي هي الأم، كما هو منطوق أدلة الباب وشواهده، وهكذا ما علا من الجدات من قبل الأم أنها لا ترث مع السفلى من قبل الأم، وكان مقتضى مذهب ابن مسعود،

ودليله الآتي توريثها مع ابنتها قياساً على توريثها مع ابنها، لأن الذكورة والأنوثة غير فارقة، وسيأتي ما يرد ذلك.
وأما مع الجدة من قبل الأب وإن علت فتسقط من الميراث بأحد أمرين:
الأول: مع وجود الأم، لدلالة ما ذكرنا وهو قول الجمهور.
واحتجوا بحديث الباب وشواهده، وهذا من إسقاط ذوي السهام لذوي السهام لم أجد الخلاف في هذه المسألة لغير المحقق الجلال بعد مزيد البحث. والله أعلم. وقد عرفت ما صدنا عن قياسه.

وحديث بريدة أجيب عنه بما تقدم ذكره، وإلا فليست بحجة له مع اعترافه بأنها من كلام الراوي فلا يخصص بذلك صرائح عموم الأدلة المذكورة بلفظ: ((لا ترث جدة مع أم فعم)) ولم يخص. والله أعلم..
الثاني: بوجود ابنها الذي أدلت به إلى الميت، سواء كان أب الميت أو أب أبيه أو جده، لما تقرر عند علماء الفرائض أن المدلي لا يرث مع وجود المدلي به.
وقد اختلف العلماء في توريث الجدة وابنها حي، فمنهم من جعلها في حكم منزلتها التي عليها اسمها، وجعلوا شرط ميراثها مع عدم الأم عدم ابنها ووجوده عدم ميراثها، ومنهم من جعلها في منزلة الأم فترث ميراثها مع ابنها.
والأول هو قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعثمان، وزيد بن علي، وأحمد بن عيسى بن زيد، وروي عن سعد بن أبي وقاص، والزبير بن العوام,
وبه قال: سعيد بن المسيب، وطاووس، والشعبي، وسفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، والهادي في (الأحكام) وأولاده، وذهبت الهادوية إلى ذلك، ورجح للمذهب، وصرح به في (المنهاج الجلي) و(الجامع الكافي) و(البحر) والعصيفري في جميع مؤلفاته، و(أصول الأحكام) ونسبه إلى عثمان وأصحاب أبي حنيفة، قالوا: وكذلك الجد يسقط من فوقه من الجدات من الميراث من قبله.

وإلى الثاني ذهب أبو بكر، وعمر، وأبو موسى الأشعري، وابن مسعود، وشريح، وعمران بن الحصين، وعامر بن واثلة، وجابر بن زيد، والحسن البصري، وابن سيرين، وهو قول عروة بن الزبير، وسلمان بن يسار، ومسلم بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، وسواد بن عبد الله، وعبيد الله بن الحسن، وشريك بن عبد الله، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وفقهاء البصرة.

وروي عن داود وغيرهم، ومن المتأخرين ابن حزم، إلى أن الجدة لا تسقط بابنها الذي هو أب الميت ولا من فوقه من الجدات من قبله، فترث الجدة وإن علت معه السدس من ولده ذكراً كان أو أنثى، وكذلك الجد وإن علا لا يسقط من فوقه من الجدات من قبله، فيرثن معه من المتوفى ابن ابنه أو بنت ابنه وإن نزل.

احتج الأولون بحديث الأصل وشواهده، ومن حججهم: ما أخرجه الدارمي بلفظ: أخبرنا أبو نعيم، حدثنا حسن، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي وزيد، أنهما كانا لا يورثان الجدة وابنها حي.

وأخرجه بلفظه أبو نعيم: في (الحلية) وابن ماجة عن الشعبي، وأخرجه عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن ماجة عن الشعبي، قال: كان علي وزيد لا يورثان الجدة مع ابنها .

وبالقياس على بنت الابن مع الابن، فكما أن بنت الابن تسقط مع الابن، فكذلك الجدة مع ابنها، ولأن اختلاف عمودي الميت بالعلو والسفل في الإسقاط طردي.

(531/1)

وصرح مالك في (الموطأ) بلفظ: ((وإن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم ولا مع الأب شيئاً)) وكذلك في (الخالدي) و(الوسيط) و(المفتاح) وسائر كتب الفرائض، والشافعي في الأم، إلا في مسألة واحدة فقد ترث الجدة السدس من ولد ابنها مع ابنها، وذلك نحو أن تزوج ابن ابنها ببنت بنتها فيولد له ولد فتموت أمه ثم يموت الولد عن أبيه وجدته أم أمه وهي أم أبيه فهي جدة من جهتي أبويه، فترث السُدس من جهة كونها جدة أم أم، وتسقط بالأب من جهة كونها جدة أم أب.

فإن تزوج هذا الولد ببنت بنت بنت الجدة فيولد لهما ولد ثم يموت هذا الولد بعد موت أمه وأم أمه وأمها، ولم يخلف إلا أباه والجدة العليا، فهي جدة من ثلاث جهات لأنها: (أم أم أم) و(أم أم أب) و(أم أب أب) فترث السدس، لكونها أم أم أمه، وتسقط بالأب من بقية جهاتها، إذ هي من قبله، ولا خلاف عند أهل القول الأول.

وعند آخرين ترث من جميع جهاتها وليس لها غير السدس، فإن كانت الجهات المذكورة لجدات فالسدس بينهن على السواء، ولا تسقط بالأب إلا من كن منهن من جهته.
واحتج الآخرون بالقياس على الجد في جعله أباً يرث ميراثه، فجعلوا الجدة أماً ترث ميراثها، إذ هو الوضع اللغوي، والإطلاق الشرعي في قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}[النساء:23].
وبما أخرجه ابن حزم وغيره من طريق وكيع، نا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه، قال: مات ابن الحسكة الحبطي، فترك حسكة وأم حسكة، فكتب أبو موسى الأشعري إلى عمر في ذلك، فكتب إليه عُمَر: أن ورّثها مع ابنها السدس .

(532/1)

وأخرج من طريق سعيد بن منصور، نا حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، عن الحسن، وابن سيرين، أن أبا موسى الأشعري ورث أم حسكة من ابن حسكة ، وحسكة حي .
وأخرج - أيضاً - من طريق وكيع، نا سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود، أنه ورث الجدة مع ابنها .
وأخرجه سعيد بن منصور من طريق أبي عمرو الشيباني بلفظه: وأخرج ابن حزم - أيضاً - من طريق سعيد بن منصور، نا هشيم، نا سلمة بن علقمة، عن حُميد بن هلال العدوي، عن رجل منهم، أن رجلاً منهم مات وترك [جدتيه] أم أبيه وأم أمه وأبوه حي، فولّيت تركته فأعطيت السُدس أم أمه، وتركت أم أبيه، فقيل لي: كان ينبغي لك أن تشرك بينهن، فأتيت عمران بن حصين، فسألته فقال: أشرك بينهن في السُدس ففعلت .
وأخرج أيضاً من طريق عبد الرزاق، عن عمر عن بلال بن أبي بردة، أن أبا موسى الأشعري كان يورث الجدة مع ابنها، وقضى بذلك بلال وهو أمير على البصرة وهو قول عامر بن واثلة.
وأخرج - أيضاً - من طريق عبد الرزاق، نا هشام بن حسان، ومعمر، قال هشام: عن أنس بن سيرين، وقال معمر: عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، ثم اتفق أنس ومحمد على أن شريحاً كان يورث الجدة مع ابنها وهو حي .
ومن طريق سعيد بن منصور، نا خالد ومنصور، كلاهما عن أنس بن سيرين، قال: شهدت شريحاً أتي في رجل ترك جدتيه أم أمه وأم أبيه وأبوه حي فأشرك بين جدتيه في السدس .
وأخرج ابن حزم والترمذي، وذكره في (المصابيح) من طريق عبد الله بن مسعود، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه ورث جدة وابنها حي - انتهى.

وفي الباب عن جابر بن زيد، عن عبد الرزاق، وعن الحسن وابن سيرين، عن سعيد بن منصور، قال ابن حزم: قد جاء نص القرآن بإيجاب ميراث الأبوين سواء، فوجب بالقرآن ميراث الأب والجد وأبي الجد وجد الجد مع الأم؛ لأنهم أبوان، ووجب ميراث الجدة مع الجد كما قلنا ومع الأب؛ لأنهما أبوان، فليس ميراث الأب أولى من ميراث الأم وأمها أمه.

وهذا نص لا يسع خلافه، قال: وكتب إليّ أبو الحسن علي بن إبراهيم التبريزي، وساق إسناده إلى محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، ويرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه ورث جدة وابنها حي، ورواه الترمذي من طريق محمد بن سالم.. إلى آخره، ورواه في (المصابيح).

وأخرجه البيهقي في (سننه) وأخرجه عبد الرزاق، وابن ماجة، وسعيد بن منصور، عن الشعبي بلفظه، ومن طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن الأشعث ـ هو ابن عبد الملك الحراني ـ عن ابن سيرين، قال: أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم أب مع ابنها .

ومن طريق الحجاج بن المنهال، أنا أبو يحيى بكر بن محمد الضرير، عن الأشعث بن عبد الملك، عن الحسن البصري، قال: أول جدة أطعمت السُدس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابنها حي ـ انتهى.

وأخرجه الدارمي من طريق زيد بن هارون، حدثنا الأشعث، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود، قال: أول جدة أطعمت في الإسلام سهماً أم أب وابنها حي .

قال: حدثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أطعم جدة سدساً وفيه: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن سعيد بن المسيب، أن عمر ورث جدة مع ابنها .

وفيه: من طريق الحجاج بن منهال: حدثني يزيد بن إبراهيم، قال: أنبأني الحسن، قال: ((ترث [الجدة] وابنها حي)) قال: أخبرنا أبو معمر، عن إسماعيل بن عِلْيَه، عن سلمة بن علقمة، عن حميد بن هلال، عن أبي الدهماء، عن عمران بن حصين، قال: ترث الجدة وابنها حي .

قال: أخبرنا حجاج بن منهال، أنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: ترث الجدة وابنها حي ـ انتهى .

وأخرجه أبو نعيم في (الحلية) وابن ماجة من طريق الشعبي، عن ابن مسعود، أنه كان يورثها، ويقول: إن أول جدة في الإسلام أطعمت وابنها حي.
وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود: ((أن أول جدة أطعمت السدس أم أب مع ابنها))
وأخرج ـ أيضاً ـ عنه، أنه قال: ((أن أول جدة ورثت في الإسلام مع ابنها)) .
أجاب الأولون عن حجج الآخرين: بأن القياس على الجد فاسد، لأنه إنما قام مقام الأب عند عدمه، لأنه عاصب مثله، والجدة لا ترث بالتعصيب إنما ترثه بالتسهيم، ثم هو معارض بقياس الجدة ببنت الابن مع الابن، ولأن الجدة أم الأب لا تدلي بالأم، بخلاف الجد فهو يدلي بالأب.

وما عدا ما ذكرنا أقوال من الصحابة فمن بعدهم ليس عليها أدلة من كتاب ولا سنة، وليس للاجتهاد فيها مسرح ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إلا مع الدلالة من الكتاب أو السنة، وما رواه ابن حزم والترمذي، و((المصابيح)) من طريق عبد الله بن مسعود، رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه ورث جدة وابنها حي .
ففي إسناده محمد بن سالم، قال أبو حاتم: هو شبه المتروك، وقال النسائي: لا يكتب حديثه، قال البيهقي في (سننه): وأما الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله في الجدة مع ابنها أنه قال: أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سدساً مع ابنها وابنها حي فمحمد بن سالم تفرد به هكذا، أو محمد بن سالم غير محتج به .
قال: ورواية يونس وأشعث، عن ابن سيرين، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم منقطعة، وإنما الرواية الصحيحة فيه عن عمر، وعبد الله، وعمران بن الحصين، سيأتي ذكرها ـ انتهى.
ورواية أشعث عن الحسن البصري منقطعة ـ أيضاً ـ وعلى فرض سلامة محمد بن سالم، وعدم الانقطاع فليس في روايتهم أن ابنها هو أصل المورث، وهو محط النزاع، ولا يتم الاحتجاج إلا مع بيان ذلك، فيحمل على أنه أجنبي من المتوفى، إذ لو كان أصله لذكروا وراثته.

وأجاب ابن حزم عن حجج الأولين: بأنهم يحتجون بالخبر الذي ذكرناه من طريق ابن وهب عمن سمع عبد الوهاب، وهذا خبر سوء منقطع ما بين ابن وهب وعبد الوهاب، ثم عبد الوهاب متروك، ثم لا يصح لمجاهد سماع من علي، ثم ليس فيه بيان بذكر الأب.

وقالوا ـ أيضاً ـ : لما حجب أباه وجب أن يحجب أمه، قال: هذا قياس والقياس كله فاسد، ثم لو صح لكان هذا منه غاية الفساد؛ لأنه إنما يحجب أباه بأنه عاصب أولى منه والجدة لا ترث بالتعصيب إنما ترث بالتسهيم، فبابه غير بابها، ثم يعارضون بأن يقال لهم: كما لا يحجب الأم لا يحجب الجدة، وكما لا يحجب أم الأم كذلك لا يحجب أم نفسه.

وقالوا: كما تحجب الأم أمها، كذلك يحجب الأب أمه، قلنا: هذا قياس: والقياس كله باطل، ثم لو صح القياس لكان هذا منه باطل، لأن الأم إنما حجبت أمها لأنها أم أقرب منها، وليس الأب كذلك، ثم يقال لهم: كما لا تحجب الأم الجد وإنما يحجب الجد أب، كذلك الأب لا يحجب الجدات، وإنما يحجب الجد فقط.

وقال: حجبها الذي تدلي به، وهذا ليس بشيء، لأنه قول لم يوجبه قرآن ولا سنة، وكثير بن شنظير لا شيء ـ انتهى.

وأجاب غيره عن حجج الأولين: بأن رواية الشعبي عند الدرامي وغيره منقطعة، ورواية إبراهيم مرسلة، ومحمد بن سالم فيه ما ذكرنا من المقال، ورواية الزهري عند البيهقي منقطعة، وقياس الجدة مع الجد على بنت الابن مع الابن مردود؛ لمصادمته بخبر ابن مسعود المرفوع.

أجاب المتأخرون: بأن أحاديث ابن مسعود المرفوعة قد صحت، فكان الأخذ بها أولى، حتى يتحقق نسخ توريث الجدة مع ابنها ورد بأنها لم تصح، لأنه تفرد بها محمد بن سالم.

(537/1)

وقد عرفت ما تقدم فيه من المقال، ولم يعتضد برواية غيره، وقد يقال: فائدة القياس الترجيح بينه وبين النص المعارض له، كما أشار إلى ذلك المحقق المقبلي؟ قالوا:

قال البيهقي: ((وإنما الرواية الصحيحة فيه عن عمر وعبد الله، وعمران بن الحصين قال: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن سعيد بن مسيرة: أن عمر بن الخطاب ورث جدة من ثقيف مع ابنها.

وأخبرنا أبو سعيد، أنبأنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا أبو قدامة، ثنا سفيان عن أبي خالد، عن أبي عمرو، عن عبد الله بن مسعود، أنه ورث جدة مع ابنها.

وأخبرنا أبو سعيد، أنبأنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا إسماعيل بن علية، عن سلمة، عن علقمة، عن حميد بن هلال، عن أبي الدهماء، عن عمران بن الحصين، أنه كان يورث الجدة وابنها حي . انتهى كلام البيهقي)) .
وأجيب بما ذكرنا أنه ليس فيها بيان ذكر أن ابنها هو أبو الميت أوجده، كما أنه ليس فيها بيان المتوفى هل ابن ابنها أو بنت ابنها أو غيرهما! فيحتمل أن يكون ذلك، ويحتمل أن يكون لغير رشده، ويحتمل أن يكون ساقطاً، أو يكون فيه أحد العلل الشخصية، ومهما احتمل سقط الاحتجاج به، وإلا فهو من قول الراوي.

(538/1)

وقد روى سعيد بن المسيب عن ابن مسعود عدم التوريث، سلمنا فهي لا تقاوم الإرسال في أدلة الأولين لإعتضادها برواية سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت، عند عبد الرزاق، والبيهقي، وسكت البيهقي عن إسناده، وسعيد بن جبير، عن زيد بن ثابت، عند ابن حزم من حديث أمير المؤمنين علي . عليه السلام . نص في المقصود، وكلامه حجة.
ويمكن الجمع بين الأدلة وهو أولى، مهما أمكن بأن الجدة التي ورثت مع ابنها كانت جدة للمتوفى من جهة الأم والأب، فورثت مع ابنها السدس الذي لها من قبل الأم كما في أحد الصور السالف ذكرها.
فإن قيل: رواية الأولين نافية لميراثها والآخرين مثبتة، والمثبت أولى من النافي، واشتمال المثبت على زيادة علم، ولأن فائدة التأسيس بخلاف النافي فقد أجيب:
بأن رواية البيهقي موافقة للأصل، وهو عدم الميراث إلا بدليل على ذلك، بل نص الدليل عن علي ووافقه زيد بن ثابت، وعثمان بن عفان، وغيرهم من جماهير الصحابة، على نفي ميراث الجدة من قبل الأب.

(539/1)

وصرح في ((شرح المنتهى)) للقاضي عبد الجبار، بترجيح النافي على المثبت لإعتضاد النافي، وهو المقرر بالأصل بخلاف الناقل، وبوجه آخر هو أن العمل بالمقرر حكم بتأخره عن الناقل، فيكونان للتأسيس بخلاف العكس، فإنه يقتضي الحكم بتأخر الناقل، فيكون المقرر للتأكيد، وحملهما معاً على التأسيس أولى من حمل أحدهما على التأكيد، فيتقدم النافي على

المثبت، وإلى ذلك ذهب الآمدي وابن الحاجب، وما قيل: إنهما سواء، لأن المثبت وإن ترجح بالوجهين السابقين فالنافي يترجح بالوجهين الآخرين فيتعارضان، مردود بما إذا نظرنا إلى الوجوه المرجحة لتقديم كلام أمير المؤمنين في المجموع فكثيرة منها لكثرة علمه، فإنه أعلم الصحابة بالإجماع وثقته، وكونه أشد الصحابة ورعاً وتثبتاً، وكل ذلك مما لا خلاف فيه، ولقربه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقدم إسلامه، وكثرة عمل الصحابة فمن بعدهم بما نص عليه خبر المجموع.

(540/1)

وتقدم كلام الزهري في خبر عثمان، أن الناس عليه كما قرر في محله من الأصول، فعرفت أن خبر المجموع أرجح في العمل به مع فرض التعارض، والقياس على بنت الابن يؤيد كلام المجموع لصحة حكم المقيس عليه عن الشارع، وإلا فمن المعلوم عدم التعارض، لأن خبر ابن مسعود لو صح لما جهل عن أمير المؤمنين علي وزيد بن ثابت وعثمان بن عفان، وغيرهم من جماهير الصحابة، وجرى منهم القول أو العمل بخلافة، على أن مقتضى مذهب ابن مسعود ودليله بعدم توريث الجدة مع ابنتها مقتضي لعدم توريثها مع ابنها، كما أن مذهبه هنا ودليله مقتضي لتوريثها مع ابنتها؛ لأن الذكورة والأنوثة غير فارقة، وللناظر نظره . والله أعلم ..

(تنبيه): يتعلق بأدلة هذا الباب وشواهده مسألة اختلاف علماء السلف والخلف في الجدات إذا اختلفن جهة ودرجة، قرباً وبعداً، إلى أربعة أقوال:

الأول: لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت في أشهر أقواله، وابن مسعود في خبر الأشهر، وجمهور الصحابة، وبه قال أهل الكوفة، ومالك في رواية عنه، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه، والحسن البصري، ومكحول، وأبو حنيفة وأصحابه، والإمام أحمد بن حنبل، وسفيان الثوري، والحسن بن حي في قول، وشريك، وابن سيرين، وداود، وهو أشهر قولي الشافعي، وبه قالت الهادوية وغيرهم.

(541/1)

ورجحه الفقهاء للمذهب، ومن المتأخرين، البدر الأمير أن السفلى من الجدات سواء كانت من قبل الأب نحو (أم أب وأم أب أب) أو من قبل الأم نحو (أم أم وأم أم أم) أو معاً نحو (أم أب وأم أم أم) أو (أم أم وأم أب أب) تسقط العليا، فيصير السدس للأقرب منهن درجة، وهو

الأصح من مذهب الشافعية.
ورجحه العلامة بن الهائم، مستنداً في ذلك لما قطع به الأكثر حتى في (المحرر) و(المنهاج): إن قرب كل جدة تسقط من بعد من الجدات أو الجدة، وصرح به في (الجامع الكافي) و(المصباح) وسائر المؤلفات، الشيخ العصيفري ولفظ (البحر): وإن اختلفن سقط الأبعد بالأقرب، فإن استويا فبينهن على سواء (كأم أم وأم أب).
والوجه في ذلك: أن السفلى بالنظر إلى من فوقها من الجدات بمنزلة الأم بالنظر إلى من فوقها كما تقدم، وكل ذلك في الوارثات - أي المدليات بوارث - من ذي سهم، أو عصبة لو انفردت كل واحدة منهن كان لها السدس، وذلك إذا اختلف نسبهن في الدرجة، وسواء كانت السفلى وارثة كما تقدم أم ساقطة، نحو أن يترك (أم أم الأم) و(أم أب وأبيه) لأنه لا يعتبر أن يرث من يحجب ويسقط، وإنما يعتبر سلامة حاله من أحد الثلاث العلل الشخصية كما تقدم.
واحتجوا بما ذكره ابن حزم بلفظ: كما روينا من طريق سفيان ومعمر، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب السالف ذكره، وفيه: فلما كانت خلافة عمر جاءت الجدة التي تخالفها، فقال عمر: إنما كان القضاء في غيرك، ولكن إذا اجتمعتما فالسدس بينكما، وأيكما خلت به فهو لها.

(542/1)

ومن طريق وكيع، نا سفيان - هو الثوري - عن حميد الطويل، عن عمار ابن أبي عمار، عن زيد بن ثابت، أنه كان يورث القربى من الجدات .
ومن طريق سعيد بن منصور، نا هشيم، أنا محمد بن سالم، عن الشعبي، أن علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، كانا يجعلان السدس للقربى منهما - يعني الجدتين -.
ومن طريق الحجاج بن المنهال، نا حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين في الجدات، قال: إذا كانت واحدة فالسدس لها، وإن كانتا اثنتين فالسدس بينهما، وإن كن ثلاث فالسدس بينهن، وإن كن أربعاً فالسدس بينهن، وأيتهن كانت أقرب فهي أحق إنما هي طعمة - انتهى.
وأخرج البيهقي في (السنن) نحوه من طريق الشعبي، قال: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمر، وأنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، أن علياً وزيداً كانا يورثا القربى من الجدات .
وأخرجه عبد الرزاق، وابن ماجة، وسعيد بن منصور، كلهم من طريق الشعبي بلفظه - بزيادة: ((من قبل الأب أو من قبل الأم)) - وأخرج أيضاً، قال: وحدثنا يحيى، أنا أبو معاوية، عن

أشعث، عن الشعبي قال: كان علي وزيد يورثان من الجدات الأقرب فالأقرب .
وأخرج البيهقي ـ أيضاً ـ بلفظ: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن سالم، عن الشعبي، قال: كان علي وزيد [رضي الله عنهما] يطعمان الجدة أو الثنتين أو الثلاث السدس لا ينقصن منه ولا يزدن عليه، إذا كانت قرابتهن إلى الميت سواء، فإن كانت إحداهن أقرب فالسدس لها دونهن .

(543/1)

قال: وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا حسين بن الأسود، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان علي وزيد يورثان القربى من الجدات السُدس، وإن يكن سواء فهو بينهن .
وتقدم كلام (كنز العمال) وحديث الدارمي من طريق بن زيد بن هارون، فهذه الأدلة وما أدى معناها ناطقة بأن السدس الذي للجدات للأسفل منهن، وإن العليا منهن ساقطة بالسفلى، فإن استوين درجة فبينهن على قدر عددهن، سواء كن من جهة الأب فقط أو الأم أو معاً.
وكل هذه الآثار عمن ذكرنا معتضدة بالقياس على الأم، لمنطق النصوص المذكورة أنها لا ترث جدة مع أم، فكذا لا ترث العليا مع السفلى من الجدات.
ووجه ذلك أنها بالنظر إلى من فوقها أم، وإلا فكلام أمير المؤمنين علي عندنا حجة، وهو قول من قد عرفت من الصحابة فمن بعدهم يرجح.
الثاني: لابن مسعود في الأشهر، ولزيد بن ثابت في غير الأشهر، وبه قالت طائفة من العلماء: أنه لا تفاضل بين الجدات في القرب والبعد، سواء كن من مكانين ـ أي من جهتي أبوي الميت أو من جهة أحدهما ـ لما أخرجه ابن حزم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الحجاج، عن الشعبي قال: ((كان ابن مسعود يساوي بين الجدتين كانت إحداهما أقرب أو لم تكن أقرب)) ـ انتهى.

(544/1)

الثالث: لابن مسعود ـ أيضاً ـ في الأشهر ومن وافقه، أن الجدات إذا كن من مكانين ورث القربى مع البعدى، وإن كن من مكان واحد فترث القربى، لما أخرجه ابن حزم ـ أيضاً ـ من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن أشعث، عن الشعبي، قال: كان ابن مسعود يورث ما قرب

من الجدات وما بعد منهن، جعل لهن السدس إذا كن من مكانين شتى، وإن كن من مكان واحد ورث القربى .

سواء كن من جهة الأب (كأم أب وأم أم أب) أو من جهة الأم (كأم أم وأم أم أم).

وقد أشار إلى ذلك في (الجامع الكافي) وغيره، والوجه في ذلك ما ذكره ابن حزم بلفظ: وروي عنه أيضاً: أنها لا تحجب الجدات إلا الأم وإن كان بعضهن أقرب من بعض، إلا أن تكون إحداهن أم فترث الابنة دون أمها . انتهى.

ولعله يحتج بحديث: ((لا ترث جدة مع أم)) لأن أصل السدس لها، وما كان من جهة الأب كذلك ترث القربى، والوجه في ذلك: ما أخرجه الدارمي، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الأشعث، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود، قال: إن الجدات ليس لهن ميراث، إنما هي طعمة أطعمتها الجدات . انتهى .

وفي أحد أقوال زيد بن ثابت: إن القربى إذا كانت أم الأخرى فترث الابنة دون أمها، وقد روي عن ابن مسعود مثل ذلك، والأشهر عنه ما تقدم، قال البيهقي في السنن: ورواه أبو عمر الشيباني عن عبد الله بن مسعود بمعناه، وروي عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي وزيد بمعناه . انتهى .

والمشهور عنهما ما تقدم.

(545/1)

الرابع: لمالك، والأوزاعي، وعطاء، وخارجة بن زيد، وطلحة بن عبد الله بن عوف، وسليمان بن يسار، وسفيان بن عُيَينة، وأبي الزناد، وروي عن الشافعي، وبه قال زيد بن ثابت، وهو صحيح عنه.

قاله البيهقي . وهو قول أهل المدينة وأهل الحجاز . إن الجدة من قبل الأم إذا كانت أبعد من الجدة من قبل الأب اشتركا في السدس جميعاً، وكذلك مع استوائهن في الدرجة، فإن كانت الجدة من قبل الأم أقرب والتي من قبل الأب أبعد، فكل الميراث للتي من قبل الأم، ولا شيء للتي من قبل الأب نحو: (أم أم وأم أم أب) أو (أم أب أب).

واحتجوا بما رواه ابن حزم من طريق عبد الرزاق: أنا معمر عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت، قال: إذا كانت الجدة من قبل الأم أقرب فهي أحق، وإن كانت أبعد فهما على سواء .

ومن طريق حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، وحميد، عن أهل المدينة قالوا: إذا كانت

جدتان من قبل الأم ومن قبل الأب، فإن كانت التي من قبل الأم أقرب فهي أحق بالسدس، وإن كانت التي من قبل الأب أقرب فالسدس بينهما .

ومن طريق عبد الرزاق، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد قال: أدركت خارجة بن زيد، وطلحة بن عبد الله بن عوف، وسليمان بن يسار، يقولون: إذا كانتا جدتان من قبل الأب ومن قبل الأم، فإن كانت التي من قبل الأم أقرب فهي أحق بالسدس، وإن كانت أبعد فهما سواء . انتهى.

وأخرج البيهقي في (سننه) تعليقاً في (باب الجدات): بأن تورث القربى منهن إذا كانت من قبل الأم، والاشتراك بينهن إذا كانت القربى من قبل الأب، وهو الصحيح من مذهبه .

(546/1)

قال: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق بن إبراهيم من كتابه، أنا عبده بن سليمان، ثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت، قال: ((إذا اجتمعت جدتان بينهما السدس، فإن كانت التي من قبل الأم أقرب من الأخرى فالسدس لها، وإن كانت التي من قبل الأب أقرب فهو بينهما)) .

وأخرج بالسند إلى محمد بن نصر، ثنا محمد بن بكار، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، قال: فإنا قد سمعنا أنها إذا كانت التي من قبل الأم هي أقعدهما كان لها السدس دون التي من قبل الأب، وإن كانتا من المتوفى بمنزلة واحدة أو كانت التي من قبل الأب هي أقعدهما فإن السدس يقسم بينهما نصفان .

وأخرج ـ أيضاً ـ من طريق يحيى بن أبي طالب، عن يزيد بن هارون، عن أبي أمية الثقفي، عن أبي الزناد، عن عمرو بن وهيب، عن زيد بن ثابت مثله.

وأخرج ـ أيضاً ـ من طريق سفيان، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد مثله.

وأخرج ـ أيضاً ـ من طريق عمار بن أبي عمار مثله.

وذكر في (الموطأ) و(شرحه) للزرقاني، ولفظه في الموطأ: قال مالك: فإني سمعت أن أم الأم إن كانت أقعدهما كان لها السُدس دون أم الأب، وإن كانت أم الأب أقعدهما، أو كانتا في القعود من المتوفى بمنزلة سواء، فإن السدس بينهما نصفان ـ انتهى .

وفي (شرح الإبانة): إن قديم قولي الشافعي وعطاء وغيرهما، أنها ترث البعدى من قبل الأم مع القربى من قبل الأب لا العكس، ومثل ذلك ذكر في (الفائض)، عن زيد بن ثابت، وإلى قول زيد ذهب مالك والشافعي، وبه قال أهل الحجاز.

(547/1)

والوجه في ذلك: أن الجدة من قبل الأم هي الأصل وإن بعدت، والجدات إنما ورثن بالأمومة فأصالتها تجبر بعدها، وبه قطعت المالكية، ودليلهم أن الأب لا يسقط أم الأم، فكذا من أدلى به من الجدات أولى أن لا يسقطن من فوقها من جهة الأم، بخلاف الأم فهي تسقط الجدات من قبل الأب فأمهاتها يسقطن أمهات تلك الجدة، وهذا وجه وجيه يظهر به الفرق عند التأمل. والله أعلم..

وقد أشار ابن حزم إلى الكثير مما ذكرنا من الأقوال والحجج، ثم قال: أما القول الثاني ـ المذكور هنا الثالث والرابع ـ فأقوال لا دليل على صحة شيء منها، ورجح من الأقوال المذكورة هنا القول الأول والثاني، قال: والحجة لمن ذهب إلى الثاني أن يقول: الجدة أم فكلهن أم وكلهن وارثات.

قال: ووجدنا حجة من قال ـ أي بالأول ـ إن ميراث الأب والأم قد صح بالقرآن، فأول أم توجد وأول أب يوجد فميراثهما واجب ولا يجوز تعديهما إلى أم ولا إلى أب أبعد منهما؛ إذ لم يوجب ذلك نص أصلاً، وهذا هو الحق ـ انتهى.

وهذا على ما ذكرنا عنه سابقاً أن الجدة أم فترث ميراث الأم.

وأجيب عنه بما ذكرنا سابقاً من الأدلة المرفوعة، أنه صلى الله عليه وآله وسلم أطعم ثلاث جدات السدس، وإن كان مرسلاً من طريق النخعي فقد اشتهر واستفاض عند جمهور علماء الأصول وعلماء الأثر قبول مرسل النخعي وعملوا به ولم ينكر عليهم أحد، مع اعتضاده بما عرفت سابقاً عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وأكثر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قولاً وعملاً، وكل ذلك عندنا حجة.

(548/1)

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أن أحد الجدتين قد تكون جدة من جهتين، والأخرى تكون جدة من جهة واحدة، ودرجتهن متساوية، فللتي من جهتين ثلثا السدس، وللتي من جهة واحدة ثلث السدس، ولا خلاف في ذلك.

وصورة ذلك: أن يتزوج الرجل بابنة عمته فيولد لها ولد ثم يموت هذا الولد بعد أبويه وترك جدتيه، واحدة منهن هي أم أم أمه وهي أم أب أبيه، والأخرى أم أم أبيه، وكلهن وارثات، فلهذه ثلث السدس، وتلك ثلثي السدس، فإن تزوج الولد المذكور بابنة خالته ثم مات بعد أبويه عن

جدتيه، واحدة منهن هي أم أم أمه وهي أم أم أبيه، والأخرى هي أم أب أبيه، وكلهن وارثات لهذه ثلث السدس، ولتلك ثلثي السدس.

وقد ترث الجدة ثلاثة أرباع السدس، نحو: أن يتزوج الولد المذكور بنت بنت عمة أبيه، فيولد لهما ولد ثم يموت هذا الولد بعد أبويه عن جدتين، أحدهما (أم أم أم أمه) وهي (أم أم أم أبيه) وكذا هي (أم أب أب أبيه)، والأخرى هي (أم أم أب أبيه)، وكلهن وارثات، فللأخرى ربع السدس، وللأولى ثلاثة أرباع السدس.

فإن تزوج الولد المذكور بنت بنت خالة أبيه فكذلك، إلا أن الأخرى هي (أم أب أب أبيه) وتلك هي (أم أم أم أمه) و(أم أم أم أبيه) و(أم أم أب أبيه) وكلهن وارثات، فلهن ثلاثة أرباع السدس، وتلك ربع السدس.

(549/1)

والوجه في كل هذه المسائل: أن كل جدة لو انفردت أخذت السدس، فلما اجتمعن سواء وقع ذلك في شخص أو أشخاص واستوت درجتهن، انقسم السدس بينهن ولا خلاف في ذلك، ما لم تسقط من أحد جهاتها، وذلك مع الأب أو الجد فتسقط من إرثها باعتبار إدلائها بالجد أو الأب، أو وجدت جدة أقرب منها من قبل الأب أو الجد وترث بباقي جهات إدلائها من جهة الأم، بخلاف ما إذا وجدت الأم أو جدة من قبل الأم أسفل منها سقطت من جميع جهاتها مع سقوط الجدة الأخرى، ولا خلاف في ذلك فيما أعلم. والله أعلم..

باب الجد

الجد: أصل الأبوين، يطلق على (أب الأب وأب الأم) كما في (القاموس) وغيره، والمراد هنا الأول، وأما الثاني فسيأتي الكلام عليه في ذوي الأرحام. إن شاء الله..

عقد الإمام عليه السلام هذا الباب لبيان الأدلة التي يذكر فيها حالات الجد، وأحكامه في ميرايثه مع ذكور نوع البنين وإناثه ومع أحدهما، ومع ذكور الأخوة والأخوات مطلقاً، أو مع الجميع أو منفرداً.

وقد تقدم من حالاته وأحكامه التعصيب مع عدم الأب والولد، والتسهيم مع الولد، وهذا الباب من معارك الأنظار ومزال الأقدام، ومن أهم أبواب الفرائض وأشدها خطراً، وآكدها تثبتاً، كما ستعرف مما سنذكر ما وقع بين الصحابة. رضي الله عنهم. فمن بعدهم من الاختلاف الذي لم يقع قط في أي باب من أبواب الفرائض.

فعليك بالتثبت في هذا المقام، فإنه من مزال الأقدام وبالله التوفيق والاعتصام، وقد توقف جماعة من الصحابة فمن بعدهم في الجد جملة.

(550/1)

منهم: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، وولده عبد الله، وابن مسعود، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وشريح وغيرهم، قاله ابن حزم لما أخرجه الدارمي والبيهقي في (سننه) من طريق عبيد بن عمرو الخارفي، عن علي قال: أتاه رجل فسأله عن فريضة؟ فقال: إن لم يكن فيها جد فهاتها، وفي إسناده إسرائيل ضعيف، ولفظه: حدثنا أبو غسان، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن عمرو [الخارفي] .. إلى آخره .

وأخرج ابن حزم من طريق وكيع، نا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبيد أن رجلاً سأل علي بن أبي طالب عن فريضة.. إلى آخره بلفظه .

وأخرجه الدارمي: حدثنا محمد بن يوسف، عن أيوب، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن عمرو، قال: جاء رجل إلى علي فسأله عن فريضة؟ قال: إن لم يكن فيها جد فهاتها .

وأخرج ـ أيضاً ـ بسند صحيح قاله ابن حجر، قال: ((أخبرنا أبو نعيم، ثنا زهير عن أبي إسحاق ـ أي السبيعي ـ قال: دخلت على شريح وعنده عامر ـ يعني الشعبي ـ وإبراهيم ـ أي النخعي ـ وعبد الرحمن بن عبد الله ـ أي ابن مسعود ـ في فريضة امرأة من العالية تركت زوجها وأمها وأخاها [لأبيها] وجدها؟ فقال لي: هل من أخت؟ قلت: لا، قال: للبعل الشطر، وللأم الثلث. قال: فجهدت على أن يجيبني فلم يجبني إلا بذلك.

(551/1)

فقال إبراهيم، وعامر، وعبد الرحمن بن عبد الله: ما جاء أحد بفريضة أعضل من فريضة جئت بها! قال: فأتيت عبيدة السلماني وكان يقال: ((ليس في الكوفة أحد أعلم بفريضة من عبيدة والحارث الأعور)) وكان عبيدة يجلس في المجلس ، فإذا وردت على شريح فريضة فيها جد رفعهم إلى عبيدة، فسألته؟ فقال: إن شئت نبأتكم بفريضة ابن مسعود في هذا: جعل للزوج ثلاثة أسهم النصف، وللأم الثلث، [وللأم ثلث ما بقي وهو السدس من رأس المال] وما بقي السدس من رأس المال، وللأخ سهم، وللجد سهم)) .

وأخرج البيهقي عن ابن مسعود أنه قال: ((سلوني عما شئتم من عضلكم ولا تسألوني عن الجد

لا حيّاه ولا بيّاه)).

وذكره في (المنهاج الجلي)، وأخرج ابن حزم من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، أنه سأل شريحاً عن فريضة فيها جد فلم يجبه مرة بعد مرة، وقال: الذي يقف على رأسه أنه لا يقول في الجد شيئاً.. إلى غير ذلك .

فهذه الأقوال وما أدى لفظها أو معناها ناطقة بتوقفهم عن القضاء وعن الفتيا في الجد، وما ذلك منهم إلا لما ورد من الزجر والتشديد والتوعد في المقال، بخلاف ما يقتضيه النص في الجد أو بما يوافق هواه من غير دليل ولا تثبت، ولا يختص ذلك بالجد وسائر الورثة كذلك إلا أنه لم يرد الزجر والتوعد إلا في الجد فيما أخرجه ابن حزم من طريق سعيد بن منصور، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أجرأكم على قسم الجد أجرأكم على النار)) .

قال: هذا يعقوب بن عبد الرحمن ثقة ابن ثقة، وأخرج أيضاً من طريق حماد بن زيد، نا أيوب السختياني من طريق حميد بن هلال قال: سألت سعيد بن المسيب عن فريضة فيها جد؟ فقال: ما تصنع إلى هذا، أو ما تريد إلى هذا إن عمر بن الخطاب قال: أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار، وإنما يجترئ على الجد من يجترئ على النار.

وأخرج ـ أيضاً ـ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب السختياني، عن نافع قال: قال ابن عمر: ((أجرأكم على جراثيم جهنم أجرأكم على الجد)) ـ انتهى.

وفي (مسند الدارمي): ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير، عن رجل من مراد سمع علياً يقول: ((من سره أن يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الأخوة والجد)) .

وأخرجه ابن حزم بلفظه من طريق سعيد بن جبير، وذكره في (المنهاج الجلي) عن علي بلفظه، إلا أنه قال: ((فليقض في الجد برأيه)) وليس فيه لفظ ((بين الأخوة والجد)).

وذكره الإمام المهدي في (منهاجه) بلفظه، إلا أنه قال: ((من أراد)) بدل ((من سره)) قال: ((فليقل)) بدل ((فليقض)).

قال ابن حزم: وكل هذه الأسانيد ثابتة، وكل من ذكرنا توقفوا في الجد جملة، وإلى هذا رجع محمد بن الحسن ـ صاحب أبي حنيفة ـ في آخر أقواله، قال: فوجدنا من توقف في ميراثه أن

يحتج بمرسل سعيد، قال: ولا حجة فيه لأنه مرسل، وحاش الله أن يكون رسوله المبعوث بالبيان لا يبين ما أمر ببيانه، ثم يتوعد لمن يتكلم فيها بأنه جرى على النار..

(553/1)

إلى أن قال: ولكن هذا عبث المرسل والله قطعاً ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قط هذا الكلام، وهو يتلو كلام ربه: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ }[المائدة:3] و{قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ } [البقرة:256].

ولكن سعيد إذا أضافه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوهم، وإنما هو موقوف على علي، وعن عمر وصحيح عن ابن عمر كما أوردناه قبل أو وهم من دون سعيد فأضافه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما المحفوظ من طريق سعيد أنه عن عمر كما أوردناه قبل أو سمعه سعيد ممن وهم فيه لا بد من أحدهما، فسقط هذا القول ـ انتهى.

قلت: لا حاجة لاحتمال وقوع الوهم من سعيد أو ممن دونه، لما ذكره ابن حزم بلفظ: هذا يعقوب ثقة ابن ثقة، ولما نص ابن عبد الرحمن عليه علماء الجرح والتعديل بعدالة سعيد بن المسيب وثقته وأمانته وعلمه، ولم يلتفت ابن حزم إلى ذلك، ولا إلى ما قرره علماء الأصول، أن سعيد بن المسيب لا يرسل إلا عن عدل ثقة، وعلى قبول مرسلاته عند الجمهور، وزاد في (الغاية) وغيرها نسبه إلى الشافعي.

(554/1)

ولإعتضاد خبره بقول أمير المؤمنين علي، وقول عمر وابن مسعود، وليس للإجتهاد فيه مسرح، وليس هذا الخبر بأول مرسلات المذكور، ولما اشتهر واستفاض بالنقل الذي لا مراء فيه، أنه ما زال الإرسال من الأئمة والتابعين وإيراد مراسيلهم، فاشتهر قبوله من غير إنكار منكر، فكان إجماعاً، والجمهور حملوا هذه الأدلة على الزجر في القضاء والفتيا في الجد بغير ما يقتضيه النص، أو بما يوافق هواه بغير دليل ولا تثبت، ومن التعمق والاقتحام بغير علم، أو بالرأي بغير بصيرة ولا دلالة منيرة.

وأوجبوا في القضاء والفتيا أن يكون عن علم مع التثبت، وتتبع الصحيح من الأدلة كتاباً وسنةً، لما ستعرف من المقال عمن تقدم ذكره في مسائل الجد مع الأولاد والأخوة منفرداً، وهكذا في جميع الورثة إلا أن في الجد مع من معه من الورثة ومنفرداً أشد من غيره، لما ستعرف من

كثرة فرائضه مع الورثة منفرداً.
وكل ذلك قبل تقرير أحكام الجد وحالاته مع الورثة ومنفرداً، أما بعد تقرير كل أحكام الكتاب والسنة في الجد وغيره من الصحابة فمن بعدهم من أئمة المذاهب وعلماء الأمصار العاملين فإليها يكون التثبت والعلم والعمل بها، أو القضاء والفتيا وترك الرأي والأضل وأضل وصدق عليه الوعيد.
هذا واعلم أن أحوال الجد وأحكامه مع الورثة منحصرة في أمرين:
الأول: مع الأخوة للأبوين أو لأب أو معاً، أو مع أخواتهم لأبوين أو لأب أو معاً أو مع الجميع.
الثاني: مع الأولاد وإن نزلوا ذكوراً أو إناثاً أو معاً.

(555/1)

أما مع الذكور من الأخوة فذهب جماعة من الصحابة منهم: زيد بن ثابت، وعبد الرحمن بن غنم، ومن تبعهما من التابعين فمن بعدهم، إلى أن الجد ليس له مع الأخوة ميراث، لما أخرجه ابن حزم من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا إسماعيل بن أبي أوس، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، أخبرنا خارجة بن زيد، عن أبيه: أن عمر استشار في ميراث الجد والأخوة، قال زيد: وكان رأيي يومئذ أن الأخوة أحق بميراث أخيهم من الجد، وكان أمير المؤمنين ـ يعني عمر ـ يعطيه بالوجه الذي يراه على قدر كثرة الأخوة وقلتهم، فتحاورت أنا وعمر محاورة شديدة، فضربت له في ذلك مثلاً فقلت: لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن، ثم تشعب من ذلك الغصن حوطان ذلك الغصن يجمع الخوطين دون الأصل ويغذوهما، ألا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الحوطين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل، قال زيد: فأنا أعيد له، وأضرب له هذه الأمثال وهو يأبى، إلا أن الجد أولى.. إلى أن قال: وضرب له علي بن أبي طالب، وابن عباس يومئذ لعمر، معناه: لو أن سيلاً سال فخلج منه خليج ثم خلج من ذلك الخليج شعبتان ـ انتهى.
وأخرجه الحاكم والبيهقي، ففي قياس زيد للجد بالشجرة والأخوة والمتوفى بالغصنين، وفي قياس أمير المؤمنين وتشبيهه وتمثيله هو وابن عباس للجد (بالبحر) والأخوة والمتوفى بالسواقي ما يدل على أن الأخوة أولى بميراث أخيهم من الجد.

(556/1)

قال ابن حزم: لا سبيل إلى أن يوجد عن زيد إسناد أحسن من هذا، إلا في الخرقاء وسيأتي، وعبد الرحمن لا تقبل روايته إلا عن عدل، وأخرج مثله من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عيسى الخياط، عن الشعبي، عن عمر.. الخ.

وأخرج البيهقي من طريق ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه بمعنى ما تقدم، وفيه: وقال زيد بن ثابت: وكان رأيي أن الأخوة أولى بميراث أخيهم من الجد، وكان رأي عمر أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من أخوته .

وأخرج بن حزم من طريق حماد بن سلمة، أنا داود بن أبي هند، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، أن عمر بن الخطاب ذاكره في الجد، فقال عبد الرحمن بن غنم: يا أمير المؤمنين إن دون الشجرة أخرى فما خرج منها فهو أحق - يعني الأب - وقول عبد الرحمن هذا يوجب أن الأخوة أحق بالميراث من الجد، وفي مجموع ما ذكرنا عمن ذكرنا أنهم يقولون: إنه لا ميراث للجد مع الأخوة لأبوين أو لأب، لقربهم دونه وأبى ذلك من عداهم.

احتج الأولون بثلاثة أدلة:

الأول: أنَّا وجدنا الجد يدلي بولادته لأبي الميت، ووجدنا الأخوة يدلون بولادة أبي الميت لهم وللميت، فهم أقرب منه.

الثاني: بما تقدم عن زيد بن ثابت، وعلي وابن عباس من التشبيه والتمثيل للجد بالبحر أو بأصل الشجرة، ولأخوته بالسواقي والأغصان، يستلزم سقوط الجد بالأخوة بالأصالة، لقرب السواقي والأغصان بعضها من بعض.

الثالث: أن ميراث الأخوة منصوص عليه في القرآن، دون ميراث الجد لم نجد له ميراثاً في الكتاب ولا في السنة.

أجاب الآخرون عن حجج الأولين:

عن الأول: بما قاله ابن حزم وغيره بأن المواريث ليست بالقرب ولا بالبعد، فهذا ابن البنت أقرب من ابن العم الذي لا يلتقي مع الميت إلا إلى أزيد من عشرين أباًّ وهو لا يرث مع ابن العم شيئاً، وهذه العمة أقرب من ابن العم ولا ترث معه شيئاً، فكيف والجد أقرب، لأن ولادته لأبي الميت قبل ولادته أبي الميت لأخوة الميت، فولد الابن هو بعض الجد، فالجد أقرب إليه من أخيه فبطل القول بيقين.

وعن الثاني: في أحد السندين عيسى الخياط وهو ضعيف ومنقطع، لأن الشعبي لم يدرك عمر،

قاله في ((المنحة)) وغيرها، وفي الآخر عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف.

قال ابن حزم: وهما ممن يرغب عن روايتهما، ولا يقبلان إلا مع عدل، قال: وحاش الله أن يقول زيد وعلي وابن عباس هذه الفضائح.

وهل رأى ذو مسكة عقل أن غصنين تفرعا من غصن من شجرة أو جدولين تشعبا من خليج من نهرٍ يوجب حكماً في ميراث الجد مع الأخوة بانفراده دونهم، أو انفرادهم دونه، فكيف إن صرنا إلى إيجاب سدس أو ربع أو معاداة أو مقاسمة، والله ما قال قط زيد ولا علي ولا ابن عباس من هذه التخاليط، وهذه آفة المرسل..

إلى أن قال: ولو صحا لما كان فيهما للقياس مدخلاً بوجه من الوجوه، ولا معنى من المعاني؛ لأن الساق لا يستحق ميراثاً لا سدساً ولا ثلثاً، وكذلك الغصن قياساً على غصنين تفرعا من شجرة.. إلى آخره.

ذكره في (المنحة) إلى أن قال: فما وجه ضرب الصحابيين لهذا المثالين؟ والجواب إن هذا باطل بلا شك. انتهى.

(558/1)

وفي (ضوء النهار): وأما ما أخرجه البيهقي، والحاكم، وابن حزم.. إلى أن قال: فمع إن ذلك مستلزم سقوط الجد معهم بالأصالة ممنوع دعوى الأقربية، لأن النوع أقرب إلى جنسه منه إلى نوع جنسه، لأن جنس جنسه لازم له، ونوع جنسه مباين له، وأما الاستدلال على أقربية أحد فرعي فرع إلى الآخر منه إلى أصل أصلهما.. إلى آخره قولهم ومغلطة، أما الوهم فلأن ذلك يستلزم أن يكون الأخ أولى من الأب ولا قائل به.

وأما المغلطة؛ فلأن النزاع إنما هو فيما كان مادة أحد فرعي الساق والخليج وعوده إلى الفرع الآخر قال: وأما المنساق إلى الثاني منهما فهو ما كان حائزاً له أصلهما وهو غير ما قد حازه كل واحد منهما ولا نزاع في انفراد المنفرد منهما بما في أصلهما. انتهى.

وسيأتي كلام (المنار): أن التشبيه المذكور ليس بواضح في (نيل الأوطار) وقد قيل: إن المثل الذي ذكره علي والمثل الذي ذكره ابن مسعود، يستلزمان أن يكون الأخوة أولى من الأب، ولا قائل به. انتهى.

وعن الثالث: بأنه باطل، لأن ميراث الجد ثابت، ثم اختلف القائلون بذلك في أصل ثبوت ميراثه، فمنهم من قال من القرآن، ثم اختلفوا فمنهم من جعله أباً حقيقة عند عدم الأب، ومنهم من جعله بمنزلة الأب.

واتفقوا على أنه لا ميراث للأخوة مطلقاً من أخيهم المتوفى مع الجد، ومنهم من قال من السنة ذهب إلى الأول أبو بكر، وابن عباس، وابن الزبير، والبخاري، إلى أن الجد أب.

(559/1)

قاله البخاري في (الصحيح) أي عند . عدم الأب . قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري): أي هو أب حقيقة، لكن تتفاوت مراتبه بحسب القرب والبعد، وقيل: المعنى أنه ينزل منزلة الأب في الحرمة ووجوه البر والمعروف .

والأول أظهر فيرث ما كان يرث الأب، ويحجب ما كان يحجب . أي يسقط الجد ما يسقطه الأب . وهم الأخوة وأخواتهم وبنيهم مطلقاً، ونسبه في (البحر) إلى من ذكر دون ابن عباس، وزاد نسبه إلى ابن عمر، وعائشة، ومعاذ بن جبل، وبعض أصحاب الشافعي، ونسبه ابن حزم في (المحلى).

والحافظ ابن حجر في (الفتح) إلى من ذكر دون ابن عمر، وزاد نسبه إلى عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وأبي الدرداء، وأبي بن كعب، وأبي هريرة، ومن التابعين: طاووس، وعطاء، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعثمان البستي، وشريح، والشعبي، وجماعة سواهم، ومن بعدهم: أبو حنيفة، ونعيم بن حماد، والمزني، وأبو ثور، وإسحاق بن راهوية، وداود بن علي.

وزاد في (الفتح): أبو الشعثاء، وابن سريح، قال: ونقل ذلك أيضاً عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، على اختلاف بينهم كما سيأتي .

وزاد ابن حزم: الحسن، وجابر بن زيد، وقتادة، ونعيم بن مسعود، وجميع أصحابنا، وذكر البخاري تعليقاً بلفظ ويذكر عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد أقاويل مختلفة، وفي (نيل الأوطار) نسبه إلى أبي بكر، وعائشة، وابن الزبير، ومعاذ، والحسن البصري، وبشر بن غياث . انتهى.

(560/1)

قلت: ومن المتأخرين المحققون ابن حزم، والمقبلي، والجلال، قال ابن حزم في (المحلى): ورواه عن أبي بكر الصديق: عمر، وعثمان، وابن عباس، وابن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم.

وثبتت الأسانيد التي ذكرناها بلا شك ورواه عن عمر أبو بردة ابن أبي موسى، أنه كتب بذلك إلى أبيه، وهو إسناد ثابت، ورواه ـ أيضاً ـ عنه زيد بن ثابت، ورواه عن ابن عباس: عكرمة، وعطاء، وطاووس، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

ورواه عن ابن الزبير ابن أبي ملكية، كل ذلك بأصح إسناد، قال: وروي عن عثمان، وعلي، وابن مسعود بأسانيد هي أحسن من كل ما روي عنهم، وفي موضع قال: وجاءت عن عثمان، وعلي، وابن مسعود، بأسانيد إن لم تكن أحسن من أسانيد الأقوال المختلفة التي تعلقوا بها عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد، لم تكن دونها ـ انتهى.

قالوا: وأدلة ميراث الأب في القرآن هي أدلة ميراث الجد، وعند هؤلاء أن الأخوة ليس لهم مع الجد ميراث ولا يرث معه إلا من يرث مع الأب، وفي ((البحر)): ويسقط الأخوة كالأب، إذ سماه الله أباً، فقال: {مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ..}[الحج:78]. انتهى.

واحتجوا بما أخرجه البيهقي عن ابن عباس، وابن الزبير، وعثمان بن عفان، وأبي سعيد الخدري، وعبد الرحمن بن معقل بإسناده إلى كل واحد منهم، أن أبا بكر جعل الجد أباً ـ أي يرث ما يرث ويحجب ما يحجب ـ ولم يتكلم على أحد ممن في إسناده عنهم إلا محمد بن سالم، عن الشعبي، عن يزيد بن هارون.

(561/1)

وقد سبق ذكر المقال فيه، ورواية الشعبي عن أبي بكر منقطعة، وقد وصله الدارمي بسند على شرط مسلم عن أبي سعيد الخدري، أن أبا بكر جعل الجد أباً .

وأخرجه ابن حزم من طريق أبي سعيد الخدري، ومن طريق أبي موسى الأشعري، أن أبا بكر كان يجعل الجد أباً.

وأخرجه الدارمي بسند صحيح من طريق عثمان بن عفان ومن طريق ابن عباس بلفظه، وفي لفظ الدارمي والبيهقي بسند صحيح، أنه جعل الجد أباً إذا لم يكن دونه أب .

وأخرجه ابن داود، قال: نا شعبة، عن خالد الحذاء، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد بلفظه ومتنه، وفي البخاري من طريق ابن عباس، أن أبا بكر أنزله أباً ـ أي جعل الجد في منزلة الأب وأعطاه نصيبه من الميراث ..

وفي رواية: ((أن أبا بكر كان يجعل الجد أباً)) وذكره في (المناقب) موصولاً من طريق ابن الزبير بلفظه: وفي البيهقي، وابن حزم من طريق عطاء، قال: كان أبو بكر يقول: الجد أب إذا لم يكن دونه أب، كما أن ابن الابن ابن ما لم يكن دونه ابن، وقول ابن عباس أخرجه محمد بن

نصر المروزي في (كتاب الفرائض) من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: ((الجد أب)).

وفي الدارمي بسند صحيح، من طريق طاووس ، عن ابن عباس، أنه جعل الجد أباً ، ومثل ذلك من طريق عكرمة وعطاء عن ابن عباس .

وأخرجه يزيد بن هارون من طريق ليث، عن طاووس، أن عثمان وابن الزبير كانا يجعلان الجد أباً.

(562/1)

وأخرج أيضاً من طريق سعيد بن جبير، قال: كنت كاتب لعبد الله بن عتبة فأتاه كتاب عبد الله بن الزبير، أن أبا بكر جعل الجد أباً، وقول ابن الزبير أخرجه البخاري في (المناقب) موصولاً من طريق ابن أبي مليكة قال: كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجد فقال: ((إن أبا بكر أنزله أباً)).

وأخرج ابن حزم من طريق سعيد بن منصور، بإسناده إلى أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن اجعل الجد أباً، فإن أبا بكر جعل الجد أباً.

وأخرج أيضاً من طريق عطاء أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وابن عباس، كانوا يجعلون الجد أباً، وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون أخي، ولا أرث ابن ابني دون أخيه، وذكره البخاري تعليقاً، وفي (فتح الباري) وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء عن ابن عباس، قال: فذكره، وأخرج ابن حزم من طريق عطاء، عن ابن عباس عند سعيد بن منصور، وذكره البخاري تعليقاً عن ابن عباس، قال: الجد أباً، وقرأ: {وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ } [يوسف: 38]

وزاد في البخاري: ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون.

وأخرج ابن حزم من طريق طاووس، أن عثمان بن عفان وابن مسعود قالا جميعاً: الجد بمنزلة الأب.

وأخرج ـ أيضاً ـ من طريق عبد الرزاق قال: قال ابن جريج: أخبرني عطاء أن علياً بن أبي طالب كان يجعل الجد أباً وسمعت ابن جريج يقول: سمعت ابن أبي ملكية يحدث أن ابن الزبير كان يجعل الجد أباً .

(563/1)

وأخرج ـ أيضاً ـ من طريق كثير بن شنظير، قال: سمعت الحسن يقول: ((لو وليت من أمر الناس شيئاً لأنزلت الجد أباً)) .

ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أنه كان يفتي بأن الجد أب .. إلى غير ذلك، وما ذكرنا من الأسانيد هي التي ذكر ابن حزم ثبوتها بلا شك إلى أبي بكر ومن معه، والتي ذكر أنها أصح إسناد إلى ابن الزبير، والتي قال: هي أحسن من كل ما روي عنهم مع غيرها، وكل ذلك من حجج التابعين فمن بعدهم.

ووجه الاحتجاج: أن لسان أبي بكر ومن ذكرنا من الصحابة معه عربية، ولما ثبت من معرفتهم للغة، ومخاطبتهم لأهل اللغة من العرب، وأخذهم الكتاب والسنة من فم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومياً غضاً طرياً، فمن البعيد أن يجاوز اللغة ما قالوه في الجد، وسيأتي كلام (المنحة) عن المحققين المقبلي والجلال، أن الجد أب لغة وشرعاً.

ويؤيد ذلك الإجماع السكوتي، لدلالة ما ذكره البخاري تعليقاً بقوله: ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون .

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح): ((كأنه يريد بذلك تقوية حجة القول المذكور، فإن الإجماع السكوتي حجة، وهو حاصل في هذا)) .

واحتج أبو بكر بالقياس على ابن الابن أنه ابن يرث ما يرث ويحجب ما يحجب، كما في رواية البيهقي.

واحتج ابن عباس ومن وافقه بقوله تعالى: {يَابَنِي آدَمَ }[الأعراف: 26] وبقوله تعالى: {وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي ..}[يوسف:38] الآية.

(564/1)

كما تقدم عند البخاري تعليقاً، قال ابن حجر في (الفتح): ((أما احتجاج ابن عباس بقوله تعالى: {يَابَنِي آدَمَ } [الأعراف: 26] فوصله محمد بن نصر من طريق عبد الرحمن بن معقل قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال له: كيف تقول في الجد؟ قال: أي أب لك أكبر؟ فسكت ـ وكأنه عيي عن جوابه ـ فقلت: أنا آدم، فقال: أفلا تسمع إلى قوله تعالى: {يَابَنِي آدَمَ }[الأعراف:26].

وقد أخرجه الدارمي من هذا الوجه، وأما احتجاجه بقوله تعالى: {وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي ..} [يوسف: 38] الآية، فوصله سعيد بن منصور من طريق عطاء، عن ابن عباس، بأن الجد أب،

وقرأ: {وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي..}[يوسف:38])) .
ويؤيد ذلك حجة الإجماع السكوتي المذكور.
واحتج ابن عباس - أيضاً - بالقياس على ابن الابن بقوله: ((يرثني ابن ابني ..)) السالف ذكره، قال في ((فتح الباري)): ((قال ابن عبد البر: وجه قياس ابن عباس أن ابن الابن لما كان كالابن عند عدم الابن كان أبو الأب عند [عدم] الأب كالأب.
وقد ذكر من وافق ابن عباس في هذا توجيه قياسه المذكور، أنهم أجمعوا على أنه كالأب في الشهادة [له] وفي العتق عليه، وأنه لا يقتص منه، وأنه ذو فرض أو عاصب، وعلى أنه من ترك ابناً وأباً أن للأب السدس والباقي للابن، وكذلك لو ترك جده لأبيه وابناً وعلى أن الجد يضرب مع أصحاب الفروض بالسدس كما يضرب الأب سواء.

(565/1)

واتفقوا أن ابن الابن بمنزلة الابن في الحجب للزوج والزوجة، والأم كالابن سواء، فلو أن رجلاً ترك ابنة ابنه وأبويه كان لكل واحد منهما السدس، ولو ترك أبا جده وعمه كان المال لأبي جده دون عمه، فينبغي أن يكون لوالد أبيه دون أخويه، فيكون الجد أولى من أولاد أبيه، كما أن أباه أولى من أولاد أبيه، وعلى أن أولاد الأم حجبهم الجد كما حجبهم الأب، فينبغي أن يكون الجد كالأب في حجب الأخوة مطلقاً في إسقاطهم من الميراث، وكذا القول في بني الأخوة ولو كانوا أشقاء)) - انتهى بتصرف وزيادة يسيرة.
وحاصل ما لخصه المتأخرون من الحجة بالقياس من جهتين:
الأولى: على البنين أنه صح إطلاق البنين على بني البنين وإن تباعدوا في درجات النزول، فيصح إطلاق الأب على من قبله مع غاية التباعد في درجات الصعود، لأن البنوة والأبوة كلها من قبيل النسب الإضافية فيمتنع ثبوت أحدهما دون الآخر، وقد دل على التسوية بينهما حديث: ((ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً)) .
الثانية: أنه لو مات الجد عن بني بنيه وأخوته ورثه بنوا بنيه دون أخوته ولا خلاف في ذلك، فكذلك لو مات بنو البنين عن إخوتهم وجدهم أب أبيهم فيرثهم دون إخوتهم.
ومن الحجج لهم: أنه قد تقدم اعتبار عدم الجد في صحة صدق آية الكلالة الشتوية، فلذلك سقط الأخ لأم والأخت لأم فأكثر بالجد عند وجوده اتفاقاً، فلتعتبر في آية الكلالة الصيفية فيسقط الأخوة وإخوتهم لأبوين أو لأب.

واحتجوا على أن الجد أب وميراثه ثابت بنص القرآن بمنطوق الآيتين السالف ذكرهما في كلام ابن عباس.

(566/1)

ولفظ (المنار): لم يذكر الجد في موضع من كتاب الله، ولا أظنه ذكره في السنة النبوية. أيضاً. لا يعبر عنه إلا بالأب مجتمعاً مع غيره {مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ ..}[يوسف:38] أو منفرداً {مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ..}[الحج:78] ومثله ابن الابن وولد الولد، فكما أن ابن الابن ابن حكم الدرجة السفلى حكم العليا لا تفاوت إلا بفضيلة القرب مع الاجتماع، كذلك الأب وأب الأب. فدعوى أن إطلاق الأب على أب الأب مجازي لا تسمع فكونه وضع له اسم هو جد لا ينافي تسميته بأب كما في تسمية ولد الولد بسبط وحفيد لا ينافي تسميته ابناً، إذا كان كذلك فما كان ربك نسياً يهمل ذكر ميراث أب الأب، بل قد ذكره في موضع ذكر الأب الأدنى، ولما ذكرنا قال ابن عباس لمن سأله عن الجد: لا جد، قال تعالى {يَابَنِي آدَمَ }[الأعراف:26] فهذا إنكار لأن يكون تحت هذا اللفظ معنى غير معنى الأب وما أوفق وأخلق بالشريعة الحنفية ختام الشرائع أن لا تخلوا عن بيان ميراث الجد، ألا ترى أنهم لم يجدوا فيه ظاهراً ولا قياساً صحيحاً، إنما قربوا بالتشبيه بالغصنين والجدولين.. إلى أن قال: وليس بواضح كون أحدهما أقرب إلى الآخر من الأصل.. إلى آخره.

(567/1)

قال ابن حزم: والذي نعتمد عليه في هذا هو قول الله تعالى: {وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ}[النساء:11] وقوله تعالى: {يَابَنِي آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنْ الْجَنَّةِ}[الأعراف:27] فجعلنا بنين لآدم عليه السلام، وجعله أباً لنا وهو أبعد جد لنا، فصح أن الجد أب، وأن ابن الابن ابن فله ميراث الأب لأنه أب، ولابن الابن ميراث الابن لأنه ابن، وكفى! وإن العجب ليعظم ممن خفي عليه هذا وحسبنا الله ونعم الوكيل. انتهى.
ويؤيد ذلك قوله تعالى: {يَابَنِي إِسْرَائِيلَ } [البقرة: 40] في غير آية في القرآن، وما ورد في حديث المعراج: ((..هذا أبوك إبراهيم.. هذا أبوك آدم)) والأصل في الإطلاق الحقيقة.
فثبت بهذه الأدلة إطلاق لفظ الأبوة على الجد وإن علا حقيقة مع عدم الأب فلا يرث معه إلا

من يرث مع الأب، وحكمه حكم الأب في جميع أحكام الأب.
وذهب إلى الثاني أكثر الصحابة فمن بعدهم، وسيأتي ذكرهم قالوا: ولا يسقط مع الأخوة ولا يسقطوه.
واحتجوا على ذلك بما رواه في (مجمع الزوائد) عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نورثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . يعني الجد . رواه أبو يعلى والبزار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(568/1)

وأخرج ابن حزم من طريق سليمان البلخي: أنا أبو النضر هو . ابن شميل . أخبرني يونس . يعني ابن أبي إسحاق . عن أبي إسحاق السبيعي، عن عمرو بن ميمون: أن عمر بن الخطاب جمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شأن الجد فنشدهم من سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجد شيئاً؟ فقال معقل بن يسار المزني: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتي بفريضة فيها جد فأعطاه ثلثاً، أو سدساً، فقال له عمر: ما الفريضة، قال: ((لا أدري..)) إلى آخر ما سيأتي.
وأخرج . أيضاً . من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عيسى . هو ابن أبي عيسى الحناط . عن الشعبي: أن عمر نشد الناس في الجد، فقام رجل فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه الثلث، قال من معه؟ فقال: ((لا أدري)). فقال رجل: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه السدس، قال من معه قال: ((لا أدري)) .
وفي رواية لابن حزم في الموضعين، قال . يعني عمر .: لا دريت فما يغني إذاً، وفي إسناده الحناط وهو ضعيف، ثم هو نص منقطع، لأن الشعبي لم يذكر من رواه عن عمر.
وأخرج البيهقي من طريق يونس، عن معقل بن يسار، وعن عمرو بن ميمون، بأكثر ألفاظه ورواه ابن خزيمة، عن الزعفراني، عن شبابة، عن يونس، قال: فجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل للجد نصيباً .

(569/1)

قاله البيهقي، وأخرج ابن حزم من طريق سعيد بن منصور، أنا أبو معشر عن عيسى بن أبي عيسى الحناط، أن عمر بن الخطاب سأل الناس: أيكم سمع رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم قال في الجد شيئاً ؟ فقال له رجل: أعطاه سدس ماله، وقال آخر: أعطاه ثلث ماله، وقال آخر: أعطاه نصف ماله، وقال آخر: أعطاه كله ليس منهم أحد يدري مع من الورثة، وفي كل ذلك قال عمر: فما يعني إذاً؟! .

والحناط ضعيف أيضاً، ثم هو معضل، لأن الحناط لم يذكر من رواه له عمن رواه، عن عمر، وأخرج البيهقي، والترمذي، وأبو داود، وابن حزم، كلهم من طريق عمران بن الحصين، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ قال: ((لك السدس)) فلما أدبر دعاه، فقال: ((لك سدس آخر)) فلما أدبر دعاه فقال: ((إن الآخر طعمة)) .

قال قتادة: ولا يدرون مع أي وارث ورثه، وفي إسناده، الحسن، قال ابن حزم في سماع الحسن من عمران كلام، وأخرج ابن حزم من طريق أحمد بن شعيب، أنا معاوية بن صالح، عن محمد بن عيسى، وسليمان بن أسلم البلخي.

قال محمد بن عيسى: نا هشيم، وقال معاوية بن صالح: حدثني عبد الله بن سواد العنبري، نا وهيب . هو ابن أبي خالد . ثم اتفق هشيم ووهيب كلاهما عن يونس . هو ابن عبيد . عن الحسن، عن معقل بن يسار: ((أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطى الجد السُدس)).

(570/1)

قال معاوية في حديثه: لا ندري مع من دلت هذه الأدلة وما أدى معناها على ثبوت أصل ميراث الجد من السنة، ولعدم العلم بمن معه من الورثة عند إعطائه الفرائض المذكورة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرف الصحابة منها أن للجد نصيب في الميراث، قاله البيهقي وغيره.

قال ابن حزم: ما نعلم الآن في الجد أثر غير هذه، وليس فيها إلا سُدس وثلث ونصف وكل، وبها نقول: فللجد مع الولد الذكر السدس، ومع البنات الثلث، ومع البنت النصف، وإذا لم يكن ولد ولا أم ولا جدة ولا زوج ولا زوجة ولا أب فله الكل . انتهى.

ولا خلاف في ذلك بين من سلف ذكره، ولكن عند أهل القول الثاني لا تقصر فرائض الجد المذكورة مع الورثة من البنين بل ومع الأخت لأبوين أو لأب فأكثر لما سيأتي، ولعدم العلم بمن معه من الورثة.. إلى آخر ما تقدم مع ما فيها من الدلالة على ثبوت ميراث الجد نص أهل هذا القول على أن الجد لا يسقط الأخوة ولا يسقطوه.

وسيأتي ذكر أدلتهم ثم اختلفوا في تعيين سهم الجد مع الأخوة وأخواتهم معاً لأبوين أو لأب أو مع الأخوة الذكور فقط، وكل فريق منهم بنى كلامه على قياس لا على نص قاله الإمام المهدي في (منهاجه).

قال: وكل هذه القياسات مخصصة لعموم آية الكلالة الصيفية .

ومنهم من قال: أن الجد ليس له فرض معلوم مع الأخوة إنما هو بما اجتمع عليه الناس، ومنهم من قال: ليس للجد فريضة معلومة مع الأخوة ولا يقطع فيه بشيء، وإنما هو على حسب ما يقضي فيه الخليفة على حسب قلة الأخوة وكثرتهم، قال ابن حزم: وهذه الأقوال الثلاثة ـ أي هذين القولين.

(571/1)

والثالث: أن الجد يسقط مع الأخوة السالف ذكره تكذب قول من احتج في توريث الجد مع الأخوة إلى الإجماع ـ انتهى.

ومنهم من ذهب إلى المقاسمة للأخوة كواحد منهم، وكل على أصله وسيأتي.

ذهب إلى الأول جماعة من الصحابة فمن بعدهم.

واحتجوا بما أخرجه الدارمي بلفظ: حدثنا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد، أن عمر كتب ميراث الجد، فلما طعن دعا به فمحاه، وقال: سترون رأيكم فيه، وفي الدارمي أيضاً، ثنا سعيد بن المغيرة، عن عيسى بن يونس، عن إسماعيل ـ يعني ابن أبي خالد ـ قال: قال عمر: خذوا من الجد ما اجتمع عليه الناس .

ورد بعدم الدليل على ذلك، وكلام عمر ليس بحجة، ولما أخرجه ابن حزم من طريق أيوب بن سليمان، أنا عبد الوارث ـ هو ابن سعيد التنوري ـ عن إسحاق بن سويد، أنه سمع عبد الله بن بريده، أنه سمع أبا عياض، أنه سمع زيد بن ثابت يقول: إنه دخل على عمر بن الخطاب في الليلة التي قبض فيها، فقال له زيد: إني قد رأيت أن أنقص، فقال عمر: لو كنت منقصاً أحداً لأحد لانتقصت الأخوة للجد، أليس بنو عبد الله بن عمر يرثونني دون أخواتي، فما لي لا أرثهم دون إخوتهم، لئن أصبحت لأقولن فيه، قال: فمات من ليلته ـ انتهى.

قال ابن حزم: فهذا آخر قول عمر، وإسناده في غاية الصحة يرد ما قال: ((سترون رأيكم فيه)) قوله: ((خذوا من الجد ما اجتمع عليه الناس)) فبطل هذا القول بيقين.

وذهب إلى الثاني عمر بن الخطاب في رواية، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت في أحد قوله، وابن مسعود في رواية، ومن وافقهم.

واحتجوا بما أخرجه ابن حزم من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، أنا إسماعيل بن أبي أويس، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه زيد بن ثابت، أنه قال: إن الجد أبا الأب مع الأخوة لم يكن يقضي فيهم إلا أمير المؤمنين بكثرة الأخوة حيناً ويقلون حيناً، فلم تكن بينهم فريضة يعلمها مفروضة، إلا أن أمير المؤمنين إذا أتى يستفتي فيهم يفتي بينهم بالوجه الذي يراه فيهم على قدر كثرة الأخوة وقلتهم.

وأخرج ـ أيضاً ـ من طريق سعيد بن منصور، عن هشيم، عن مغيرة، عن الهيثم بن بدر، عن شعبة بن القوام الضبي، قال: أتيت ابن مسعود في فريضة فيها جد وأخوة، فذكر اختلاف الحكم فيها، قال: فقلنا له في ذلك: فقال ابن مسعود إنما نقضي بقضاء أئمتنا.

قال ـ أي ابن حزم ـ : وقد روينا من طريق حماد بن سلمة، نا هشام بن عروة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، قال: قال لي عثمان: قال لي عمر: إني رأيت في الجد رأياً، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه، فقال عثمان: إن نتبع رأيك فإنه رشد، وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي .

وأخرجه الدارمي بلفظه من طريق عثمان، ومن طريق عبد الرزاق، نا ابن جريج أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، أنه حدث عن مروان بن الحكم، أن قول عثمان هذا لعمر بعد أن طعن، فهؤلاء عمر وعثمان وزيد بن ثابت، وغيرهم لا يقطعون فيه بشيء.

وأخرج ـ أيضاً ـ من طريق ابن وهب: أخبرني مالك، والليث بن سعد، أن يحيى بن سعيد ـ هو الأنصاري ـ حدثهما: أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد؟ فكتب إليه: إنك كتبت إلي تسألني عن الجد ـ والله أعلم ـ وذلك مما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء ـ يعني الخلفاء ـ وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد، والثلث مع الاثنين، فإن كثر الأخوة لم ينقصانه من الثلث .

ومن طريق الحجاج بن المنهال: نا هشيم، أنا المغيرة ـ وهو ابن مقسم ـ عن الهيثم بن بدر الأسدي، أخبرني شعبة بن التوأم الضبي، قال: توفي أخ لنا في عهد عمر، وترك أخوته وجده، فأتينا ابن مسعود فأعطى الجد مع الأخوة السدس، ثم توفي أخ لنا آخر في عهد عثمان وترك أخوته وجده، فأتينا ابن مسعود فأعطى الجد مع الأخوة الثلث، فقلنا له: إنك أعطيت جدنا في

أخينا الأول السدس، وأعطيته الآن الثلث، فقال: إنما نقضي بقضاء أئمتنا . انتهى.
قال ابن حزم: أما الرواية عن عمر، وعثمان ففي غاية الصحة، وأما عن زيد فلا سبيل إلى أن يوجد عنه أحسن من هذا الإسناد في شيء مما يروى في الجد، إلا في مسألة الخرقاء وسيأتي، فإنه ثابت عنه أحسن من هذا الإسناد، إلى أن قال في الرد على من ذهب إلى ذلك: فوجدناه في غاية الفساد؛ لأنه إذا لم يكن للجد فرض لازم فحرام أخذ مال الأخوة وإعطائه إياه.

(574/1)

وقد يكون فيهم الصغير والمجنون والكاره والغائب، وقد قال تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ }[البقرة:188] وقال عليه [وعلى آله] الصلاة والسلام: ((إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام)) وقال تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ..}[النساء:7] الآية فإذاً لكل وارث نصيب مفروض مما قل أو كثر، فحرام أخذ شيء منه وإعطاؤه لغيره بغير نص وارد في ذلك، ولم نجد لهذا القول حجة أصلاً. وبالله التوفيق. انتهى.
(تنبيه): اعلم أنه ورد عن عمر في الجد قضايا يستبعد وقوعها، أخرج الدارمي، والبيهقي، ورواه الحافظ بن حجر في (فتح الباري)، وذكره في (الجزء الحادي عشر من فوائد أبي جعفر الرازي) بسند صحيح إلى ابن سيرين قال: قلت: لعبيدة بن عمر السلماني، حدثني عن الجد قال: إني لأحفظ في الجد ثمانين قضية مختلفة ، وفي رواية قال: أحفظ عن عمر في الجد مائة قضية، كلها تنقض بعضها بعضاً .
وذكر الخطابي في (الغريب) بسند صحيح: عن محمد بن سيرين، قال: سألت عبيدة عن الجد؟ فقال: ما تصنع بالجد قد حفظت عن عمر في الجد مائة قضية، وسرد في (فتح الباري) البعض منها .
وأخرج ابن حزم من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، ومعمر، وهشام بن حسان، قال سفيان ومعمر كلاهما عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، وقال هشام عن محمد بن سيرين، ثم اتفقوا كلهم.
قال ابن سيرين: سألت عبيدة، وذكر الحديث، وزاد فيه: فقال ابن سيرين: فقلت لعبيدة: عن عمر قال: عن عمر بن الخطاب قال: ولا سبيل إلى وجود إسناد واضح من هذا . انتهى.

(575/1)

ومدار الخبر عن ابن سيرين عن عبيدة، وأنكر الخطابي هذا إنكاراً شديداً وسبقه إلى ذلك بن قتيبة، قال الحافظ: هو محمول على أنها تعسر، حكى ذلك البزار، وتأولوا قوله قضايا مختلفة على اختلاف حال من يرث مع الجد من الأخوة والأخوات.

وقد روي عن زيد بن ثابت أنه فسر كل ما رووه عن عمر على ما هو مقرر في موضعه من كتب الفرائض، قال ابن حزم: والعجب ممن يعترض عليه وينكره ويقول محال أن يقضي فيها مائة قضية، وما جعل الله قط هذا محال، إذ قد يرجع من قول إلى قول ثم إلى القول الأول ثم يعود إلى القول الثاني مراراً، فهي كلها قضايا مختلفة، وإن لم يكن إلا قولين.

ويدفع هذا التأويل ما تقدم من قول عبيدة بن عمرو: ينقض بعضها بعضاً. انتهى.

ولعل الوجه في ذلك ما ذكره في (المنهاج الجلي) بلفظ: وأما عمر فلعمري أنه كان يتلقف علمه من الرواة فخلطوا عليه، ولهذا كان يدعوا عليهم. انتهى.

قلت: أما مسألة الجد والكلالة السالف ذكرها عند عمر بن الخطاب فلا عجب فيما صدر عنه فيهما من القضايا المختلفة التي تنقض بعضها بعضاً؛ لما ثبت أنه كان يقضي فيهما برأيه وبما تلقاه من الصحابة، لدلالة ما سبق ذكره، ولما صح أنه لم يعلم حكمهما ولا ظهر له ما هي الكلالة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ لما أخرجه البيهقي في (سننه) من طريق الشعبي، عن ابن عمر قال: سمعت عمر بن الخطاب وهو يخطب على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومما سمعت أن قال: وثلاثة أيها الناس وددت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهداً انتهى إليه الكلالة والجد.. الحديث .

وأخرجه البخاري ومسلم، عن إسحاق بن إبراهيم، ولما رواه في (مجمع الزوائد) عن عمر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف قسم الجد، قال: ما سؤالك يا عمر إني أظنك تموت قبل أن تعلم، فمات قبل أن يعلم .

رواه الطبراني في (الأوسط) ورجاله رجال الصحيح، إلا أن سعيد بن المسيب اختلف في سماعه من عمر. انتهى.

وأخرج البيهقي وعبد الرزاق، وأبو الشيخ في الفرائض من طريق سعيد بن المسيب، وفيه قال سعيد: فمات عمر قبل أن يعلم ذلك. انتهى.

وهذا الخبر وما روى أن عمر بن الخطاب أمر ابنته حفصة أم المؤمنين أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكلالة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لعل أباك لا يعرفهما)) هما من أعلام البنوة لإخباره صلى الله عليه وآله وسلم لوفاة عمر غير عالم بهما، ولهذا بذل عمر مجهوده في مسألة الجد والكلالة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأعمال أنظاره مرة بعد مرة، وتلقى أخبار الرواة ومناشدة الصحابة - رضي الله عنهم - تارة، وتارة بمشاورة الصحابة، وهو في كل حادثة يعمل هكذا وهكذا، ونهاية ما كان منه قبل وفاته أن محى الذي كتبه في فرائض الجد؛ لما تقدم عند الدارمي من طريق يحيى بن سعيد.
وأخرج ابن حزم من طريق أيوب بن سليمان، أنا عبدالله بن مبارك، وعبد الأعلى، وعبد الرزاق، كلهم عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن عمر بن الخطاب عند موته، قال: احفظوا عني ثلاثاً، منها: أني لم أقض في الجد شيئاً، فهذا قوله عند موته.
وأخرج عبد الرزاق، عن ابن سيرين، أن عمر قال: ((أشهدكم أني لم أقض في الجد قضاء))
وفي رواية احفظوا عني ثلاثاً منها: أني لم أقل في الجد شيئاً، ولم أقل في الكلالة..الخبر.
وما تقدم عند الدارمي، أن عمر كتب ميراث الجد، فلما طعن دعا به فمحاه، وكل ذلك أدلة واضحة على رجوع عمر بن الخطاب عن جميع ما قال فيهما، وقضى به، وعلى سقوط الاحتجاج بكل ذلك في بابي (الكلالة) و(الجد) لكن يعارضهما ما تقدم عند ابن حزم وغيره من طريق زيد بن ثابت، دخل عليه في الليلة التي فيها طعن.. إلى آخره.

(578/1)

قال ابن حزم: فهذا آخر قول عمر، وإسناده في غاية الصحة - انتهى.
فينظر في ذلك!
وذهب إلى الثالث الكثير من جماهير السلف فمن بعدهم، وسيأتي ذكرهم في الحديث الآتي إلى مقاسمه الجد للأخوة لأبوين أو لأب في كامل المال، أو فيما بقي بعد فرائض ذوي سهام المسألة، وكل على مذهبه في حد المقاسمة، وسيأتي في حديث المجموع آخر الباب بيان مقاسمة الجد للأخوة ذكوراً وإناثاً للأبوين أو لأب فيما بقي بعد فرائض ذوي سهام المسألة.
فإن لم يكن ففي كامل المال، فإن اجتمع الأخوة لأبوين أو لأب مع خواتهم أو أخوات أحدهم أو بدونهن قاسم الأخوة لأبوين مع خواتهم إن وجدنا لا غير خلافاً لأهل المعاداة، وسيأتي الكلام عليها في الحديث الثالث - إن شاء الله -.
وقد اختلف من ذهب إلى المقاسمة في حد المقاسمة للأخوة ذكوراً وإناثاً ومع الذكور فقط

ومع الإناث إذا انفردن عن إخوتهن.

فذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ومن سيأتي ذكره إلى أن الجد يقاسم الأخوة إلى السدس، ومع الأخوات المنفردات عصبة له ما بقي بعد فرضهن بالتسهيم مع بيان فريضته مع الولد، بقوله:

[ميراث الجد]

((حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه كان يجعل الجد بمنزلة أخ إلى السدس، وكان يعطي الأخت النصف، وما بقي فللجد، وكان يعطي الأختين فأكثر من ذلك الثلثين وما بقي فللجد، وكان لا يزيد الجد مع الولد على السدس، إلا أن يفضل شيء من المال فيكون له)) .

بيّض له في (التخريج) ولم أجده بهذا السياق في كتب السنة وأئمة الحديث، وكتب أهل البيت فيما أعلم ـ والله أعلم ..

ولمفردات فصول الخبر جملة شواهد، سنذكرها عند الكلام على فصول مفردات أحكامه، والحديث يدل على أن الجد يصير عصبة في حالين:

الأول: مع الأخوة الأشقاء لأبوين أو لأب كواحد منهم يقاسمهم إلى أن يكون سهمه معهم سدس جميع المال، ومثل ذلك: لو كان معهم خواتهم، لمنطوق الحديث الثالث من هذا الآتي، وسواء انفردوا عن أصحاب الفروض كما هنا فالمقاسمة في جميع المال أو كان معهم أصحاب الفروض، لمنطوق الحديث الثالث أيضاً ففي باقي المال، وهو في كل ذلك لا يزال يقاسمهم حتى يكون سهمه معهم سدس المال والكل حالة مقاسمة.

الثاني: مع الأخت الواحدة فأكثر لأبوين أو لأب أو معاً إذا انفردن عن إخوتهن فهو عصبة له ما بقي بعد فرضهن السالف ذكره، ولمنطوق الحديث الآتي بعد هذا.

ويدل ـ أيضاً ـ على أن الأخت فأكثر لأبوين أو لأب مع الجد ذوات سهم، ولا يصرن معه عصبة تأخذ فرضها المذكور أو فرضهن وما بقي فللجد.

ويدل ـ أيضاً ـ على أن الجد مع الولد الذكر ذو سهم لا يزاد على السدس ومع الأنثى يصير ذا سهم وعصبة فله السدس بالتسهيم والباقي التعصيب، فاشتمل الخبر على أربعة أحكام للجد مع الأخوة والبنين:

الحكم الأول: قوله: ((أنه كان يجعل الجد بمنزلة أخ إلى السدس)) يشهد له ما سيأتي للإمام ـ عليه السلام ـ في (الحديث الثالث) من هذا بلفظ: ((وهو بمنزلة أخ، إلا أن يكون سدس جميع المال خير له..)) الحديث، وما سنذكر هنالك من الشواهد.

وأخرج الدارمي: حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، أن علياً كان يجعل الجد أخاً حتى يكون سادساً، وفيه أخبرنا أبو النعمان، ثنا وهيب، حدثنا يونس، عن الحسن: أن علياً كان يشرك الجد مع الأخوة حتى يكون سادساً .

وأخرج ابن حزم من طريق سعيد بن منصور، نا هشيم، أنا عوف ـ هو ابن أبي جميلة ـ عن الحسن البصري، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عامل له: أن أعط الجد مع الأخ الشطر، ومع الأخوين الثلث، ومع الثلاثة الربع، ومع الأربعة الخمس، ومع الخمسة السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من السدس .

وأخرج الدارمي ـ أيضاً ـ ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان علي يشرك الجد إلى ستة مع الأخوة .

وفيه ـ أيضاً ـ : ثنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: كان علي يشرك بين الجد والأخوة حتى يكون سادساً ـ انتهى .

وأخرج يزيد بن هارون في (الفرائض) له عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي نحوه، ومحمد بن سالم من السادسة ضعيف تقدم الكلام عليه.

والخبر مرسل؛ لأن الشعبي لم يدرك علياً ولم يذكر من أخبره، وقد ورد موصولاً من طريق من ذكرنا ومن سيأتي، فانجبر الضعف بوجود المتابعة المذكورة أولاً وبالوصل.

وأخرج ابن حزم من طريق حمّاد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن الحسن البصري: أن علياً كان يورث الجد مع خمسة أخوة إلى السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فله السدس لا ينقص منه شيئاً.

وأخرج ـ أيضاً ـ من طريق سعيد بن منصور، نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن عبيد بن نضيلة، قال: ((كان عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود يقاسمان الجد مع الأخوة

ما بينه وبين أن يكون السدس خيراً من مقاسمة الأخوة)) قال: وهو إسناد في غاية الصحة . انتهى.

وأخرج مثله بلفظه سنداً ومتناً أبو بكر بن أبي شيبة، وكذا محمد بن نصر مثله سواء، وحكي في (أصول الأحكام) عن الشعبي، عن علي: أنه جعله أخاً إلى ستة يقاسمهم ما دامت المقاسمة خير له من السدس، والخبر مرسل، وفيه ما تقدم.

وذكره في (المنهاج الجلي) و(الجامع الكافي) بلفظه.. إلى غير ذلك.

فهذه الأدلة عمن ذكرنا من الصحابة . رضي الله عنهم . ناطقة بأن الجد حكمه مع الأخوة المقاسمة تعصيباً كأحدهم في كامل المال، أو فيما بقي بعد فروض ذوي السهام، سواء كانوا لأبوين أو لأب لإطلاق الأدلة، ويصير معهم عصبة إلى السدس، وكذا مع الأخوة ذكوراً وإناثاً، لما سيأتي قريباً . إن شاء الله . فلا يزال يقاسمهم بشروط سيأتي ذكرها في الحديث الثالث من هذا، إلى أن يصير سهمه معهم سدس جميع المال، وهو الذي دل عليه حديث (المجموع) وهو أخر الأمرين من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وأول الأمرين من عمر بن الخطاب، لما سيأتي قريباً . إن شاء الله . وبه قال عبد الله بن مسعود في رواية، وزيد بن ثابت في رواية أيضاً.

وهو مذهب جمهور الصحابة وأئمة أهل البيت، والهادوية، والحسن بن صالح، والشعبي، والنخعي، وجمهور التابعين فمن بعدهم، ورجح للمذهب، قاله في (الخالدي) وغيره، ونسبه في (البحر) إلى علي وابن أبي ليلى، والحسن بن زياد، والإمامية، وزاد نسبه في (جامع الخلاف) إلى مالك، والشافعي، ومسروق، وعلقمة، وشريح، ولم يذكر الإمامية.

ونسبه ابن حزم إلى علي، والمغيرة بن مقسم، وعبيدة السلماني، ومحمد بن عبد الرحمن، والحسن بن حي، وشريك القاضي، وهشيم بن بشير، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وبعض أصحاب أبي حنيفة.

وصرح به في (الجامع الكافي) ونسبه إلى علي، وبه قال محمد بن منصور، وصرح به الهادي في (الأحكام) وذكره الإمام المهدي في (البحر) وغيره، والشيخ العصيفري في جميع مؤلفاته، وغيرها من كتب الفرائض.

واحتجوا بحديث الأصل وشواهده، وبـ(الحديث الثالث) الآتي وشواهده.

ومن حججهم: ما أخرجه ابن حزم من طريق محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن بشار بندار، أنا أبو داود الطيالسي، نا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة: أن علي بن أبي طالب كان يجعل الجد أخاً حتى يكون سادساً.

ومنها: ما أخرجه البيهقي بسند صحيح قال أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت عبد الله بن سلمة، يحدث عن علي بن أبي طالب: ((أنه كان يجعل الجد أخاً حتى يكون سادساً)) .

ومنها: ما أخرجه البيهقي ـ أيضاً ـ قال: أخبرنا أبو علي الأصبهاني الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث بن القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك، أنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، أن علياً كان يشرك الجد مع الأخوة إلى ستة هو سادسهم، فإذا كثروا أعطاه السدس .

وفي الباب عن علي، وعمر، وابن مسعود، وغيرهم غير ما ذكرنا عنهم، قال ابن حزم: وأما الرواية عن علي، وعمر، وابن مسعود، فثابتة عنهم من طريق عبيدة بن نضيلة، عن عمر وابن مسعود، ومن طريق عمرو بن مرة، عن عبد الله، عن علي.. إلى غير ذلك.

وكل هذه الأدلة مؤيدة لما دل عليه حديث (المجموع) بقوله: ((بمنزلة أخ إلى السدس)).

هذا وقد اشتمل الحكم الأول على خمس مسائل وهي:

((إذا مات أخ وجد فللجد النصف، ومع الاثنين الثلث، ومع الثلاثة الربع، ومع الأربعة الخمس)).

كما هو صريح رواية ابن حزم في كتاب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله، وفي كل هذه المسائل المقاسمة خير له من السدس، وهو فيها عصبة مع من معه من الأخوة، وهذا في كامل المال مع عدم ذوي السهام، والمسألة من مبلغ عدد رؤوسهم.

فإن ترك خمسة أخوة وجد استوت المقاسمة وأخذ السدس والمسألة من مبلغ عدد رؤوسهم، ذكره في (الجامع الكافي) وغيره وهكذا مع الذكور والإناث من الإخوة في كامل المال أو في الباقي بعد فرائض ذوي سهام المسألة، وسيأتي قريباً بيان كيفية العمل مع المسائل المذكورة ـ إن شاء الله ـ.

إذا عرفت هذا فاعلم أنه يؤخذ من منطوق قول الإمام عليه السلام: كان يجعل الجد بمنزلة أخ إلى السدس، أن مصير سدس المال للجد هو انتهاء حد مقاسمة الجد للأخوة، سواء كانت مقاسمته لهم في كامل المال أو فيما بقي بعد ذوي الفروض، ولدلالة منطوق حديث (المجموع) الآتي.

والوجه في ذلك أن الأخوة ليسوا أعلى حالاً من البنين والجد لا ينقص عن السدس مع البنين، ذكر معناه العصيفري في (العقد) وغيره.

وقد اختلف العلماء في التعبير عما يأخذه الجد مع استواء المقاسمة والسدس، فالمذهب وبه قالت طائفة من العلماء: أنه بالتعصيب، والوجه في ذلك أن الأخوة لم يستغرقوا المسألة فهو من سهام الفريضة، وهذا حكم التعصيب.

ورجح المحققون التعبير عنه بالفرض، قال أصحاب الشافعي: مهما أمكن الأخذ بالفرض فهو أولى لقوى الفرض، ولتقديم ذي الفرض على العصبة، ولأن نص القرآن ورد به في حق من له ولادة كالأم والابن والأخ لأم والجد حكمه حكم الأب، ولم يرد النص بالمقاسمة، فإذا أمكن عبارة توافق نظم القرآن لا نلغيها.

ثم اختلفوا ـ أيضاً ـ فقيل: هذا خلاف في العبارة فقط لاتحاد ما يأخذه في المعنى، وقيل: بل الخلاف معنوي، ويظهر الأثر فيما إذا أوصى بجزء مما بقى بعد إخراج الفروض، وسيأتي تحقيق هذا المسألة في الوصايا، وفيما سيأتي للجد في جمعه بين الفرض والتعصيب، وذلك مع إناث الميت وإناث فروع ذكوره.

هذا، ويدل مفهوم ما تقدم ذكره للإمام عليه السلام: أن الجد إذا نقصته مقاسمة الأخوة عن سدس المال ولو في الباقي بعد الفروض رد إلى السدس ـ أي فرض له السدس ـ وانقلب من التعصيب الطارئ الثابت له مع الأخوة بمنطوق الخبر إلى التسهيم الذي هو خير له من المقاسمة، وفرض له سدس المال رجوعاً به إلى فرضه، لما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث عمران بن حصين المذكور.

ولما سيأتي مع الولد الحاجب إذ هو خير له من المقاسمة، وذلك هو أقل ما يستحقه المذكور من الميراث، لمنطوق ما سيأتي للإمام ـ عليه السلام ـ بلفظ: ((إلا أن يكون سدس جميع المال خير له فيعطيه سدس جميع المال)) ومقتضى ذلك ملاحظة المصلحة للجد بأوفر الحظين له من المقاسمة أو السدس.

وهذا السدس هو أحد الحالات اللاتي يستحق فيها السدس المذكور في ذوي السهام، كستة أخوة وجد، المسألة من مخرج فرضه له سهم، والباقي خمسة سهام بين ستة أخوة لا تنقسم عليهم ولا توافق، فاجعل عدد رؤوسهم هو الحال واضربه في المسألة يبلغ المال المنقسم عليهم ستة وثلاثون للجد ستة سهام، ولكل أخ خمسة سهام.

ويشهد لذلك ما تقدم في شواهد الأصل من طريق الحسن البصري عند ابن حزم، وفيه: ((فإن كانوا ـ أي الأخوة ـ أكثر من ذلك فله السدس لا ينقص منه)) وفي حديث عمر عند ابن حزم ـ أيضاً ـ بلفظ: ((فإن كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من السدس)).

وفي حديث علي عند البيهقي بلفظ: ((فإن كثروا أعطاه السدس)) ويؤيد ذلك ما أخرجه الدارمي: حدثنا أبو نعيم، ثنا حسن عن إسماعيل عن الشعبي في ستة أخوة وجد قال: ((أعطى الجد السدس)).

قال أبو محمد: كأنه يعني علياً ـ أي يرويه الشعبي عن علي .

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عن علي: ((أنه أتى في جد وستة أخوة، فأعطى الجد السدس)) .

وأخرج يزيد بن هارون في (الفرائض) من طريق محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي نحوه، وتقدم الكلام على محمد بن سالم، والحديث مرسل؛ لأن الشعبي لم يدرك علياً، ولا ذكر من أخبره ولكنه قد توبع.

وروي موصلا عند من تقدم فانجبر الضعف، وثبت الوصل، ولا خلاف في ذلك بين من ذكرنا، لمنطوق الأدلة المذكورة.

ويتعلق بما تقدم مسألتان:

الأولى: أن الجد لا يرد إلى السدس إذا نقصته مقاسمته للأخوة إلا في الميراث بالنسب؛ لأنه يصير فيه ذا سهم فيرد إلى السدس حيث كان خيراً له من المقاسمة، نحو أن يترك أما وزوجة وثلاث أخوات وأربعة أخوة وجد، فعلى المقاسمة تصح المسألة من مائة وستة وخمسين، للزوجة الربع تسعة وثلاثون، وللأم ستة وعشرون، والباقي لكل أخ أربعة عشر، وللجد كذلك، ولكل أخت سبعة، فنقصته المقاسمة عن السدس، فيرد إلى السدس.

وتصح المسألة من مائة واثنين وثلاثين، للجد السدس اثنان وعشرون، وللأم مثله، وللزوجة الربع ثلاثة وثلاثون، والباقي لكل أخ عشرة، ولكل أخت خمسة.

وأما في الميراث بالولاء فيبقى الجد عصبة كأحد الأخوة ولو نقصته المقاسمة عن السدس، لأنه لا يصير فيه ذا سهم فلا يرد إلى السدس؛ لأنه لا يرث إلا تعصيباً كما ستعرف في (بابه) نحو أن يترك المعتق تسعة أخوة مولاه وجد مولاه، فإنه يكون للجد العشر وأمثال ذلك، وسيأتي تحقيق هذه المسألة وما فيها من الخلاف، وحجج كل فريق في (باب الولاء) . إن شاء الله ..

الثانية: لو كان المتوفى مدعي بين خمسة فترك خمسة أخوة وخمسة أجداد من قبل كل أب أخاً وجداً، فالأجداد يقاسمون الأخوة ما لم تنقصهم المقاسمة عن السدس فيردون إلى السدس، ففي المثال المذكور يكون المال بينهم أعشاراً على سواء.

ذكره في (المصباح) و(الخالدي) وفيه: وإنما كان بينهم أعشاراً؛ لأن كل واحد أخ كامل وجد كامل.

(588/1)

والأولى أن يقال: إنما كان بينهم أعشاراً، لأن الجد من قبل أحد الأباء لا يقصر عن الأخ الذي من قبل ذلك الأب، فلا تزال المقاسمة بينهم حتى يصير الأخوة ستة وعشرين فما فوق، ثم يصير للأجداد الخمسة السدس، ومثل ذلك: لو كان أحد آبائه مدعي بين خمسة وترك أجداده الذين ادعوا أباه، وترك أيضاً من قبل آبائه الأربعة أربعة أجداد وأربعة إخوة، فالمال بينهم على سواء.

والوجه في ذلك: أنهم ورثوا بأنفسهم، والمختار في هذه المسألة: أن الأجداد لا يصيرون بمنزلة جد واحد كما في الآباء، بل لا يزالون يقاسمون الأخوة حتى يصير عدد الأخوة بعدد الأجداد خمس مرات أو أكثر، وذلك حيث تستوي المقاسمة وأخذ السدس أو تنقصهم المقاسمة عن السدس فيردون إليه، فعند ذلك يكونون بمنزلة جد واحد . انتهى.

وقال أصحاب الشافعي: أصح القولين للشافعي تقديم الأخ وابنه على الجد في الولاء، لأنهما يدليان إلى أبي المعتق بالبنوة . يعني كونهم أبناء له والجد يدلي بالأبوة والبنوة أقوى ..

والقول الثاني: يستوي الجد والأخ، ويقدم على ابن الأخ، قالوا: والمعتمد الأول، لأنه الأقيس في النسب، لكن صدنا عن القياس في النسب الإجماع بخلاف الولاء.

وقال أبو حنيفة: يقدم الجد ولا شيء للأخ، وقال أبو يوسف، ومحمد: هو بينهما، وسيأتي تمام الكلام في (باب الولاء) . إن شاء الله . وإلا فكل هذه الأقوال لم أجد لها أدلة.

(589/1)

وقد ثبت عنهم قولاً وعملاً مقاسمة الجد للأخوة ومصير الجميع عصبة، فتبقى العصوبة في الولاء لبقاء ميراثه تصعيباً حتى يوجد على إخراج أحدهم نص أو إجماع، وإنما أخرج الجد عن المقاسمة في عصبة النسب على الجد الذي قرروه لملاحظة المصلحة للجد بأوفر النصيبين، وفي الولاء لملاحظة الجد يبقى نصيبه تعصيباً، لما ثبت بالنص، إن الولاء لا يرث إلا تعصيباً.
وقالت طائفة: يقاسم الأخوة الأشقاء إلى الثلث ما دامت المقاسمة خير له من الثلث وإن كان الثلث خيراً له أعطيه ولا تحطه من الثلث، ونسبه في (البحر) والطحاوي، وابن حزم إلى عمر بن الخطاب والشافعي، ومالك، وسفيان الثوري، وأبي يوسف، إلا أن الطحاوي لم يذكر الثوري، وابن حزم لم يذكر أبي يوسف، وزاد في (البحر) نسبه إلى ابن مسعود، وزيد بن ثابت، ومحمد، والناصر، وزاد ابن حزم نسبه إلى الإمام أحمد بن حنبل، ومسروق، وعلقمة، والأسود، وعبيدة السلماني في قول الأوزاعي، وعبيدة بن الحسين، وأبي ثور، وروي عن شريح، وعن بعض أصحاب أبي حنيفة، وغيرهم.
قال . أي ابن حزم . : وأما عثمان وأبو موسى الأشعري وابن مسعود فليس عنهم إلا أن يقاسم الأخوة إلى الثلث فقط، وليس عنهم ولا يحط من الثلث هذه الزيادة، ويروى عن علي عليه السلام . انتهى.
قلت: هو أول الأمرين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وآخر القولين عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، لما ستعرف.
واحتجوا بما رواه عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ((كان زيد يشرك الجد مع الأخوة والأخوات إلى الثلث)) .

(590/1)

وأخرج الدارمي: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عيسى الحنّاط، عن الشعبي، قال: كان عمر يقاسم الجد مع الأخوة والأخوات فإذا زادوا أعطاه الثلث .
وأخرج ابن حزم من طريق وكيع، ثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، قال:

كان ابن مسعود يقاسم بالجد الأخوة إلى الثلث، ويعطي كل ذي فرض فرضه .
وأخرج عبد الرزاق من طريق إبراهيم قال: كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الأخوة [والأخوات] إلى الثلث، فإذا بلغ الثلث أعطاه إياه والأخوة [والأخوات] ما بقي .
وأخرج البيهقي، والدارقطني، وابن حزم، بسند صحيح من طريق سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وقبيصة بن ذؤيب أن عمر قضى أن الجد يقاسم الأخوة لأب وأم والأخوات لأب وأم ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث، فإن كثر الأخوة أعطاه الثلث، وزاد الدار قطني: وكان للأخوة ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين .
وأخرج الدارمي عن إبراهيم، عن زيد بن ثابت: ((أنه كان يقاسم الجد مع الأخوة إلى الثلث ثم لا ينقصه)) .
وأخرج ـ أيضاً ـ من طريق الحسن البصري قال: كان زيد يشرك الجد مع الأخوة إلى الثلث
وأخرج الدارمي عن عبيدة السلماني قال: ((كان علي يعطي الجد مع الأخوة إلى الثلث)) .
وأخرج ابن حزم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن علياً شاور عمر في الجد، فقال علي: ((له الثلث على كل حال)) انتهى.
وفي (الباب) عن علقمة، عن ابن مسعود، وعبيدة، وإبراهيم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي موسى الأشعري، والهيثم بن بدر الأسدي وغيرهم بروايات لا بأس بها.

ذكر بعضها الحافظ ابن حجر في (الفتح) وفي (المحلى) ذكر الكثير بإسنادها إلى من ذكرنا من الصحابة والتابعين، وذكر كثير من العلماء في مؤلفاتهم في هذه المسألة مذاهب كثيرة منهم ابن حزم، وأطال في تعداد ذكرهم مع ذكر ما لهم من الحجج بما حاصله:
وقالت طائفة: يقاسم الجد الأخوة إلى ستة، فيكون له السبع.
واحتجوا بما ذكره الحافظ ابن حجر من طريق قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، قال: كتب ابن عباس إلى علي في ستة أخوة وجد، فكتب إليه على: ((أن أعطيه سبعاً)).
وأخرج الدارمي: قال ابن حجر بسند قوي ذكره في (الفتح)، ولفظه في الدارمي: أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي، قال: كتب ابن عباس إلى علي وابن عباس بالبصرة: ((إني أتيت بجد وستة أخوة))؟ فكتب إليه علي: ((أن أعط الجد سبعاً، ولا تعطه أحداً بعده)) .

وأخرج ـ أيضاً ـ من طريق وكيع، نا سفيان الثوري، عن فراس، عن الشعبي، قال: كتب ابن عباس إلى علي في ستة أخوة وجد، فكتب علي: ((اجعله كأحدهم وأمح كتابي)) .

وأخرج مثله ابن أبي شيبة ومحمد بن نصر من طريق الشعبي، قال الحافظ ابن حجر بسند صحيح إلى الشعبي.

وأخرجه البيهقي وابن حزم، كلاهما من طريق الشعبي، قال ابن حزم: والرواية صحيحة، ثم لا يصح للشعبي سماع من علي أصلا ولم يذكر من أخبره عن علي ـ انتهى.

قلت: ومدار الخبر على الشعبي، وكل الطرق المذكورة إليه صحيحة كما قاله الحافظ ابن حجر، ومن الشعبي منقطعة فلا تعارض أدلة الأولين الموصولة عن علي.

(592/1)

وقد روي عن الشعبي ما يخالف هذه الرواية عند الدارمي، وابن حزم، وابن أبي شيبة، ويزيد بن هارون المذكورة سابقاً، أنه أتي في جد وستة أخوة، فأعطى الجد السدس، ولو فرضنا وصل ما هنا من الأدلة من طريق الشعبي، وإن في أدلة الأولين محمد بن سالم ضعيف فرواية من تقدم أشهر، وشواهدها أكثر.

من طريق عبد الله بن سلمة، وإبراهيم، وعمرو بن مرة فانجبر الضعف الذي في محمد بن سالم بالمتابعة، ومعتضدة برواية المجموع وشواهده سلمنا فرواية (المجموع) آخر القولين وآخر العملين وما في بعض أدلة المذكورين بقوله: ((ولا تعطه أحداً بعده)) وقوله: ((وامح كتابي)) ناطق بعدم بقائه عليه السلام على ذلك، وإلا فمحمول على الولاء.

وذكر أبو جعفر أن الناصر يروي هذا القول عن الصادق، والباقر، وعن علي.

ورد بأنها غير معروفة عن الصادق والباقر، والمشهور عن علي رواية المجموع.

وقالت طائفة: يقاسم الأخوة إلى سبعة، فيكون له الثمن، قال ابن حزم: كما كتب إلى علي بن إبراهيم التبريزي وساق إسناده إلى قيس بن الربيع، عن فراس، عن الشعبي، قال: كتب ابن عباس من البصرة إلى علي بن أبي طالب في سبعة أخوة وجد، فكتب إليه علي: ((أن أقسم المال بينهم سواء وامح كتابي ولا تخلده)).

وأخرجه يزيد بن هارون، عن قيس بن الربيع.. إلى آخره بلفظه ورد بأن في سنده قيس بن الربيع، وقد تكلم فيه ثم هو مرسل لما تقدم، أنه لم يصح للشعبي سماع من علي، ولم يذكر من أخبره به عن علي، وغير مشهورة، ومحمولة على الولاء.

(593/1)

وحكي في (البحر) وعن علي: أن الجد يقاسمهم إلى التسع، روته الإمامية، قال في (أصول الأحكام): وهي رواية ضعيفة حكيت في بعض كتب الإمامية، قال في (البحر): قلنا: روايتنا أشهر إذ رواها زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي ـ انتهى.

قلت: ويمكن حملها على الولاء.

وقالت طائفة: إن الجد يقاسم الأخوة إلى اثني عشر، فيكون له جزء من ثلاثة عشر، روي ذلك عن عمران بن الحصين، وأبي موسى الأشعري، قال ابن حزم: وليس لهما حجة وغير معروفة، وذكر في (البحر) عن الناصر: ((أن الجد يقاسم الأخوة أبداً)) قال في (الوافي): وهذا القول خلاف ما أجمعت عليه الأمة؛ لأنه لا يعرف له قائل مع كثرة اختلاف المختلفين في الجد.

قلت: ويمكن حمله على الولاء، قال ابن حزم: بعد أن ذكر هذه الأقوال من مقاسمته الجد للأخوة إلى ثلاثة وإلى ستة وإلى سبعة وإلى ثمانية وإلى اثني عشر، ما لفظه: فوجدناها كلها عارية عن الدليل لا توجب شيئاً منها لا قرآن ولا سنة صحيحة، ولا رواية ضعيفة ولا دليل إجماع ولا نظر ولا قياس، ثم وجدنا أكثرها لا يصح على ما نبين ـ إن شاء الله تعالى .. إلى أن قال: وأما الرواية عن عمر وعلي وابن مسعود في مقاسمة الجد الأخوة إلى خمسة فيكون له السدس، فهي ثابتة عنهم، من طريق إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة، عن عمر وابن مسعود، ومن طريق عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي.

(594/1)

وأما الرواية عن عمر وعثمان، وابن مسعود بمقاسمة الجد الأخوة إلى الثلث فإنما جاءت من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، أن عمر وعثمان، وأن زيداً كتب إلى معاوية، ولم يذكر يحيى أحداً من هؤلاء ومن طريق إبراهيم أن عمر، وهذه منقطعة.

وقد روي من طريق حماد بن زيد وإسماعيل بن علية وهشيم، عن أبي المعلي العطار ـ وهو يحيى بن ميمون ـ عن إبراهيم، عن علقمة، وعبيد بن نضيلة، عن عمر وابن مسعود، يقاسم الجد الأخوة إلى الثلث، وأبو المعلى مصري لا بأس به، وهي من طريق جيدة، وإليها رجع ابن مسعود وعمر.

وروى عبيدة السلماني عن ابن مسعود بخلافها، قال: قال ابن مسعود: ويقاسم الجد الأخوة إلى السدس، ومن طريق الهيثم بن بدر، عن شعبة بن القوام، عن ابن مسعود، وعمر، وعثمان. ومن طريق إسرائيل، عن جابر الجعفي، عن الشعبي، عن مسروق، عن عمر، وابن مسعود،

وإسرائيل ضعيف، وجابر ساقط، والهيثم بن بدر مجهول.
وأما الرواية عن عمر، وزيد بن ثابت فلا تصح؛ لأنه منقطع عن عمر وزيد، وإنما هو سعيد بن المسيب، وقبيصة بن ذؤيب، وعبيد الله بن عتبة بن عمر، ولا يصح سماع لعبيد الله ولا لقبيصة من عمر، إلا بقية النعمان بن مقرن فقط، مات عمر ولسعيد ثمان سنين.

(595/1)

ومن طريق زيد بن إبراهيم، وفيه: قال: ولم يلق إبراهيم قط زيد بن ثابت، ولا أخبر ممن سمعه، وعبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد، عن أبيه زيد، وعبد الرحمن في غاية الضعف والترك، ولا سبيل إلى أن يوجد عن زيد من غير هاتين الطريقين، إلا من أسقط منهما إن وجدت، ولا يصح عن زيد في هذا قط إلا في الخرقاء، وسيأتي. انتهى بتصرف يسير.
وفي (الفتح) عن عبيدة بن نضيلة: أن علياً كان يعطي الجد [مع الأخوة] الثلث، ثم تحول إلى السدس، وأن عمر كان يعطي الجد السدس، وعبد الله بن مسعود كان بالكوفة متولياً لعمر كان يعطي الجد السدس، ثم تحول عمر فأعطى الجد الثلث، وكتب إلى ابن مسعود وإلى أبي موسى الأشعري: ((أنا قد أجحفنا بالجد فأعطه الثلث)) فأعطى كل واحد منهما الجد الثلث.
وأخرج البيهقي عن عبيد بن نضيلة: ((أن علي بن أبي طالب كان يعطي الجد الثلث، ثم تحول إلى السدس، وأن عبد الله كان يعطيه السدس ثم تحول إلى الثلث)) .
وأخرج محمد بن نصر من طريق عبيد بن نضيلة أن عمر وابن مسعود كانا يقاسمان الجد مع الأخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيراً له، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله: ما أرانا إلا قد أجحفنا بالجد، فإذا جاءك كتابي هذا فقاسم به مع الأخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيراً له من مقاسمتهم، فأخذ بذلك عبد الله .

(596/1)

وأشار إلى ذلك البيهقي في باب كيفية المقاسمة بين الجد والأخوة والأخوات من طرق عديدة وفي بعض طرقه عبيدة السلماني بلفظ: وكان عمر يعطيه السدس، وكتب عمر إلى عبد الله: إنا نخاف أن نكون قد أجحفنا بالجد فأعطه الثلث، فلما قدم علي [رضي الله عنه] هاهنا أعطاه السدس، فقال عبيدة: فرأيهما في الجماعة أحب إلي من رأي أحدهما في الفرقة. انتهى .. إلى غير ذلك.

إذا عرفت ما تقدم في هذه المسألة من المذاهب والأقوال وحججهم وما على كل منها من الكلام في حججهم عند ابن حزم وغيره، فقد تبين لك صحة القول بالمقاسمة إلى الثلث وإلى السدس دون ما عداهما لما ذكرناه سابقاً، ثم إذا نظرت من يقول من التابعين فمن بعدهم بالمقاسمة إلى الثلث تجدها موقوفة على عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وثبت ذلك عنهم أنه آخر الأمرين كما ثبت عند البيهقي، والحافظ ابن حجر أن عمر كتب إلى ابن مسعود وأبي موسى، وفيه: فأعطى كل واحد منهما الثلث، وهذا هو آخر الأمرين منهم كلها موقوفة على عمر.

وقد عرفت ما تقدم سابقاً عن عمر بن الخطاب عند موته، وما ذكره ابن حزم عن زيد بن ثابت بلفظ: ولا يصح عن زيد في هذا قط إلا في الخرقاء، وعنه في أول (الباب) في قول زيد وكان رأيي يومئذ: أن الأخوة أحق بميراث أخيهم من الجد ما لفظه: ولا سبيل إلي أن يوجد عن زيد إسناد حسن من هذا إلا في الخرقاء، تبين لك عدم ثبوت الرواية عن زيد بن ثابت، ورجوع عمر بن الخطاب عند موته عما ثبت عنه.

(597/1)

وأما حجج من قال بالمقاسمة إلى السدس، فقد عرفت ثبوتها إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وثبت أن ذلك منه آخر الأمرين، وهو الذي دل عليه خبر (المجموع) مع سلامته عما ذكرنا في غيره، فالعمل به أولى مع أن قوله عندنا حجة؛ لما ثبت بالنص أن الحق معه يدور حيث دار، وإذا سلكنا طريقة الترجيح فيما بين القولين، من قال بالمقاسمة إلى السدس ومن قال بالمقاسمة إلى الثلث، فطرق الترجيح فيما ثبت أنه آخر الأمرين من أمير المؤمنين علي أكثر من الطرق فيما ثبت أنه آخر الأمرين من عمر بن الخطاب وللناظر نظره.

وبقي الكلام فيما بين هؤلاء وبين الأولين وهم القائلون بأن الجد أب، وقد سلف ذكر حججهم.

وأجاب عنها الإمام المهدي بقوله: إن لنا قوله تعالى في الأخ: {وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ }[النساء:176] وهذا عام لا يخرج عنه إلا ما خصه دليل، فلولا الإجماع لما سقط الأخوة مع الأب لهذه الآية، وبالقياس على البنين بدليل تعصيبهم أخواتهم، فوجب أن لا يسقطوا مع الجد، نص على ذلك في (البحر) . انتهى بتصرف.

وفيه: وأما تسميته الجد أباً فمجاز فلا يلزمنا، وذكره المحقق الشوكاني في (نيل الأوطار).

أجاب الأولون: بأن الإجماع ناطق بسقوط الأخ مع الأب والجد هو أب لغة وشرعاً، كما اتضح

ذلك من كلام (المنار) المذكور، وصرح بذلك السيد العلامة محمد بن إسماعيل في (المنحة).

(598/1)

قال المحقق الجلال في (ضوء النهار): وما يقال أن تسمية الأب مجازاً ممنوع إذ الأصل الحقيقة، وأما تسميته جداً فلأن الأبوة أعم كالحيوان أعم من الإنسان، وإطلاق اسم الحيوان على الإنسان حقيقة كما علم في مظانه. انتهى.

ولفظ (المنحة): ((أقول فيسمى أباً ويسمى جداً كما يسمى الشخص إنساناً وحيواناً)).

نعم فقد وضح لك اختيار الشارح أن الجد أباً لغةً وشرعاً، ومثله في (المنار) ثم ساق كلام (المنار) بلفظه السالف ذكره، وفيه: ((فدعوى أن إطلاق الأب على أب الأب مجازي لا تسمع، وكذا وضع اسم هو الجد لا ينافي تسميته بأب)).. إلى آخره.

واحتجوا بأن الجد شارك الأب في مزاياه عند عدمه، فصار حكمه حكمه، وهي أنه لا يقاد بابن ابنه، ويلي نكاح ابنة ابنه وإن نزلت قاصرة كانت أو بالغة، ونكاح ابن ابنة القاصر وإن نزل وولي ما لهما، ويرث مع البنيين وبني البنين، وتعول به المسألة ويسقط الأخ الأم كالأب، وليس للأخ من هذه المزايا أي شيء.

أجاب الآخرون بالمعارضة، بأن للأخ الشقيق مزايا ليس للجد أي شيء منها، وهي أنه يعصب أخته وخرج هو والميت من صلب واحد وركض هو وأخوه من الأم في بطن واحد، ولكل منهما تأثير في حجب الأم مع انضمام غيره معه، وأن الميت لو خلف ابن أخيه وابن جده كان ابن الأخ أقدم من ابن الجد وإن بعد؛ لأن أبا الجد يصير عماً لأبوين أو لأب ولم تتميز مزايا هذا من ذاك، ولذلك حكمنا بالمقاسمة، ولاشتراكهما في الإرث بواسطة الأب.

أجاب الأولون: بأنه لا حكم لمزايا الأخ في جانب مزايا من هو أب عند عدم الأب.

(599/1)

وأجاب الجلال عن قولهم: أنه يعصب أخته بلفظ: فلأنه موجود في الأب وأخوته فليزم أن تكون مزايا الأخ أقوى من مزية الأب ولا قائل بذلك، ثم هاتان المزيتان لا يقاومان مزيتي الجد أرثه مع الأولاد ولا كذلك الأخوة وإسقاطه للأخوة لأم اتفاقاً كالأخوة لأبوين، فإنهم أسقطوا بالأخوة لأم في المسألة (الحمارية) وهي: ((زوج وجدة وأخوين لأم وأخوين لأبوين)) أو

شاركوهم على قول الشافعي ومن معه، فإذا كان الجد أولى ممن هو أولى منهم فهذا نهاية أولويته عليهم . انتهى.

قال في (المنحة): فقول الشارح أولى ممن هو أولى منهم لم يتضح المراد به، لأنه لم يكن أولى ممن هو أولى منهم، بل أولى منهم كما عرفت. انتهى.

قلت: الظاهر . والله أعلم . أن الشارح أشار بذلك إلى ما ذكر في المسألة (الحمارية) من إسقاط الأخوين لأبوين بالأخوة لأم فالجد أولى من الأخوة لأم الذين هم أولى بالميراث في المسألة (الحمارية) من الأخوة لأبوين، مع أنه ليس بإسقاط بل هو استكمال كما هو المختار فيما تقدم . وسيأتي تحقيق ذلك.

والأولى في الجواب قوله: فلأنه موجود في الأب وأخواته . أي أن الأب يعصب أخواته في متروك أخيهم . ومثل ذلك الجد وإن علا كل واحد منهم يعصب أخواته في متروك أخيهم.

وعارض الآخرون أدلة الأولين بما وقع عليه الإجماع، بأن أم الأب تسقط بالأب ولا تسقط بالجد، فلو كان الجد كالأب لأسقطها، ومثل ذلك بنى العلات يسقطون بالأب ولا يسقطون بالجد، إلا عند أبي حنيفة ومن معه.

وأجيب: بأن الأب لا يسقط زوجته التي هي أم الميت، فكذلك الجد لا يسقط زوجته ولو كانت جدة للميت، لتنزيلها معه منزلة الأم والجد كالأب، وهكذا ما علا، فإن قبل فرواية ابن حزم في (المحلى) والحافظ ابن حجر في (الفتح) عن علي من طريق عطاء: ((أنه كان يجعل الجد أباً)) حجة على من يجعل ما صدر عن علي حجة.

وأخرجه البيهقي قال: أخبرنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق بن إبراهيم من كتابه أن عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني عطاء: ((أن علياً كان يجعل الجد أباً))

.

فقد أجيب: بأن رواية عطاء عن علي منقطعة، لأن عطاء لم يدرك علياً، ولا ذكر من روى عنه، وقد أنكر قول علي هذا بعض أهل العراق، وعلى الفرض ففي غير ميراثه مع الأخوة وإلاَّ فقد أخرج البيهقي في (باب المقاسمة بين الجد والأخوة) بإسناده إلى عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الله بن سلمة يحدث عن علي بن أبي طالب: ((أنه كان يجعل الجد أباً حتى يكون سادساً)) . انتهى.

وهذا يدل على أن جعله أباً في البر والإحسان وغير ذلك، لأن قوله: ((حتى يكون سادساً))

يدل على مقاسمته للأخوة ولم يرد الأبوة الحقيقية، والدليل إذا احتمل واحتمل بطل.
أجاب الأولون: بما تقدم أنه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه أعطى الجد: السدس، والثلث، والنصف، والمال كاملاً، وخاض العلماء في توضيح ذلك، ولم يذكر المقاسمة.

(601/1)

ورد بأنه لم يثبت وجود الأخ مع الجد في أيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الشافعي: وليس واحد من القولين بقياس - أي من قال بمقاسمة الجد للأخوة ومن أسقط الأخ بالجد - غير أن طرح الأخ بالجد أبعد من القياس من إثبات الأخ معه، وقد قال بعض من ذهب هذا المذهب: إنما طرحنا الأخ بالجد لثلاث خصال أنتم مجتمعون معنا عليها أنه كالأب عند عدمه، وهي أنه يحجب الأخوة لأم، ولا ينقص من السدس، ويسمى أب.
وأجاب الشافعي، قال: إنما حجبنا به بني الأم خبراً لا قياساً على الأب، إذ نحن نحجب بني الأم ببنت ابن ابن مستفلة، وهي وإن وافقت منزلة الأب في هذا الموضع فلم نحكم لها نحن وأنت بقيامها مقام الأب في غيره.
وأما أنه لا ينقص من السدس فالجدة لا تنقص من السدس، وهي لا تقوم مقام الأب إن وافقته في معنى عند الجميع.
وأما تسميته أباً فنحن جميعاً نلتزم من بيننا وبين آدم اسم الأبوة ما لم يكن تحته أب فلا يرث أو كان كافراً أو الموروث مسلماً أو قاتلاً أو مملوكاً والمورث مسلماً أو حراً، فلو كان توريثه بالأبوة وجب توريث هؤلاء، لبقاء الاسم مع الموانع، ولكنا ورثناه خبراً لا بالاسم.

(602/1)

ثم برهن - أي الشافعي - على قوله: بأن حرمان الأخ بالجد أبعد من القياس بأن الجد والأخ إذا طلبا ميراث الميت إنما يدليان بقرابة واحدة، يقول الجد: أنا أبو أبي الميت، ويقول الأخ: أنا ابن أبي الميت، فإذا جعلنا أبو الميت هو الميت كان لابنه خمسة أسداس المال ولأبيه السدس، فكيف يحجب الأخ بالجد والأخ إذا مات الأب لي بكثرة أو بكثرة لي ميراثه، فكان ينبغي أن يحجب الأخ لجد لو كان القياس معنا.
ثم قال - أي الشافعي - : إن الأخوة لهم فرض في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله

وسلم، وليس للجد ذلك، فحجب الأخ بالجد طرح للأقوى من كل وجه بالأضعف. انتهى.
هذا واعلم أن منشأ الخلاف بين الصحابة فمن بعدهم إنما هو في حالة الجد مع الأخوة فجوابهم لأبوين أو لأب مع عدم الأب سهم، أما مع عدمهم وعدم الأب فالجد قائم مقام الأب بالإجماع، قاله الجلال وغيره، وذلك هو ما ثبت أن ميراث الأخوة ذكوراً وإناثاً جعله الله في آيتي الكلالة، فوجب ضرورة بنص القرآن أن لا يرث أخ ولا أخت في الكلالة.
قال الجلال: فالظاهر أن وجود الجد رافع للكلالة على تفسيرها بمن لا ولد له ولا والد؛ لأنه والد والأخوة لا يرثون إلا في الكلالة، وإنما ورثوا مع الأم والجدة مع انطلاق اسم الوالد عليهما، لأنهما ليسا بأهل لحيازة كل المال، بعدم كونهما عصبتين فحاز الأخوة ما بقي بعدهما تعصيباً، ولا كذلك الجد فإنه أهل للتعصيب كالأب عند عدمه، فلا يبعد أن يكون هو العصبة القربى وحده كما هو رأى أبي بكر، وابن عباس، وعائشة، وابن الزبير، ومعاذ، والحسن البصري، وغيرهم. انتهى.

(603/1)

قلت: وكالأم والجدة والبنت وبنت الابن مع إطلاق اسم الولدية عليهما؛ لأنهما ليسا بأهل لحيازة كل المال.. إلى آخر ما تقدم.
وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ومن معه جعلوا الكلالة حاصلة مع وجوده بناءً على كونها مقيدة بما خلا الولد والوالد كما يدل له معنى لفظ (الكلالة) ولاشتراك الجد والأخوة في الإرث بواسطة الأب.
أجاب الجلال: بأن الجد والأخوة وإن اشتركوا في الإرث بواسطة الأب فللجد مزية الولادة، ومنه التربية للأب وأولاده الذين أحدهم الميت والأخوة بمعزل عن هاتين المزيتين المقتضيتين للتقديم.
ولو قلنا: إن الكلالة حاصلة مع وجوده بناءاً على تفسيرها بمن لا ولد له فقط فتكون موجودة مع وجود الوالدين، لما عرفت من أن الفرص المطلق أو في حالة عامة الأحوال والأوضاع كالكلالة لا عموم له في الأوضاع، وإنما يلزم بتحققه على وضع ما هو وضع الانفراد عمن هو أخص منه أو مساوٍ له، لأن النص على وجود المقتضى ليس نصاً على انتفاء المانع. انتهى.
وكل فريق منهم بنى مذهبه على قياس لا على نص، فأبو بكر ومن معه جعلوا الجد أباً بالقياس على جعل ابن الابن ابناً، فأسقطوا به الأخوة مطلقاً وأخواتهم.

(604/1)

وأمير المؤمنين ومن معه جعلوا الجد كأحد الأخوة الأشِقّاء الموجودين معه؛ لأنهم لا يرثون بواسطته فلا يسقطهم ولا يسقطونه، لاشتراكهم في الإدلاء بالأب على سواء، ولعدم التمييز لما لكل منهما على من المزايا على الآخر، فورثوا معه الأخوة وأخواتهم في كامل المال أو فيما بقي بعد الفروض إلى أن يصير سهمه معهم سدس المال، فإن نقصته المقاسمة عن سدس المال رد إلى السدس، قياساً على حالته معهم كحاله مع البنين في أنه لا ينقص عن السدس مع البنين بالإجماع فلا ينقص عن ذلك مع الأخوة وهم أضعف من البنين، وجعلوه مع الأخت فأكثر إذا انفردن عصبة؛ لعموم قوله تعالى: {فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ..} الآية[النساء:176]، فحكم بأن لها النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان من مال كل أخ مات ولا ولد له ومن قاسم به إلى الثلث، فإن نقصته المقاسمة عن الثلث رد إلى الثلث قياساً على حاله مع الأختين فأكثر إذا كن منفردات فله معهن الثلث.

وبعضهم جعلوه معهن عصبة كالأخ مع شقيقته: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ }[النساء:11].

قال الإمام المهدي في (منهاجه): وكل واحد من القياس مخصص لعموم آية الكلالة: {قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ...} الآية [النساء:176].

قال: ثم إن التخصيص به يحصل به العمل بالعموم والقياس جميعاً، وفي منعه إبطال أحدهما، والجميع بين الدليلين أولى من إبطال أحدهما. انتهى.

(605/1)

ورد بأن الأب أسقط الأخوة لأبوين أو لأب وأخواتهم؛ لأنهم لا يرثون إلا بواسطته، بخلاف الجد فإنهم لا يرثون بواسطته، وهذا فرق ظاهر بين حالة الأخوة مع الأب والجد، وكذلك أم الأب وإن علت تسقط بالأب، ولا تسقط بالجد لأنها زوجته، وما قيل: إنه كالأب إلا في خمس مسائل غير ظاهر إلا فيما ذكرنا قبيل هذا، أو هي الأولى والثانية وما عداهما خارج عن محط النزاع.

فائدة: جميع ما روى عن أبي بكر ومن قال بقوله من الصحابة في حياته إنما هو في تسمية الجد أب، إذ ليس في شيء من روايتهم اجتماع الجد والأخ الأخوات الآتي ذكرهن، أو مع الجميع وورثوا الجد دون الأخ فما أغنى منها عما فيه النزاع.

وقد قيل: إن مسائل الجد مع الأخوة لم يحدث منها أي شيء في أيام أبي بكر، وأول جد مع

الأخوة ورث بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورثه عمر بن الخطاب، لما قد ثبت عنده من التسمية له بالأب عند عدم الأب.

(606/1)

وقد عرفت ما تقدم ذكره والذي قرره المحققون في مسألة توريث الجد معه الأخوة السالف ذكرهم ومع الأخوات إلا في ذكرهن أو مع الجميع هو الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وما في هذه المسألة من الكتاب ولا ثبت ذلك من السنة بنص جلي، لما عرفت من احتجاجهم بالقياسات السالف ذكرها، وليست بحجة على التوريث لأنها في مقام النسبة والتعريف، ولو كانت حقيقة شرعية لم يقع الاختلاف بين الصحابة . رضي الله عنهم . وهم أعرف الناس بالحقائق الشرعية، ولأغناهم ذلك عن استخراج أدلة ميراثه من السنة المذكورة سابقاً، ومقتضى دلالتها على ثبوت أصل الميراث للجد من السنة، ومع ذلك فليس غير الترجيح بين هذه الأقوال بالوجوه المذكورة في محله، والترجيح هنا إنما هو بالمزايا التي اختص بها الفرضيون الأربعة، فوجدنا أسداها للحق هو ما دل عليه كلام (المجموع).
وثبت بالاستقراء قولاً وعملاً أنه آخر الأمرين من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . وكلامه عندنا حجة؛ لما ثبت أنه مع الحق والحق معه، هذا مع فرض وقوع التعارض بين أقوال الفرضيين الأربعة.
والذي يظهر . والله أعلم . أنه لا معارضة بين أقوال المذكورين فلا حاجة للترجيح، لما ثبت عن زيد بن ثابت عند ابن حزم المذكور سابقاً، ولما ذكرنا قبيل هذا في الرد على أبي بكر، وما ثبت عن عمر بن الخطاب وغيره، وسلامة حديث المجموع وشواهده، وللناظر نظره . والله أعلم.

(607/1)

الحكم الثاني مما دل عليه خبر (المجموع) قوله: وكان يعطي الأخت النصف وما بقي فللجد، وكان يعطي معه سهاميات وهو لهن إذا انفردن عمن يعصبهن، لما تقدم في بابي (العصبة) و(ذوي السهام) وعن ذوي الفروض لما سيأتي، ولم تكن المسألة عائلة لما تقدم.
ومن ذلك قول الإمام عليه السلام: وكان عليه السلام يقول في أخت لأب وأم وأخت [يتأكد هل هو أخ أم أخت] لأب وجد: ((للأخت من الأب والأم النصف، وللأخت من الأب

السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللجد)).

بيض له في (التخريج) وهو بهذا السياق في (المنهاج الجلي) وذكره بلفظه في (أصول الأحكام) من طريق زيد بن علي، عن آبائه، عن علي، وأخرجه البيهقي بلفظه، ونسبه إلى علي، وابن مسعود، وفي (تخريج الفرائض): حديث أن علياً .كرم الله وجهه .كان يقول: في أخت لأبوين وأخت لأب وجد للأخت من الأبوين النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، وللجد الباقي.

كذا ذكره الشارحون في هذه المسألة . والله أعلم . ولم أجده في كتب الفرائض لأصحابنا، إلا في مسألة الخرقاء ما يقرب من هذا . انتهى.

قلت: وأخرج البيهقي في الفرائض قال: أخبرنا أحمد بن علي الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله، أنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا الشعبي ثنا الحسن بن عيسى ، أنا جرير، عن المغيرة، عن أصحاب إبراهيم والشعبي، وإبراهيم، والشعبي، أخت لأب وأم، وأخت لأب، وجد، في قول علي وعبد الله: للأخت النصف من الأب والأم، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللجد . انتهى .

(608/1)

والخبر مرسل؛ لأن إبراهيم النخعي، والشعبي، لم يدركا علياً، ولا ابن مسعود، ولا ذكرا من أخبرهما بذلك عنهما، وقد اعتضد بخبر (المجموع) الموصول والقاعدة الأصولية للجمهور: ((حمل المرسل على الوصل)).

وأخرج ابن حزم من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، قال زيد بن ثابت: ((وإذا كان أخوات وجد أعطاه مع الأخوات الثلث ولهن الثلثان)) وذكر البيهقي في ذلك آثاراً كثيرة.

وفي (المنهاج الجلي) و(أصول الأحكام) من طريق زيد بن علي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين: ((أنه كان يعطي الأخت النصف، وما بقي فللجد، وكان يعطي الأختين فأكثر من ذلك الثلثين وما بقي فللجد)).

وزاد في (أصول الأحكام) خبر من طريق محمد بن منصور، عن الشعبي، عن علي نحوه، وفي (الجامع الكافي): وإذا ترك جداً وأختاً لأب وأم أو لأب، فللأخت النصف، وللجد ما بقي، وإن ترك أختين لأب وأم وأختاً لأب وجداً فللأختين الثلثان، وللجد ما بقي، ولا شيء للأخت لأب.

وفيه بلفظ: وكان . يعني علياً . يعطي أهل الفرائض من الأخوات وغيرهن فرائضهم، ويجعل الباقي للجد . انتهى.

وحديث الأصل يدل على نحو ما دل عليه ما قبله: من أن الجد مع الأخت الشقيقة والأب فأكثر عصبة له ما بقي بعد فرضهن المذكور وهن معه سهاميات، فاشتمل خبري المجموع على حكمين:

الأول: أن الجد مع إناث فروعه الذكور عصبة، له ما بقي بعد فرضهن، وذكره البخاري تعليقاً في (صحيحه) والحافظ ابن حجر في (التلخيص) والبيهقي ذكر في ذلك آثاراً كثيرة ناطقة بأن الجد عصبة مع الأخت لأبوين أو لأب فأكثر.

(609/1)

وفي (تخريج الفرائض) حديث: أنه روي عن علي . كرم الله وجهه . أنه قال: الجد مع الأخوات عصبة، كذا رواه في بعض كتب الفرائض لأصحابنا . والله أعلم ..

وفي (الجامع الكافي) في (باب الجد): وهو عصبة مع الأخوات إذا لم يكن معهن أخ . انتهى.

وفي (البحر) ذكر الجد معهن في موضعين، ثم قال: ((وهو معهن عصبة)).

الثاني: أن من في الخبر من الإناث سهاميات إذا انفردن عمن يعصبهن من إخوتهن فليس للموجود منهن غير فرضها فالأخت لأبوين أو لأب لها النصف والباقي للجد، والمسألة من اثنين منقسمة من أصلها، فإن اجتمع من في الخبر فللأخت لأبوين النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، والباقي الثلث للجد، والمسألة من ستة منقسمة من أصلها، فإن كانتا أختين فأكثر لأبوين أو لأب فللموجود منهن الثلثان، والباقي للجد، والمسألة من ثلاثة فإن كثرن الأخوات لزم التصحيح بحسب عددهن، فإن كانت الأخت لأبوين أكثر من واحدة سقط معهن الأخت لأب فأكثر، والباقي للجد.

ولفظ (البحر): وتعطي الأخت النصف، وما بقي فللجد، والأختين فصاعداً الثلثين، وما بقي فله، وزاد حديث الأصل الآخر على حكم ثالث: أن للأخت لأب مع الأخت لأبوين السدس تكملة الثلثين، وهكذا إذا كثرن.

(610/1)

وقد ذكرنا في ذوي السهام ما دل عليه حديثا الأصل هنا وأدلة كل ذلك بما أغنى عن الإعادة، ويعتبر هنا ما ذكرنا هنالك انفرادهن عمن يعصبهن، وعن المسقط المذكور هنالك، وعن ذوي الفروض لما سيأتي، ولم تكن المسألة عائلة لما تقدم أن الجد ينقلب سهامياً، وهي أحد الحالات التي يفرض له فيها السدس، كزوج وأخت لأبوين أو لأب وجد، فالمسألة من ستة وتعول إلى سبعة، فإن كان مع الأخت مثلها عالت إلى ثمانية.

ولفظ: ((الأخت فأكثر)) في حديث الأصل الأول وإن كانت مطلقة فمقيدة بما هنا أن المراد: ما كان لأبوين أو لأب؛ لأنهن المختصات بالفرائض المذكورة، لما تقدم في ذوي السهام، وللتصريح بذلك في الشواهد المذكورة.

هذا وقد اختلف علماء الأمصار في سهم الجد مع من ذكرنا إلى ثلاثة أقوال سيأتي ذكرها، وكل قول بنى مذهبه على قياس لا على نص، وكل هذه القياسات مخصصة، لعموم آية الكلالة وهي قول تعالى: {قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ...} الآية[النساء:176] فكان ذلك منهم كالإجماع على صحة التخصيص بالقياس، قاله الإمام المهدي في (المنهاج)، ونسبه إلى أبي هاشم وأكثر الفريقين.

وحكاه ابن الحاجب عن الأئمة الأربعة، وهو قول أبي الحسين قال: ثم إن التخصيص به يحصل به العمل بالعموم والقياس جميعاً، وفي منعه إبطال أحدهما والجمع بين الدليلين أولى من إبطال أحدهما . انتهى.

(611/1)

إذا عرفت ما ذكرنا في هذا الحكم الثاني، فاعلم إنما دل عليه حديثا الأصل، هو قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وبه قال جمهور الصحابة فمن بعدهم، ونص الإمام المهدي في (المنهاج) أن الجد مع الأخت عصبة، ونسبه إلى علي، وابن مسعود قال: لعموم قوله تعالى: {فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ }[النساء:176] فحكم لها بالنصف وللاثنتين بالثلثين من مال كل أخ مات ولا وارث له.

وفي (البحر) نسبه إلى علي، وابن مسعود، وعلقمة، والأسود . انتهى.

وروي عن زيد بن علي، والهادوية، وأئمة أهل البيت، ورجح للمذهب، وبه قال محمد بن منصور في (الجامع الكافي)، والشيخ العصيفري في مؤلفاته، والخالدي، وغيره.

واحتجوا بحديثي الأصل وشواهدهما المذكورة بما تقدم من الشواهد في ذوي السهام، ومن الحجة لما ذكرنا في الجد حديث: ((ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر)).

المذكور في العصبة، وهنا الجد أولى رجل ذكر.
وقد قيل في الباقي: يكون له بالتسهيم والتعصيب، ذكره في (الوسيط) والمختار الأول قاله الجمهور لا يقال: إن الخلاف لفظي كما يفهمه من قول بعضهم، بل تظهر فائدة الخلاف لو خلف أختين لأبوين أو لأب وجداً، أو أختاً لأبوين وأختاً لأب وجداً وأوصى لأجنبي بنصف الباقي، فمن جعل للجد الباقي بالتعصيب تكون الوصية بالسدس.
وتصح المسألة من ثمانية عشر ومن جعل للجد الباقي بالتسهيم والتعصيب تكون الوصية بنصف السدس، وتصح المسألة من اثنين وسبعين، وقال أبو بكر وتبعه من تقدم ذكره في الحديث قبل هذا أن الجد أب حقيقة.

(612/1)

قاله في (فتح الباري) فتسقط الأخت فأكثر مطلقاً بالجد، قياساً على سقوطها بالأب، فلا ميراث لها مع الجد، كما أنه لا ميراث لها مع الأب، وتقدم ذكر حججهم والرد، ولم يفرقوا بين الذكر والأنثى من الأخوة.
ومما أجاب به الأولون بقوله تعالى: {إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ ...}الآية[النساء:176] وقد ثبت توريث الأخت مع الجد عن علي قولاً وفعلاً، ومعتضدة بعمل الجمهور، وليس في شيء من الروايات عنهم أنهم ورثوا الجد دون الأخت لأبوين أو لأب، كما أنه ليس في شيء من الروايات عنهم أنهم ورثوا الأخت لأبوين أو لأب دون الجد مع وجوده . والله أعلم ..
وقال زيد بن ثابت، وابن مسعود، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، والليث ومالك ومن تقدم ذكره في مقاسمة الجد للأخوة إلى الثلث: إن الجد يقاسم الأخت لأبوين أو لأب فأكثر إذا انفردت عمن يعصبها إلى الثلث، فإن نقصته المقاسمة عن ثلث المال رد إلى الثلث، قياساً لحاله مع الأخت فأكثر على حاله مع الأخ فأكثر، إذا لم يكن معهن ذو فرض، وإلا فسيأتي.
قال الإمام المهدي في (المنهاج): فدل كلامه . أي كلام زيد بن ثابت . على سقوط الأخت فأكثر مع الجد من التسهيم يجعل الجميع عصبة، ميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين إلى الثلث . انتهى.
ويصير الجد معهن مثل الأخ في تعصيبه لأخواته، سواء كن لأبوين أو لأب كمساواته لهن في الإدلاء بالأب، ويكون له سهم الأخ ويسقط فرضها، إلا إذا كان معها ذو فرض فليس كالأخ فإن نقصته المقاسمة عن ثلث كامل المال رد إلى الثلث ولهن الثلثان.

(613/1)

والوجه في ذلك: أن الأخوات وإن كثرن لا يزاد له على الثلث كالأخوة معه، والأولى قياس حاله مع الذكور كحاله مع الأخوات لجعل ما هنا هو الأصل.

واحتجوا بعموم أدلة المقاسمة بين الجد والأخوة، ولم يفرقوا بين الذكر والأنثى، ورده الإمام المهدي في (البحر) بقوله تعالى: لنا قوله تعالى: {إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ...} الآية[النساء:176] فصيرها ذات سهام مع عدم الولد فكيف يعصبها الجد، قالوا: وردت في الكلالة، ولا كلالة مع وجود الأب، قلنا: المراد بالكلالة هنا: اسم للورثة، فبينت آية الصيف حكمهم، سواء كان معهم من ليس بكلالة أم لا. انتهى.

قال الجلال: وأما قول الإمام المهدي اسم للورثة فبينت آية الصيف لحكمهم.. إلى آخره، فمن فاحش الغلط لأن حكمهم السقوط مع من ليس بكلالة. انتهى.

قال في (المنار) وهذه الآية تبطل قول من أسقط الأخت مع الجد. يعني أنه لم يشترط في ميراثها غير نفي الولد. نعم حالة وجود الجد يقال لو ثم هذا الوارث مع الأب وحين الجأ الدليل إلى تفسير الكلالة بأن يكون لا ولد ولا والد، علمنا أن ميراث الأخت مع عدمه والجد أب كما مر. انتهى.

ورد بأن الجد لا يعصب أخته بالنظر إلى الميت، لأنها له عمة، وهي من ذوي الأرحام فكيف يعصب نسله، ولأهل المعادة وهم زيد بن ثابت ومن سيذكر معه في الحديث الآتي.

وفي حديث الأصل فإنهم قالوا: للأختين النصف وللجد النصف، وترد الأخت لأب نصيبها على الأخت من الأب والأم.

قاله البيهقي في (سننه) عن زيد وليس لهم حجة، وسيأتي تقرير هذه المسألة في الخبر الآتي.

(614/1)

قوله: ((وللأخت من الأب السدس)) تقدم دليل ميراثها للسدس من السنة من طريق ابن مسعود وغيره مع الأخت لأبوين في ذوي السهام، وأصل المسألة من ستة منقسمة من أصلها فإن كان مع الأخت لأبوين أخرى مثلها سقطت الأخت لأب، كما تقدم ولهن الثلثان وللجد الباقي والمسألة من ثلاثة منقسمة من أصلها كما ذكرنا، فإن وجد مع الأخت لأب أخ لأب عصبها في الباقي، سواء كانت ساقطة أو وارثة لما تقدم، وانقسم الباقي بعد فرض الأخت أو الأختين بينهما وبين الجد للذكر مثل حظ الأنثيين ما لم تنقصه المقاسمة عن سدس كامل المال رد إلى السدس، والباقي لها ولأخيها للذكر مثل حظ الأنثيين.

وفيه ما تقدم من الخلاف، أنه لا يعصبها إلا إذا كانت ساقطة، وإلا أخذت فرضها والباقي بين الذكور والجد نصفان ما لم تنقصه المقاسمة عما ذكرنا وإلا رد إلى السدس والباقي للأخ والمختار ما تقدم.

فإن كانت مع الأخت لأب مثلها أو أكثر فالسدس بينهن، فإن كان بدل الأخت لأب أخ لأب فالنصف للأخت لأب وأم والباقي بين الأخ لأب والجد نصفان.

وهذا قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، والجمهور، ورجح للمذهب، وبه قالت الهادوية، وغيرهم.

قال ابن حزم: ويقول على هذا يقول المغيرة بن مقسم، وعبيدة السلماني، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي، والحسن بن حي، وشريك القاضي، وهشيم بن بشير، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وبعض أصحاب أبي حنيفة . انتهى.

(615/1)

وقال عبد الله بن مسعود: للأخت لأب وأم النصف، وللجد النصف، ولا شيء للأخ لأب مع الجد؛ لما أخرجه ابن حزم من طريق وكيع عن الثوري، عن النخعي، قال: كان ابن مسعود يقول: وإن كانت أخت لأب وأم، وأخ لأب، وجد، أعطى الأخت لأب وأم النصف والجد النصف . انتهى.

قال ابن حزم: وبه يقول مسروق، وعلقمة، والأسود، وعبيدة السلماني في بعض أقواله، وروي . أيضاً . عن شريح وغيره، وعن بعض أصحاب أبي حنيفة . انتهى.

ولم نجد لهم حجة، وليس في شيء من الرواية عنهم أنهم ورثوا الجد مع وجود أخ لأب، ولا يقال: أنهم جعلوه أباً، لو كان كذلك لسقطت الأخت لأبوين كما تقدم.

احتج الأولون: بأنهما لو اجتمعا معاً دون الأخت لأبوين كانا على سواء، فكذلك إن كان معهما من له فرض كان الباقي على سواء ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس رد إلى السدس.

واحتجوا . أيضاً . بما أخرجه عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، قال: قال علي بن أبي طالب: ((إذا كانت أختاً لأب وأم، وأخاً لأب، وجد: أعطى الأخت النصف، وما بقي أعطاه الجد والأخ بينهما نصفين، فإن كثر الأخ شركه معهم حتى يكون السدس خيراً [له] من المقاسمة، فإن كان السدس خيراً له أعطاه السدس)) .

(616/1)

ومن حججهم: ما أخرجه ابن حزم من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، قال: ((كان علي بن أبي طالب يعطي كل صاحب فريضة فريضته)).. إلى أن قال: وإذا كانت أخت لأب وأم وأخ لأب وجد أعطى الأخت النصف وما بقي أعطاه الجد والأخ بينهما نصفان، فإن كثر الأخوة شركه معهم حتى يكون السدس خير له من المقاسمة، فإن كان السدس خيراً له أعطاه السدس)). انتهى بلفظه .

وأخرجه الدارمي من طريق سفيان الثوري بلفظ إسناده المذكور ومتنه، وعن زيد بن ثابت المسألة من خمسة: للجد سهمان، وللأخت سهم، وللأخ سهمان، ثم يرد الأخ للأخت لأب وأم تمام النصف، ولا نصف في المسألة وهي من خمسة فتضرب الاثنين في الخمسة تكون عشرة، فكذلك سميت ((عشرية زيد)) ومعها تصح القسمة، للجد خمسان أربعة، وللأخ من الأب خمسان أربعة، وللأخت من الأب والأم الخمس اثنان، ثم يرد الأخ لأب للأخت من الأب والأم تمام النصف ثلاثة، ويبقى له سهم وهو عشر المال، وللأخت النصف، وللجد الخمسان . انتهى.

الحكم الثالث: قوله عليه السلام: ((وكان لا يزيد الجد مع الولد على السدس)) يشهد له ما أخرجه الدارمي بلفظ: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عيسى الخياط، عن الشعبي، قال: كان عمر يقاسم الجد مع الأخ.. إلى أن قال: وكان يعطيه ـ أي الجد ـ مع الولد السدس .

وفيه حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان علي يشرك الجد إلى ستة مع الأخوة.. إلى أن قال: ولا يزيد الجد مع الولد على السدس، إلا أن لا يكون غيره .

(617/1)

و في (الجامع الكافي) وكان علي لا يزيد الجد مع الولد على السدس إلا أن يكون عصبة غيره فيعطيه ما أبقت السهام بعد فريضة الولد.

وذكر في (المنهاج) عن أمير المؤمنين أنه كان لا يزيد الجد مع الولد على السدس إلا أن يفضل من المال شيء فيكون له.. إلى غير ذلك، وكلام (المجموع) وشواهده يدل على أن للجد السدس فقط بالفرض مع الولد، سواء كان الولد ذكراً أو أنثى وإن نزل كما تقدم في بابي (العصبة) و(ذوي السهام) إن لفظ الولد شامل للابن وابن الابن وإن سفل ذكراً كان أو أنثى، لصريح الأدلة السالف ذكرها، وللإجماع المذكور هنالك، والمراد بالجد أب الأب وإن علا فهو سهامي، إلا أن الجد مع الولد الذكر ليس له غير فرض التسهيم المذكور، ولا خلاف في

ذلك، ومع الأنثى سيأتي.
والوجه في ذلك: أن الولد الذكر وإن نزل أحق بالتعصيب من الجد وإن علا، لمنطوق الأدلة المذكورة في (باب العصبة).
وأشار إلى ما ذكرنا في (الجامع الكافي) وسائر كتب الفرائض لا يقال: إن الشواهد المذكورة مرسلة، لأن إبراهيم والشعبي لم يدركا عمر ولا أخبر من أخبرهما عن عمر، لأن كلام
(المجموع) موصول، ومثل ذلك محمول على الوصل فيما ورد عن علي كما هي القاعدة الأصولية للجمهور.
و لفظ (البحر): ولا يزيد الجد مع الولد على السدس، إلا أن يفضل من المال شيء فيكون له، ولا خلاف في ذلك بين الصحابة فمن بعدهم، وفي (ضوء النهار) وللإجماع على أن الجد قائم مقام الأب عند عدم الأب.
ويتحصل من مجموع ما ذكرنا في هذا الحكم أن للجد السدس بالفرض في مسألتين:

(618/1)

الأولى: مع الولد الذكر فقط نحو أن يخلف ابناً وجداً، فالمسألة من مخرج فرض الجد من ستة له بالفرض سهم والباقي للابن فإن كثر البنون فالمسألة بحالها له سهمه بالفرض والباقي بين البنين تحسبهم من انقسام سهامهم على رؤوسهم أو موافقة أو مباينة، فأي ذلك وقع عملت بحسبه.
الثانية: مع الذكور منهم والإناث كابن وبنت وجد فالمسألة بحالها له منها سهمه بالفرض واحد والباقي خمسة بين ثلاثة بعد البسط لا ينقسم فاجعل رؤوسهم بعد البسط هو الحال وأضربه في المسألة يبلغ المال المنقسم على جميع الورثة ثمانية عشر:
للجد السدس بالفرض ثلاثة سهام الباقي خمسة عشرة للذكر عشرة وهي خمسة أتساع المال، وللأنثى خمسة وهي سدس المال وتسعه، فإن كثر البنون والبنات فالمسألة بحالها وانظر في الباقي من المسألة والرؤوس بعد البسط هل ينقسم الباقي على الرؤوس بعد البسط، أو يوافق أو يباين، فأي ذلك كان عملت بحسبه، ولا خلاف في ذلك، وهكذا حكم الجد وإن علا مع ابن الابن فأكثر وإن نزل حكمه مع ولد الصلب فأكثر.

(619/1)

الحكم الرابع: قوله: ((إلا أن يفضل من المال شيء فيكون له)) أي الجد يدل على أن الولد إذا كان أنثى وإن سفلت فحال الجد معها التسهيم والتعصيب، لأن المال لا يفضل مع الولد إلا إذا كان أنثى كما تقدم في باب (العصبة) أن الولد الذكر وإن سفل يحوز الباقي من المال، بخلاف الولد الأنثى وإن سفل، فلا تأخذ فرضها والجد فرضه والباقي له تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر، وهو كذلك بشرط انفراد الأنثى وإن سفلت عمن يعصبها وانفراد الجد عن الأخ وعن الأخت لأبوين أو لأب، لمنطوق ما تقدم فإن كانت البنت واحدة فلها النصف وله الباقي فرضاً وتعصيباً، فإن كثرن أو كانت بنت وبنت ابن فأكثر فلهن الثلثان وللجد السدس بالفرض، والفاضل هو السدس له بالتعصيب.

وهذا هو المراد بقوله: ((إلا أن يفضل من المال شيء)) فاستبان من ذلك أن المراد بقوله عليه السلام: ((وكان لا يزيد الجد مع الولد على السدس)) أن المراد به الذكر كما ذكرنا.

ويشهد لذلك كلام علي من طريق إبراهيم عند الدارمي المذكور قبل هذا بلفظ: ((إلا أن لا يكون غيره)) وكلام (الجامع الكافي) بلفظ: ((إلا أن يكون عصبة غيره فتعطيه ما أبقت السهام بعد فريضة الولد وفريضته)) وكلام (المنهاج الجلي) و(البحر) بلفظ: ((إلا أن يفضل من المال شيء فيكون له)).

(1/2)

ولا خلاف في ذلك بين علماء الأمصار، نحو أن يترك بنتاً، أو بنت ابن، أو بنت ابن ابن وإن نزلت،وجد، فالمسألة الجامعة من ستة: للبنت أو لمن بعدها النصف ثلاثة سهام بالفرض، وللجد السدس سهم بالفرض، والباقي سهمان له بالتعصيب، لأنه أولى رجل ذكر، فإن اجتمعن أو كثرن فعلى ما تقدم لهن الثلثان، وللجد السدس سهم بالفرض والباقي من المال سهم يأخذه بالتعصيب، وعلى ذلك يحمل ما في حديث عمران بن الحصين السالف ذكره في أدلة الأصل ثبوت ميراث الجد بلفظ: ((والسدس الآخر طعمة)) أن المراد به التعصيب، لأنه الذي فضل من المال، ولا يأتي عليه ما استشكله المحقق الجلال بلفظ: ((لأن الإطعام إنما يكون بما يملكه المطعم، وهذا السهم متردد بين التسهيم والتعصيب)). انتهى.

لأن السدس الآخر لا يتصور مصيره للجد بالتسهيم إلى سدس التسهيم أن يكون له ثلث المال بالتسهيم في جميع فرائض الجد عند علماء الفرائض إلا من قال بمقاسمة الجد للأخوة إلى الثلث، فإن نقصته المقاسمة عن الثلث رد إليه.

وقد عرفت ما قيل فيه وعلى الفرض فذلك بالمقاسمة، وليس بفرض ولا تعصيب، وينظر في

رؤوس البنات أو بنات الابن وإن سفلن هل ينقسم الثلثان من المسألة على رؤوسهن أو يوافق أو يباين، فأي ذلك عملت بحسبه، فإن وجدن معاً سقطن بنات الابن، لما تقدم في ذوي السهام ولا خلاف فإن وجدت مع البنت أخت لأبوين أو لأب فهي أحق بالتعصيب من الجد، لدلالة ما ذكره في (أصول الأحكام) بلاغاً عن علي في ابنة وجد وأخت، أنه كان يقول: للبنت النصف المسمى لها، وللجد سهم وهو السدس مع الولد، وللأخت ما بقي لأنها عصبة. انتهى.

وهو المختار ورجح للمذهب، وعند الشافعي وغيره من العلماء: إذا بقي بعد ما يأخذه ذو الفرض من النسب أو السبب أو معاً أكثر من السدس فله، إلا نفع من ثلث الباقي ومن المقاسمة ومن سدس جميع المال، وسيأتي تحقيق الكلام في الحديث الآتي. إن شاء الله تعالى..

ويستثنى من دلالة ما ذكرنا في هذا الحكم ثلاث مسائل ليس للجد فيها غير السدس فرضاً مع الولد الأنثى كحاله مع الولد الذكر.

الأولى: إذا كان معه من أصحاب الفروض من يستغرق التركة كابنتين وزوج وأم وجد، للبنتين الثلثان، وللأم السدس، وللزوج الربع، فهي عائلة من دون فريضة الجد بنصف السدس، فيفرض للجد السدس، ويزاد في العول إلى خمسة عشر.

الثانية: أن لا يبقى من المسألة إلا قدر السدس كابنتين وأم لهما الثلثان أربعة سهام، وللأم السدس، وللجد السدس فرضاً.

الثالثة: إذا كانت المسألة الأولى بحالها من دون الأم فالباقي نصف السدس فيأخذ الجد فرضه السدس، وتعود المسألة إلى ثلاثة عشر، وفيما عدا ذلك ثبت ما تقدم من أن الجد يأخذ فرضه بالتسهيم والباقي بالتعصيب، قاله الجمهور ورجحه الفقهاء للمذهب.

وقد قيل: بل الكل يأخذه الجد بالتعصيب فقط إذا الجمع بين الفرض والتعصيب من خواص الأب وليس الخلاف لفظياً كما زعم بعضهم إذ يظهر الأثر فيما إذا ترك بنتاً وجداً أو أوصى لزيد بنصف ما يبقى بعد نصيب ذوي الفروض وهو الثلث في تأصيل المسألة.

فعلى الصحيح وهو الأول أصلها من ستة؛ لأن فيها نصفاً وسدساً وما بقي وترجع بالاختصار إلى اثنين وعلى التضعيف وهو الثاني أصلها من أربعة لأن فيها نصفان وما بقي، وهذا أثر في العبارة فقط.

فعلى الأول للبنت النصف وللجد السدس فرضاً وله نصف الباقي عصوبة ونصفه الآخر لزيد، وتصح المسألة من ستة.

وعلى الثاني للبنت النصف، وللجد نصف الباقي، ولزيد النصف الآخر، وتصح المسألة من أربعة:

فلزيد ربع المال على الوجه الثاني وسدسه على الوجه الأول، وسواء أجاز الجد الوصية أولاً، لكن على تقدير الإجازة يدخل النقص على الجد وحده وعلى تقدير عدمها لا يدخل النقص على الجد وحده، بل على الثاني يكون الباقي بعد الربع الوصية بين الجد والبنت نصفين، وتصح من ثمانية للبنت ثلاثة فرضاً، وللجد ثلاثة تعصيباً ولزيد اثنان.

وعلى الأول يخرج لزيد السدس وصية، والباقي للبنت نصفه، وللجد سدسه فرضاً، وباقيه عصوبة، فتصح من ستة وثلاثين، وبالاختصار من اثني عشر لتوافق الحواصل بثلث إذ قد حصل لكل من البنت والجد خمسة عشر خمسة عشر ولزيد ستة فيرد كل نصيب إلى ثلثه يكون اثني عشر هذا إذا جعل قوله: أوصيت لزيد نصف ما بقي بعد نصيب ذوي الفروض بمنزلة التصريح أن أهل الفرائض لا ينقصون بالوصية، وأما إذا جعل ذلك إنما هو لتمييز الباقي ليعلم قدر الموصى به من سهام المسألة، ويدخل النقص على الجميع، فقدر الوصية هنا سدس المال؛ إذ هو نصف الباقي بعد الفروض فأصلها من ستة.

وتصح من اثني عشر لزيد السدس سهمان وصية، ولكل من البنت والجد خمسة، وهذا هو المذهب وعليه المحققون من أصحاب الشافعي - والله أعلم.

فإن اجتمع من تقدم من ذوي سهام النسب والسبب والجد والأخوة والأخوات.

فقد أشار الإمام عليه السلام بقوله:

[حالة الأم والأخوة والأخوات]

((حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - عليه السلام - أنه كان يقول في أم وامرأة وأخوات وأخوة وجد، للمرأة الربع، وللأم السدس ويجعل ما بقي بين الأخوات والأخوة والجد،للذكر مثل حظ الأنثيين وهو بمنزلة أخ، إلا أن يكون سدس جميع المال خيراً فيعطه سدس جميع المال)).

قال في (التخريج): الدارمي في مسنده بإسناده إلى إبراهيم قال: كان علي يشرك الجد إلى ستة يعطي كل صاحب فريضة فريضته.. إلى أن قال: ((وإن كانوا أخوة وأخوات شركهم مع الجد إلى السدس)) انتهى .

قلت: وأخرج عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي مثله بلفظه، وفي (المنهاج الجلي) و(أصول الأحكام) بلفظ حديث المجموع، وفي (الجامع الكافي) ما تقدم في (الحكم الثالث) وفيه: قال محمد: وإذا كان مع الجد والأخوة والأخوات ذوو السهام فأعط ذا الفرض فريضته، وانظر إلى ما بقي، فإن كانت المقاسمة خيراً له من السدس فقاسم به، وإن كان السدس خيراً له فأعطه السدس ثم اقسم ما بقي بين الأخوة وأخواتهم . انتهى.

وقد تقدم ما يشهد لصدر الخبر وعجزه فيما سبق في أحاديث الباب وشواهدها، ومن ذلك ما أخرجه الترمذي: حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان علي يشرك الجد إلى ستة.. إلى أن قال: وإن كانوا أخوة وأخوات شركهم مع الجد إلى السدس .

ولفظ ((الجامع الكافي)) قال محمد: كان علقمة يقاسم الجد بالأخوة والأخوات للأب والأم ما لم تنقص حظه بالمقاسمة من السدس، فإن نقصته المقاسمة من السدس أكمل له السدس، وجعل الباقي للأخوة والأخوات.

(5/2)

والحديث يدل على ثبوت مقاسمة الجد لمن وجد معه من الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب فيما بقي من المال بعد فرائض ذوي سهام المسألة من النسب والسبب، وهو معهم عصبة كواحد منهم ما لم تنقصه المقاسمة عن سدس كامل المال فحينئذ يفرض له السدس، ويخرج من التعصيب إلى التسهيم فيعطى السدس من المسألة من جملة سهام، والباقي للعصبة من الأخوة وخواتهم وهو قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ومن تقدم ذكرهم.

وإنما يقاسمهم في حالتي كونهم ذكوراً فقط كما تقدم أو ذكوراً وإناثاً كما هنا، وذلك إما في كامل التركة إذا لم يكن معهم ذو فرض من نسب أو سبب أو معاً، أو فيما بقي من المسألة إذا كان معهم من ذكرنا بشروط أربعة ذكرها الخالدي، وفي (المنهاج الجلي) خمسة.

أما مع الأخوات لأبوين أو لأب أو معاً إذا انفردن عمن يعصبهن فله الباقي كما تقدم:

الأول: أن تكون المقاسمة خير له من سدس كامل المال وإلا رد إلى السدس . أي يفرض له السدس . ويخرج من التعصيب إلى التسهيم.

والوجه في ذلك: أن الجد لا ينقص عن السدس مع البنين فأولى لا ينقص عن السدس مع الأخوة وهم أضعف من البنين.

(6/2)

وذكره ابن حجر وغيره عن زيد بن ثابت، أن الجد لا ينقص عن السدس إلا في الأكدرية وستأتي فيقاسم الأخ الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة، فيكون له نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً أو خمساً، وتستوي المقاسمة والسدس في خمسة أخوة هذا مع الذكور فقط ومع الذكور والإناث مع أخ وأخت إلى أربعة أخوة وأخت أو سبع أخوات وأخ فيكون له في هذه الصور خمسان أو سبعان أو تسعان أو جزءان من أحد عشر، وتستوي المقاسمة والسدس مع أربعة أخوة وأختين وجد أو ثلاثة أخوة وأربع أخوات وجد أو أخوين وست أخوات وجد أو أخ، وثمان أخوات وجد فله في جميعها السدس.

وعند ابن مسعود، وزيد بن ثابت، والفريقين ومن سلف ذكره أن الجد إذا كان مع الأخوة الذكور والإناث ومعهم ذو فرض كان للجد الأصلح من ثلاثة المقاسمة أو ثلث ما يبقى أو سدس جميع المال تعطيه الأصلح من هذه الثلاثة الأوجه، وقد ذكرنا في حديث الباب حجة كل فريق بما أغنى عن الإعادة.

مثال الأول: أم وأخ لأبوين أو لأب وجد، تصح مسألتهم من ثلاثة: للأم الثلث، وللأخ الثلث، وللجد الثلث، ولا خلاف في ذلك.

ومثال الثاني: ثلاثة أخوة لأبوين أو لأب وجد وأم، تصح المسألة عندهم من ثمانية عشر باعتبار أن ثلث ما يبقى لا يوجد في أقل من ثمانية عشر، وتصح بعد الضرب من أربعة وسبعين، وعند الأولين من أربعة وعشرين.

(7/2)

ومثال الثالث: زوج وأم وثلاثة أخوة وجد تصح من ثمانية عشر عند الجميع، ومثال ما تتفق فيه المقاسمة وثلث ما يبقى والسدس جد وزوج وأربع أخوات لأبوين أو لأب تصح المسألة عند الأولين من ثمانية وعند الآخرين من اثني عشر، وعند أبي بكر ومن تبعه السالف ذكرهم أن الباقي بعد فرض ذوي سهام المسألة للجد لسقوط الأخوة به لكونه أباً لما تقدم لهم من الحجج السالف ذكرها، ومن الحجة لهم حديث: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض

فالأولى رجل ذكر)) وأخرج البخاري في الصحيح في (باب ميراث الجد مع الأب والأخوة).

قال في (فتح الباري): ((وجه تعليقه بالمسألة أنه دل على أن الذي يبقى بعد الفرض يصرف لأقرب الناس للميت فكان الجد أقرب فيقدم.

قال ابن بطال: وقد احتج به من شرك بين الجد والأخ فإنه أقرب إلى الميت بدليل أنه ينفرد بالولاء، ولأنه يقوم مقام الولد في حجب الأم من الثلث إلى السدس، ولأن الجد إنما يدلي بالميت وهو ولد ابنه والأخ يدلي بالميت وهو ولد أبيه والابن أقوى من الأب لأن الابن ينفرد بالمال ويرد الأب إلى السدس ولا كذلك الأب، فتعصيب الأخ تعصيب بنوة وتعصيب الجد تعصيب أبوة والبنوة أقوى من الأبوة في الميراث؛ ولأن الأخت فرضها النصف إذا انفردت فلم يسقطها الجد كالبنت والأخ يعصب أخته بخلاف الجد، فامتنع من قوة تعصيبه عليه إن يسقط به.

وقال السهيلي: الجد أصل الأب، ولكن الأخ في الميراث أقوى سبباً منه؛ لأنه يدلي بولاية الأب فالولادة أقوى الأسباب في الميراث، فإن قال الجد: وأنا أيضاً ولدت الميت، قيل له: إنما ولدت والده وأبوه ولد الأخوة، فصار سببهم قوياً وولد الولد ليس ولداً إلا بواسطته وإن شارك في مطلق الولد به)) انتهى .

الثاني: أن لا يكون مع الجد والأخوة أو الأخوات أو معاً بنتاً أو بنت ابن وإن سفلت، لأن معها للجد السدس بالتسهيم لحصول شرطه، وللبنت أو بنت الابن النصف، والباقي للأخ أو الأخت لأبوين أو لأب تعصيباً.

فلو اجتمع مع البنت بنت الابن أو بنت ابن ابن، فللموجود منهن النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللجد السدس بالتسهيم، والباقي من المسألة سهم للأخ أو الأخت تعصيباً، فلو اجتمع أخ مع الأخت لأبوين أو لأب فالباقي لهما، للذكر مثل حظ الأنثيين بالتعصيب.

والوجه في ذلك: أن الأصل في الجد التسهيم للإجماع على أنه قائم مقام الأب عند عدم الأب وقد حصل شرطه، وعند ابن مسعود ذكره ابن حزم من طريق عبد الله، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن ابن مسعود، أنه قال في جد وابنة وأخت: هي من أربعة: للبنت سهمان، وللجد سهم، وللأخت سهم، فإن كانتا أختين فمن ثمانية: للبنت أربعة، وللجد سهمان، وللأختين سهمان.

فإن كن ثلاث أخوات فمن عشرة: للبنت خمسة أسهم، وللجد سهمان، وللأخوات ثلاثة أسهم بينهن . انتهى.

(9/2)

الثالث: أن تكون الأخوة ذكوراً منفردين أو ذكور أو إناثاً مجتمعين، فإن كن إناثاً فقط فلا مقاسمة، لأنه عصبة معهن له الباقي كما تقدم خلافاً لمن تقدم، والمختار ما نص عليه لفظ الخبر قبل هذا.

الرابع: أن يكون الأخوة الذكور والإناث لأبوين أو لأب لا لأم ذكراً كان أو أنثى فيسقطهم لما تقدم، وللفظ الخبر الآتي: فإن كان بعض الأخوة لأبوين والبعض لأب قاسم الجد الأخوة لأبوين لقوة سببهم دون الأخوة لأب، نص على ذلك في (المنهاج الجلي).

والوجه في ذلك: أن الجد لا يقاسم إلا من كان وارثاً؛ لصريح عموم أدلة توريث الأخوة مع الجد، وهاهنا الأخوة لأب غير وارثين، لسقوط سببهم مع الأخوة لأبوين، للحديث المذكور في العصبة في منع بني العلات مع وجود الأعيان، وهو قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والزيدية، والهادوية، وبه قال جمهور الصحابة فمن بعدهم.

واحتجوا بما تقدم في العصبة، وبما أخرجه ابن حزم من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، قال: كان علي بن أبي طالب لا يقاسم بالأخ لأب مع الأخ لأب وأم والجد شيئاً .

وأخرج . أيضاً من طريق وكيع، ثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، قال: كان ابن مسعود لا يقاسم بالأخوة لأب الأخوة من الأب والأم مع الجد.

(10/2)

وذهب أهل المعادة وهم: زيد بن ثابت، والشافعي، ومالك، ومن قال بقولهم، ونسبه في (البحر) إلى زيد بن ثابت إلى أن الجد إذا كان معه أخوة لأبوين ولأب ذكوراً كانوا أو إناثاً، سواء كان معهم صاحب فرض أم لا، فاحسب على الجد جميع الأخوة بأنهم صنوٌ واحد، ولو كان أحدهم لأبوين والآخر لأب ثم تأخذ للجد حظه، واحكم على الأخوة بعد ذلك حكمك فيهم عند فقد الجد فلا يرث من ينتسب بنسب واحد مع من ينتسب بنسبين.

وقد بوب المنصور بالله وغيره في كتاب (الكافي) في (باب المعادة) أخرج ابن حزم من طريق

عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الأخوة والأخوات إلى الثلث.. إلى أن قال: ويقاسم الأخ للأب، ثم يرد على أخيه ويقاسم بالأخوة من الأب والأخوات من الأب والأم ولا يورثهم شيئاً.. الحديث .

والوجه في ذلك: أن الجد لما عجز عن دفع الأخوة لأب بانفرادهم كان عن دفعهم مع اجتماعهم مع من هو أقوى منهم أعجز، فلذلك استوى الفريقان في مقاسمته، ثم لما كان الأخوة لأبوين أقوى سبباً من الأخوة لأب دفعوهم عما صار إليهم وليس بقدح أن يحجب الأخوة شخصاً، ثم يعود فائدة ما حجبوه على غيره كالأخ لأب مع الأخ لأبوين في حجب الأم، ثم يعود السدس للأخ لأبوين، وكذا الأخوات لأم مع الأم والجد فهما يحجبان الأم إلى السدس، ثم يعود فائدة الحجب للجد.

فمع عدم الفروض نحو أن يترك جداً لأبوين وأخاً لأب، فعلى قول الأولين: للجد النصف، وللأخ لأبوين النصف، فالمسألة من اثنين.

(11/2)

وعلى قول زيد من ثلاثة، لينتقص الجد عن فريضته في المقاسمة، ثم يرجع الأخ لأبوين يأخذ ما في يد الأخ لأب، فإن كان بدل الأخ لأب أخت لأب، فكذلك عند الأولين وعند زيد للجد خمسان وللأخ لأبوين الباقي، فأسقطت الأخت لأب بعد عدها على الجد، ومع الفروض أم وجد وأخ لأبوين وأخت لأب وجد.

فعند زيد بن ثابت للأم السدس، وللجد سهمان، والباقي ثلاثة للأخ لأبوين، وتسقط الأخت لأب بعد عدها على الجد.

وعند الأولين لا تسقط، لها النصف ثلاثة، وللأم السدس، والباقي سهمان بين الجد والأخ لأبوين، والمسألة من ستة عند الجميع، وكذا لو خلف أماً وجداً وأخاً لأب.

فعند زيد بن ثابت: للأم السدس، وللأخت ثلاثة، والباقي سهمان للجد، ويسقط الأخ لأب بعد عده على الجد.

وعند الأولين بعد فريضة الأخت والأم الباقي بين الجد والأخ لأب، فالمسألة من ستة عند الجميع، وقد تقدم عن زيد بن ثابت ومن معه أن مع الفروض للجد الأصلح من الثلاثة الأوجه السالف ذكرها.

وأجاب ابن حزم: بأن إبراهيم لم يلقى قط زيد بن ثابت، ولا أخبر ممن سمعه، ونحن ننزههم عن القول بها ـ أي بالمعاداة ـ لأن الأخ لأب وإن كان حقاً واجباً فما يحل انتزاعه منه، وإن كان

لاحق له فما يحل أن يقام وليجة ليعطي بالاسم ما لا يأخذه في الحقيقة وإنما يأخذه غيره. انتهى.

قال ابن عبد البر: تفرد زيد من بين الصحابة في معادلته للجد بالأخوة بالأب مع الأخوة الأشقاء، وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض في ذلك؛ لأن الأخوة من الأب لا يرثون مع الأخوة الأشقاء، فلا معنى لإدخالهم معهم؛ لأنه حيف على الجد في المقاسمة.

(12/2)

وقد سأل ابن عباس زيداً في ذلك؟ فقال: أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك. انتهى.

ومسألة من في الخبر تصح من اثني عشر: للزوجة الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، والباقي سبعة بين الأخوة والأخوات والجد للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم ينظر فيما أتى للجد من الباقي باعتبار عدد الأخوة والأخوات.

فأقل ما يقدر أخ وأخت لأبوين أو لأب وجد، أو أخ أو أختان لأبوين أو لأب وجد، وهو فيهما المقاسمة أصلح له من سدس المال، ومن ثلث الباقي؛ لأن له في المسألة الأولى الخمسان، وفي الثانية السدسان، ويستوي في الثانية عند من قال بالمقاسمة وثلث المال، فإن كان الأخوة اثنين مع الجد والأخت أو أخ وجد وثلاث أخوات استوت المقاسمة وأخذ السدس.

وعند من قال: بأنه يعطي الأصلح من الثلاثة يكون له ثلث الباقي، وما خرج عن ذلك فعند زيد بن ثابت ومن معه ثلث الباقي أصلح له، وعند الجمهور السدس خير له نحو أن يخلف أماً وزوجة وثلاث أخوات وأربعة أخوة لأبوين أو لأب وجد، فعلى المقاسمة أصل مسألتهم من اثني عشر، وصح الباقي بعد الفروض سبعة سهام مباينة لثلاثة عشر رؤوس.

الأخوة والأخوات والجد بعد البسط فاضرب رؤوسهم بعد البسط يبلغ المال المنقسم على الورثة مائة وستة وخمسون فالسدس خير له من المقاسمة، أدلة من الباقي على المقاسمة أربعة عشر سهماً والسدس ستة وعشرون سهماً فيفرض له السدس.

(13/2)

والمسألة من اثني عشر أيضاً، والباقي بعد الفروض خمسة سهام مباينة لرؤوس الأخوة بعد البسط وهم أحد عشر، فاضرب رؤوس الأخوة في المسألة يبلغ المال المنقسم على جميع

الورثة مائة واثنان وثلاثون سهماً، للجد السدس اثنان وعشرون، وللأم كذلك، وللزوجة الربع ثلاثة وثلاثون سهماً، ولكل أخ من الباقي عشرة سهام، ولكل أخت خمسة سهام، وأمثال ذلك كثير.

هذا وأما ابن الأخ مطلقاً، وكذلك الأخ لأم فلا ميراث لواحد منهما مع الجد، كما دل على ذلك قوله: ((وكان عليه السلام لا يورث ابن الأخ مع جد، ولا أخاً لأم مع جد)).

أخرج البيهقي في (سننه) ما لفظه: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن سالم، عن الشعبي، قال: ((ما ورث أحد من الناس أخاً لأم ولا ابن أخ مع الجد شيئاً)) . انتهى .

وفي إسناده محمد بن سالم تقدم الكلام عليه، وهو بلفظه في (المنهاج الجلي) وفي (أصول الأحكام)، ويشهد بصدر الخبر ما أخرجه البيهقي بلفظ: أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنا أبو إسحاق الأصبهاني، أنا إبراهيم بن إسماعيل القطان أنا الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك، أنا أبو بكر بن عياش، عن المغيرة والأعمش، عن إبراهيم: ((أن علياً، وعبد الله بن مسعود، كانا لا يورثان ابن الأخ مع الجد)) .

وروى الشافعي، ومالك، وأبو يوسف، أن زيد بن ثابت قال: ((لا يورث بنو الأخوة مع الجد شيئاً)) . انتهى.

وفي (الجامع الكافي): وكان ـ أي علي ـ لا يورث بني الأخوة مع الجد في حال من الأحوال، هذا الصحيح عنه.

(14/2)

وأخرج البيهقي من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود: ((أنه لا يورث ابن الأخ مع الجد)) . انتهى.

وسكت البيهقي عن رجال إسناده، ويشهد لعجز الخبر ما في بعض نسخ التخريج بلفظ الدارمي في (مسنده) قال: حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان ـ يعني الثوري ـ عن الأعمش، عن إبراهيم ـ يعني النخعي ـ قال: كان علي يشرك الجد.. إلى أن قال: لا يورث أخاً لأم مع جد ولا أخت لأم ـ انتهى .

قلت: وأخرج ابن حزم من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، قال: كان علي يعطي صاحب فريضة فريضته، ولا يورث أختاً لأم ولا أخاً لأم مع الجد شيئاً .

وأخرج ـ أيضاً ـ بالسند المذكور إلى زيد بن ثابت، أنه لا يعطي أخاً لأم مع جد شيئاً.
وأخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نعبر، ثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: من زعم أن أحداً من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ورث أخوة من الأم مع جد فقد كذب.
وأخرج البيهقي ـ أيضاً ـ بإسناد آخر لا بأس به إلى إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: ما ورث أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأخوة من الأم مع الجد شيئاً قط .
قال: وأنا بن المبارك، أنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم نحوه، وأخرج البيهقي ـ أيضاً ـ من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت: ((أنهم لا يورثون أخاً لأم ولا أختاً لأم مع الجد)) . انتهى.

(15/2)

وكل الشواهد المذكورة مدارها على الشعبي والنخعي، وهي وإن كانت مرسلة فهي مقبولة ومعمول بها عند جماهير علماء الأصول، ولفظ (الغاية) للحسين بن القاسم: ثم أنه قد اشتهر واستفاض بالنقل الذي لا مراء فيه، أنه ما زال الإرسال من الأئمة والتابعين، كابن المسيب، والشعبي، وإبراهيم، والحسن البصري، وغيرهم، ممن يطول ذكرهم وإيراد مراسيلهم، واشتهر قبوله من غير إنكار منكر، فكان إجماعاً ـ انتهى.
والحديث يدل على عدم ثبوت ميراث ((ابن الأخ والأخ لأم مع الجد)) وإن علا، وسواء كان ((ابن الأخ لأبوين أو لأب)) وإن بعد، كما هو ظاهر إطلاق الخبر، وهكذا حكم ((ابن ابن الأخ لأبوين أو لأب)) وإن بعد لا ميراث له مع الجد وإن علا.
وهذا من إسقاط العصبة للعصبة، كما ذكره الشيخ العصيفري في (المفتاح) وسبقت الإشارة إلى ذلك في العصبات، والأخت لأم كالأخ لأم؛ لصريح ما في الشواهد، وهذا هو من إسقاط العصبة لذوي السهام كما صرّح بذلك في (البحر) و(المفتاح) وغيرهما، وتقدم الكلام على ذلك في حديث: ((لا يرث أخ لأم مع ولد ولا والد)).
وما ذكرنا هو قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وسائر الصحابة فمن بعدهم، وبه قال زيد بن علي، وأحمد بن عيسى، والقاسم، وأئمة أهل البيت، وروي عن الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وأبي يوسف، والشعبي، والنخعي، وغيرهم.

ورجح للمذهب، وصرح بذلك في (البحر) و(الخالدي) و(المفتاح) و(الأحكام) وسائر كتب الفرائض و(الجامع الكافي) وفيه: وهو الصحيح عن علي، ويستفاد من الخبر أن شرط ميراث من في الخبر عدم الجد فيسقطون بوجود من شرط ميراثه عدمه.

وقد تقدم الكلام مستوفى على الأخ لأم في حديث: ((لا يرث أخ لأم مع ولد ولا والد)) ونبهناك على ما هنا هنالك بما أغنى عن الإعادة.

وتقدم الكلام ـ أيضاً ـ في ابن الأخ مطلقاً في العصبة، وفيما هنا ذكر الإمام ـ عليه السلام ـ عدم ثبوت ميراثه بالجد، وهو أحد الثمانية المعبر عنه عند الفرضيين في (مفتاح الفائض) وغيره بلفظ: ويسقط ابن الأخ لأب وأم مع ثمانية، وهم: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد وإن علا، والأخ لأب وأم، والأخ لأب، ومن الإناث: الأخت لأب وأم، والأخت لأب إذا عصبتها البنت أو بنت الابن وإن نزلت، ويسقط ابن الأخ لأب مع هؤلاء الثمانية، والتاسع ابن الأخ لأب وأم، فالذكور بغير شرط، والإناث بشرط التعصيب المذكور، كما هو صريح (البحر) وسائر كتب الفرائض.

ولفظ (المنهاج): إن قيل: لم تثبتوا أن الأخ يرث مع الجد، فلم منعتم ابن الأخ ولم تجعلوه كالأخ، وساق في الكلام إلى أن قال: إن الأخ اختص بمزايا ليست لابن الأخ:

منها: أن الأخ يعصب أخته، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، وليس ابن الأخ كذلك.

ومنها: أن بني الأخوة لا يحجبون الأم والأخوة يحجبونها.

ومنها: أنه قد ثبت أن الأخت لها فرض مقدر، وليس لبنت الأخت ذلك؛ فلهذه المزايا لم يسقط وسقط ابن الأخ ـ انتهى.

والخلاف في المسألتين للناصر كما في (البحر) و(الخالدي) وفي هامشه، والإمامية، وفي (ضوء النهار) نسبه إلى الإمامية، فقالوا: إن الجد لا يسقط الأخ لأم وأخته، ولا يسقط ابن الأخ لأبوين أو لأب، وأنهم مع الجد كالأخوة لأبوين أو لأب.

واحتجوا في الأخ لأم وأخته بعموم أدلة الكلالة إن الكلالة لمن ليس له ولد ولا والد، ولم يجعلوا الجد كالأب، ولا جعلوا اسم الجد شاملاً للأب ولمن فوقه، بل جعلوه كأحد الأخوة لأبوين أو لأب، وهما لا يسقطانه فيرث معه فريضته المسماة.

واحتجوا ـ أيضاً ـ في ابن الأخ بما أخرجه ابن حزم، قال: روينا من طريق الحجاج بن المنهال، نا أبو عوانة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: كان علي بن أبي طالب ينزل بني الأخ مع الجد منازلهم ـ يعني منازل آبائهم ـ ولم أجد أحداً من الناس يقوله غيره.

وفي (فتح الباري): ((أخرج الطحاوي من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: حديث: إن علياً كان ينزل بني الأخوة [مع الجد] منزلة آبائهم، ولم يكن أحدٌ من الصحابة يفعله غيره)) .

أجاب الأولون عن الحجة الأولى بأنه قد سبقهم الإجماع بأن الجد حكمه حكم الأب عند عدمه بالإجماع، وقول علي عندنا حجة وليس هم حجة.

وعن الحجة الثانية بأن رواية الشعبي عن علي مرسلة، ولم يذكر عمن رواه، وغير مشهورة، وشاذة، لما ذكره في (أصول الأحكام) بلفظه: خبر وعن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي: ((أنه كان لا يورث ابن الأخ شيئاً مع الجد)) قال: وهو المشهور عنه عليه السلام.

(18/2)

وتقدم لفظ (الجامع الكافي) هو الصحيح عن علي، وروي عنه ـ عليه السلام ـ رواية شاذة يورث ابن الأخ مع الجد، والمشهور خلاف ذلك، ولما روى الحافظ ابن حجر في (الفتح) من طريق السري بن يحيى، عن الشعبي، عن علي كقول الجماعة، ولم يصح لما في (الجامع الكافي).

وقد روي عنه: ((أنه كان ينزل بني الأخوة مع الجد منزلة آبائهم)) قال: ولم يصح عنه ـ انتهى.

هذا وقد عرفت أحوال الجد مع الأخوة مطلقاً، ومع ذوي الفروض، أراد الإمام عليه السلام أن يبين حالة الجد مع الجميع لأخذه السدس من دون شرطه في الأكدرية الموعود بها سابقاً، فقال: وكان عليه السلام يقول في أم وزوج وأخت: ((للزوج النصف ثلاثة، وللأخت ثلاثة، وللأم الثلث، والجد السدس، فصارت من تسعة، وكذلك كان يعيل الفرائض)).

قال في (التخريج): وأخرج البيهقي في (باب الاختلاف في الأكدرية) بإسناده عن المغيرة، عن أصحاب إبراهيم والشعبي، وإبراهيم، والشعبي، أم وأخت وزوج وجد في قول علي عليه السلام: ((للأم الثلث، وللأخت النصف، وللزوج النصف، وللجد السدس من تسعة)) ـ انتهى.

قلت: وأخرج ابن حزم في (المحلى) بلفظ: روينا من طريق سعيد بن المسيب، نا هشيم، أنا المغيرة، عن إبراهيم النخعي، قال: قال علي ـ عليه السلام ـ : ((للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسهم)) .

وأخرج الدارمي (باب الأكدرية): زوج، وأخت لأب وأم، وجد، وأم، حدثنا سعيد بن عامر، عن همام، عن قتادة، أن زيد بن ثابت قال في أخت وأم وزوج وجد، قال: جعلها من سبعة وعشرين، للأم ستة، وللزوج تسعة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة . انتهى .

(19/2)

وذكر في (التلخيص) قوله: الأكدرية: وهي زوج وأم وجد وأخت من الأبوين أو من الأب، للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ويفرض للأخت النصف، وتعول المسألة من ستة إلى تسعة.

قال في (المنهاج): فإن تركت زوجاً وأماً وأختاً وجداً فله هاهنا التسع؛ وذلك لأن أصل مسألتهم من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأخت النصف ثلاثة، وللأم الثلث سهمان، وللجد السدس سهم، عالت الفريضة بمثل نصفها.

وذكر في (الجامع الكافي) قال محمد: فإذا تركت زوجاً وأماً وجداً وأختاً لأب وأم فأصلها من ستة، وتعول إلى تسعة في قول علي عليه السلام: للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث سهمان، وللجد السدس سهم، وللأخت النصف ثلاثة، ويقال لها (الأكدرية) .

والحديث يدل على ثبوت عول سهام المسألة عند تزاحم فرائض ذوي سهامها ووقوعه والقضاء به، وعلى أن الجد في مسائل العول ينقلب سهامياً بإجماع من قال بالعول، فيفرض له السدس وتعول به المسألة، وهي إحدى الحالات التي يأخذ الجد فرض تسهيمه وإن لم يحصل شرطه، وذلك إذا استكملت المسألة بذوي فروضها من دون فريضته أو بعضها، بخلاف ما سبق في مسألة الجد مع الأخت فأكثر لأبوين أو لأب، وكذا مع البنت فأكثر والزوجة أو الزوج مع البنت فلم تستكمل المسألة بذوي فروضها فهو عصبة، لا مع البنت فسهامي.

ودل ـ أيضاً ـ على أن الأخت سواء كانت لأبوين أو لأب سهامية؛ لعدم حصول شرط تعصيبها المذكور في (باب العصبة) فيفرض لها النصف وتعول بها المسألة، وهذه المسألة هي الشهيرة بـ(الأكدرية) الموعود بها سابقاً.

(20/2)

وتسمى (مربعة الجماعة) لإجماع العلماء: أن الورثة أربعة، فأصلها من ستة وتعول إلى تسعة، فعالت بمثل نصفها، بسبب فريضة الأخت صار المزيد ثلثاً، فكل وارث انتقص نصف ما في

يده بعد العول، وثلث ما في يده قبل العول، وهكذا في كل مسألة تعول إلى تسعة.
وتنحصر في مسائل عديدة ليس فيها جد، وقد يقع في بعضها جد:
أحدها: ما كان فيها نصفان وثلث وسدس، كزوج وأخت لأبوين وأخت لأب وأخوين لأم.
الثانية: ما كان فيها نصفان وثلاثة أسداس، كزوج وأم وثلاث أخوات متفرقات، ومثلها لو كان بدل الأم جدة.
الثالثة: ما كان فيها نصف وثلث وثلثان، كزوج وأختين لأبوين أو لأب وأخوة لأم أو زوج وست أخوات متفرقات، وكزوجة وأم وولدها وشقيقتين، نص على ذلك في (الجامع الكافي) وغيره.
فكل هذه المسائل أصلها من ستة وتعول إلى تسعة، وأما مع الجد فمنها حديث (المجموع) ومنها ما سيأتي، وفي (الجامع الكافي) وغيره، قال محمد:
واختلفوا في (الأكدرية) فأمير المؤمنين علي بن أبي طالب جعلها من تسعة بعد العول: للزوج ثلاثة سهام وهي ثلاثة أتساع المال، وللأخت كذلك، وللأم سهمان وهي تسعا المال، وللجد سهم وهو تسع المال. انتهى.
ذكره ابن حزم من طريق إبراهيم النخعي، وقال ابن عباس: للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث سهمان، وللجد السدس سهم، واستكملت المسألة فلا شيء للأخت حجبها الجد؛ لأنه يجعل الجد بمنزلة الأب يحجب الأخوة والأخوات كما يحجبهم الأب ـ أي يسقطهم كما يسقطهم الأب ..
قال ابن عمر: في غير الفرائض، ذكره ابن حزم.

(21/2)

وقال ابن مسعود: ((للزوج النصف ثلاثة، وللأخت النصف ثلاثة، وللجد سهم، وللأم سهم)) .
ذكره ابن حزم أيضاً وأعالها إلى ثمانية، وحجب الأم من الثلث إلى السدس بالجد، لانضمامه إلى الأخت.
وفي البيهقي في (باب الاختلاف في مسألة الأكدرية) وفي قول لعبد الله: ((للأخت النصف، وللزوج النصف، وللجد الثلث، وللأم السدس من تسعة أسهم، ويقاسم الجد الأخت بسدسه ونصفها، فيكون له ثلثان ولها الثلث، وتضرب التسعة في الثلاثة فيكون سبعة وعشرين، للأم ستة، وللزوج تسعة، وتبقى اثنا عشر: للجد ثمانية، وللأخت أربعة، وهي الأكدرية ـ انتهى .
وأخرج ابن حزم من طريق منذر، نا شعبة: سمعت أبا إسحاق السبيعي يقول: أتينا عبيدة السلماني في زوج وأم وجد وأخت؟ فقال: للزوج النصف، وللأخت السدس، وللأم السدس،

وللجد السدس.
وقال زيد بن ثابت: للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسهم، ثم تجمع ما في يد الأخت وهو ثلاثة إلى ما في يد الجد وهو سهم يصير أربعة، فيكون بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين،وهي تنكسر عليهما بمخرج الثلث، فاضرب رؤوسهم بعد البسط وهو ثلاثة في المسألة بعد عولها، يكون سبعة وعشرين.
وفي (التلخيص): وتضم نصيب الأخت إلى نصيب الجد، وتجعل بينهما ثلاثا، وتصح من سبعة وعشرين . انتهى.
للزوجة ثلاثة أتساع المال وهي تسعة سهام، وللأم تسعا المال وهي ستة، وللأخت ثلاثة أتساع المال وهي تسعة، وللجد تسع المال وهي ثلاثة، تضمها إلى ما في يد الأخت وهي تسعة تصير اثني عشر، تقسمها بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، لئلا تفضل الأخت عليه وهما في مرتبة واحدة.

(22/2)

وقد ذكرنا سابقاً أن كل ذكر واثني في مرتبة واحدة يقتسمان ما هو لهما أثلاثاً كالأولاد والأخوة، فيصير للجد ثمانية وهي تسعا المال وثلثي تسعه، وللأخت أربعة، وهي تسع المال وثلث تسعه.
وفي (التخليص): هذا عند من يقاسم بين الجد والأخوات . انتهى.
وبقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال زيد بن علي، وأحمد بن عيسى، والناصر، ومحمد بن منصور، والهادي، ونص على ذلك في (الجامع الكافي) و(الخالدي) و(المنهاج) وذكره العصيفري في جميع مؤلفاته، ورجح للمذهب، وبه قالت الحنفية.
واحتجوا بحديث (المجموع) وشواهده، ولا وجه لما قيل من أنه يلزم تفضيل الأخت على الجد، إذ تأخذ مثل فرضه ثلاث مرات، وهما مرتبة واحدة، لورود النص بذلك.
وحجة ابن عباس ما تقدم من الأدلة في مصير الجد أباً، وقد تقدم الكلام هنالك مفصلاً فراجعه، ولم نجد لابن مسعود حجة، وكلامه ليس بحجة.
قال ابن حزم: ولم نجد له متابعاً، وهو مردود بحجج الجمهور، والجد لا يحجب ولم نجد لأحد أي مقال أن الجد يحجب الأم ولا غيرها.
ومن قال: أن الجد أباً لا يقول بأنه يحجب الأم، ولما سلف عن ابن عمر أن الجد أباً في غير

الفرائض، وللإجماع أن الأب لا يحجب الأم، قال تعالى: {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ}[النساء:11] وإذ كان الأب لا يحجب الأم فالجد لا يحجبها بالأولى.

(23/2)

وبقول زيد بن ثابت قال الجمهور، وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، وأبو يوسف، والشافعي، ومحمد بن الحسن، وكان قياس مذهبه: أن يجعل للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ويسقط الأخت لأنها عصبة مع الجد.

وقد استكملت المسألة، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، فسميت (الأكدرية) لأنها كدرت عليه أصله ـ أي مذهبه ـ لأنه كان لا يعيل مسألة فيها جد، ولا يفرض للأخوات مع الجد، بل يجعلهن معه عصبة.

وفي هذه المسألة فرض وأعال، وهو مذهب الشافعي، ومالك، والجمهور، أنه لا يفرض للأخت مع الجد في غير مسائل المعاداة إلا في (الأكدرية) ويرد عليهم بما في كتب الشافعية في أم وجد وأخت لأبوين وأخوين لأب، أن للأخت النصف، وللجد السدس، وللأم السدس، والباقي للأخوين، وتصح مسألتهم من ستة وثلاثين، فالنصف الذي تأخذه الأخت فرضاً على الصواب كما نقله الرافعي والنووي عن تصويب ابن اللبّان.

ونقله جماعة عن زيد بن ثابت، وإنما جعلها معه عصبة؛ لأنه لو لم يجعلها معه عصبة فإن نصيبها ثلاثة أمثال نصيبه، وذلك لا يجوز؛ لأن الجد عنده بمنزلة الأخ والأخت لا تفضل على الأخ، فكذلك من هو بمنزلته.

ذكره ابن بهرام الشافعي، وقال الشافعي ومن معه: يفرض للجد السُدس، وللأخت النصف، ولا حاجة لحجبها، وليس في الورثة من يسقطها، ولتعذر التعصيب انقلبت إلى فرضها كالجد، ولو فازت به لفضلت على الجد لأخذها ثلاثة أمثال ماله، وهو ممتنع لأنهما في درجة واحدة، فجمع فرضهما وانقلبا إلى التعصيب وقسم بينهما على حد إرثهما بالعصوبة رعاية للجانبين، فهذا دليل أنها عصبة.

(24/2)

وإن قالوا: يفرض لها معه؟ قال شارح الرجبية: قول الأصحاب أن زيداً لا يعيل مسألة فيها الجد محمول على أنهم أرادوا: إذا ورث معه الأخوة ـ انتهى.

وأما مع عدم الأخوة ففي مواضع كثيرة، كما إذا اجتمع مع الجد من له الثلثان والربع كزوج وابنتين وجد، أو زوج وبنت وبنت ابن وجد، وأشباه ذلك كثير فيفرض للجد السدس، وتعول المسالة بالجزء الزائد، وتسقط الأخوة لأنهم عصبة، وكذا الأخت وما زاد عليهما، لأنها مع أخوها أو مع البنت أو بنت الابن عصبة.

وذكر في (التلخيص) وأخرج بن عبد البر من طريق أبي مجلد، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، قلت للأعمش: لما سميت (الأكدرية)؟ قال: طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له: (الأكدر) كان ينظر في الفرائض، فأخطأ فيها فنسبت إليه، قال وكيع: كنا نسمع قبل ذلك أن زيد بن ثابت تكدر فيها .

وتسمى (المروانية) لأنها حدثت في أيام عبد الملك بن مروان، وتسمى أيضاً (الغراء) عند أهل الشام، وقيل: لاشتهارها في الصحابة فصارت كالكوكب الأغر.

وذكر في (تخريج الفرائض): أن الزوج لم يرض بالعول وأراد أخذ النصف كاملاً فأنكر عليه العلماء، واشتهر أمرها بينهم حتى صارت بينهم كالكوكب الأغر . انتهى.

وقيل: لاشتهارها في الحجاز؛ لأن الزوج كان بعض بني أمية فأراد أن يستبد بنصف المال كاملاً فسأل عنها فقهاء الحجاز . انتهى.

(25/2)

قال في (العقد): إن الغراء حيث خلفت زوجاً وأماً وثلاث أخوات متفرقات، أو زوجاً وثلاث أخوات متفرقات، وفي (تخريج الفرائض) أيضاً: أن (المروانية) هي (الغراء) وهي أختان شقيقتان وأختان لأم وزوج.. إلى أن قال: وقيل: تلقب بالغراء كل فريضة عالت إلى تسعة، وعد منها بعض ما ذكرنا من مسائل العول إلى تسعة مع غير الجد . انتهى.

وتعايا بها على أصل زيد بن ثابت فقال: أربعة من الورثة أخذ أحدهم جزءاً من المال، والثاني نصف ذلك الجزء، والثالث نصف الجزئين، والرابع نصف الثلاثة الأجزاء.

الجواب هي (الأكدرية) فالأول الجد، والثاني الأخت، والثالث الأم، والرابع الزوج.

وتسمى (مربعة الجماعة) لأن الورثة أربعة، وقد نظمها من قال:

ما فرض أربعة يوزع بينهم

ميراث ميتهم بفرض واقع

فلو أخذ الزوج ثلث الجميع وثلث ما

يبقى لثانيهم الأم بحكم جامع

ولثالث من بعد ذا ثلث الذي يبقى

وما يبقى نصيب الرابع الجد

ذكره الحافظ بن حجر في (فتح الباري) .

وأجاب الفلكي نثراً، ونظمه العلامة يحيى بن علي الشميلي بقوله:

رأى الصحابة فيها الكل مختلف

في الأكدرية فافهم نكتة الحركة

زوج وأخت وجد ثم رابعهم

أم، فهاك فصيح القول في التركة

سهامها طودح للزوج أكثرهم

طاء وللجد حاء فرضه ملكه

والأم واو وفرض الأخت آخرهم

داء فحقق لكي تنجو من الهلكة

(تنبيه) قال في (التخليص) قال الرافعي: أنكر قبيصة قضاء زيد بن ثابت فيها بما اشتهر عنه. انتهى.

قال ابن حزم: وروينا من طريق سفيان بن عيينة، قال: حدثوني عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: حدثني برواية زيد بن ثابت ـ يعني قبيصة بن ذؤيب ـ أنه لم يقل في الأكدرية شيئاً ـ يعني زيد بن ثابت ـ قال: والرواية عن زيد بن ثابت من طريق إبراهيم، ولم يقل إبراهيم زيد بن ثابت ولا أخبر ممن سمعه، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه زيد بن ثابت، وعبد الرحمن في غاية الضعف والترك، ولا سبيل إلى أن يوجد عن زيد في هذا شيء، إلا قوله في أم وجد وأخت فقط المسماة بـ(الخرقاء) الآتي ذكرها؛ لأنه عن الشعبي، والشعبي قد لقيه.

وقد روينا عن الشعبي، عن قبيصة بن ذؤيب، أن زيداً لم يقل في الأكدرية شيئاً.. إلى أن قال أبو محمد: فإن ادعوا أن قول زيد منقول عنه نقل التواتر كذبوا، وإنما اشتهرت تلك المقالة لما اتفق أن قال بها مالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي، واشتهر عند من قلدهم فانتشرت عن مقلديهم، وأصلها واهٍ، ومخرجها ساقط، ومنبعها لا يصح أصلاً، وإنما هؤلاء الذين أخذوا بهذه المقالة كانوا يقولون بالمرسل، حاش الشافعي، فقد أقر أكثر الصحابة أنه فارق أصله في الفرائض فقلد ما روي عن زيد، وأقواله تدل على أنه كان قليل البصر في الفرائض، وإلا فليأتونا عن أحد من التابعين قال بها كما وجدنا عن هؤلاء..

إلى أن قال في الأكدرية: ثم يقال للأخت بثلاثة من ستة صارت تسعة، فيأخذ الجد السدس الذي وجب له، ثم يضم إلى النصف الذي وجب للأخت فيخلطانه، ثم يأخذ الجد ثلثي ما اجتمع، وللأخت ثلث ما اجتمع.

(27/2)

ويا للعجب إن كانت الأسهم الثلاثة التي عيل بها الأخت وقد وجبت للأخت فلم يعط الجد منها فلساً، وكيف ينتزع حق الأخت ويعطي لمن لا يحجب له وهو الجد؟!! ولعلها صغيرة أو مجنونة أو غائبة أو كارهة، فهو ظلم وأكل مال بالباطل، وإن كانت الثلاثة الأسهم التي عيل بها للأخت لم تجب لها، فلأي شيء أخذوها من يد الزوج والأم، وقالوا: هذا سهم الأخت، وهذا هو الكذب، فلا شك أن تقولوا: هذا سهمها وليس هو سهمها، وهذا ظلم للزوج والأم وأكل مال بالباطل ـ انتهى.

ووجدت بخط المؤلف ـ قدس سره ـ ما لفظه: قوله: ((للأخت ثلاثة، وللجد السدس)) ولا يخفى ما فيه، إذ يلزم عليه تفضيل الأخت على الجد فتأخذ مثلي نصيبه، وكذا الأخ الواحد.

وقد علمت أنهم في مرتبة واحدة، وعند جمهور الفقهاء الفرضيين تعطى البنت أو بنت الابن أو المتعدد منهن فرضاً، ويكون للجد مع الأخوة أو الأخوات إلا حظ من ثلث الباقي، ومن المقاسمة ومن سدس جميع المال، وهذا إذا لم تستغرق الفروض، فإن استغرقت كما إذا كان مع الجد والأخوة أو الأخوات بنت أو بنت ابن وزوج وأم، أو بقي بعد فروضهم دون السدس، كما لو كان معهم بنت وأم وزوج فرض للجد في الحالتين السدس، وتعول المسألة:
الأولى: إلى خمسة عشر.

(28/2)

وفي الثانية: إلى ثلاثة عشر، وتسقط الأخوة في الحالتين إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً، فإن تمحضن إناثاً وكان معهم من أهل الفروض من البنات أو بنات الابن سقطن أيضاً؛ لأنهن مع البنات عصبة وفاقاً، وإن كان ذو الفرض من غير البنات، وكان من معهم أخت وجده مع الجد، وكان أهل الفرض فيها زوج وأم فهي ((الأكدرية)) ولم تسقط الأخت بل يفرض لها النصف، وتعول المسألة فإن كان فيها أختان فقط فلم أقف فيها على نص لأصحابنا مقتضى المذهب وهو منصوص عليه في المطولات أن للأختين الثلثان أربعة، وللزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللجد السدس سهم هذه تسعة.
وعند زيد بن ثابت ـ وهو مذهب الشافعي ـ يجمع بعد ذلك سهام الأختين والجد، وهي خمسة منكسرة عليهما، فاضرب أربعة في تسعة تكون ستة وثلاثين، للزوج ثلاثة أتساعها اثني عشر، وللأم التسع أربعة، وتبقى عشرون للجد نصفها عشرة، ولكل أخت خمسة.
وعند غيرهم من الفرضيين أن الجد قاسم الأختين في الباقي وهو ثلث؛ لأنهن حجبن الأم إلى السدس فيبقى ثلث يستوي للجد المقاسمة والسدس هنا، ولو كان بدل الأخت أخاً في (الأكدرية) سقط وفاقاً، وإن كان فيها ثلاث فصاعداً فلم أقف في ذلك على نص، ولعلهم يقولون تأخذ السدس فرضاً والباقي السدس للأخوات تعصيباً؛ لأنهم قد صرحوا: أن الجد يعصب الأخوات كالأخ بل أقوى، لكن السدس أحظ له من المقاسمة ـ والله أعلم ـ.

(29/2)

الظاهر أنهم يفرضون لهن الثلثين وتعول إلى تسعة، وظاهر كلام أصحاب الشافعي: أنهن يسقطن؛ إذ لا يفرض للأخوات مع الجد إلا في الأكدرية، فها هنا يفرض لهن الثلثين، وتعول

المسألة إلى تسعة إلا أن يكون في المسألة شقيقة واحدة وأخ لأب لتعد الشقيقه ولد الأب على الجد فالمقاسمة للجد من الثلث، فيأخذ خمسي المال تعصيباً، يبقى ثلاثة أخماس تأخذ الشقيقة نصف المال فرضاً يفضل عشره يأخذه ولد الأب، وتصح من عشرة وتلقب بـ(العشرة) فلم أقف فيها على نص لأصحابنا.

وفي حاشية المنصوص لأصحابنا: أن للأخت لأبوين النصف، وللجد الباقي بالتعصيب.

ذكره في (الخالدي) و(الوسيط) و(المحيط) وغيرها من كتب المذهب، والمختار: أن الباقي للأخ والجد نصفين.

قال المحققون منهم: إن زيد بن ثابت يفرض للأخت هنا النصف، وهذا وارد على قول الجماعة: لا يفرض للأخت مع الجد شيء إلا في (الأكدرية) لكن عندهم في هذه المسألة وهي جد وشقيقة وأخ لأب تعد الشقيقة ولد الأب على الجد.. إلى آخر ما تقدم.

ولعلهم يقولون: نفرض لها النصف، ويقاسم الجد الأخ في الباقي كما لو كان معه ذو فرض غيرها، وإنما بسطنا القول في هذا المقام؛ لأنه من مزال الأقدام، وقد اضطربت فيه أقوال الصحابة فمن بعدهم من العلماء الأعلام. وبالله التوفيق والاعتصام. انتهى بلفظه.

فإن لم يكن في المسألة زوج فهي الشهيرة بـ(الخرقاء) سميت بذلك؛ لتخرق أقوال الصحابة وكثرة اختلافهم فيها، فإن لهم فيها سبعة أقوال، ذكره ابن حزم وغيره.

أحدها: أن للأخت النصف، وللأم الثلث، والباقي وهو السدس للجد في الرواية المشهورة عن علي عليه السلام.

(30/2)

الثاني: قول أبي بكر، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وأبي الطفيل، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وجابر، وعمار، وأبي بن كعب، وعمران بن حصين، وعائشة، وابن الزبير، وكثير من التابعين، وأبي حنيفة، والمزني وغيرهم: للأم الثلث، والباقي للجد، وتسقط الأخت.

الثالث: قول زيد بن ثابت وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر، وأهل المدينة والشام: للأم الثلث، والباقي ثلثاه للجد، وثلث للأخت، وتصح من تسعة.

الرابع: قول ابن مسعود: للأخت النصف، وللأم ثلث الباقي، وللجد الباقي، وتصح من ستة.

الخامس: قول كقول عمر بن الخطاب: للأم السدس، وللأخت النصف، وللجد الباقي وهو الثلث.

السادس: قول له ثالث: للأخت النصف، والباقي بين الجد والأم نصفين.
السابع: قول عثمان: للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت نصفين. انتهى.
وفي (التلخيص): قوله في المسألة المعروفة بـ(الخرقاء) مذهب زيد: للأم الثلث، والباقي يقسم بين الجد والأخت أثلاثاً، وعند عثمان لكل واحد منهما الثلث.
وعند علي: للأخت النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس.
وعند عمر: للأخت النصف، وللجد الثلث، وللأم السدس.
وعند ابن مسعود: للأخت النصف، والباقي بين الجد والأم بالتسوية، وعنه كمذهب عمر.
وعند أبي بكر: للأم الثلث، والباقي للجد.
أما مذهب زيد، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، فرواه البيهقي عن الشعبي:
أن الحجاج سأله عن أم وأخت وجد؟
فقال: اختلف خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس.
قال: فما قال فيها عثمان؟

قلت: جعلها أثلاثاً؟
قال: فما قال أبو تراب ؟
قلت: جعلها من ستة أسهم: للأخت ثلاثة، وللأم سهمين، وللجد سهماً.
قال: فما قال فيها ابن مسعود؟
قلت: جعلها من ستة: فأعطى الأخت ثلاثة، والجد سهمين، والأم سهماً.
قال: فما قال فيها زيد بن ثابت؟
قلت: جعلها من تسعة: أعطى الأم ثلاثة، والجد أربعة، والأخت سهمين .
وأما مذهب عمر ومتابعة ابن مسعود له فرواه البيهقي من طريق إبراهيم النخعي قال: ((وكان عمر وعبد الله لا يفضلان أماً على جد)) وعن عمر أيضاً في هذه المسألة: ((للأخت النصف، وللأم السدس، وللجد ما بقي)) كذا رواه ابن حزم عن عمر.
وأما الرواية عن أبي بكر فقال البزار: حدثنا روح بن الفرج المصري، ويقال: ليس بمصر أوثق منه، ثنا عمرو بن خالد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا عباد بن موسى، عن الشعبي، قال: أُتِيَ بي إلى الحجاج موثقاً فذكر القضية، وأوردها أبو جعفر المعافى في الجليس والأنيس بتمامها ـ انتهى.

وأخرجه ابن حزم من طريق البزار، نا أبو الزنباع روح بن أبي الفرج.. إلى آخره بلفظه، وزاد في آخره: قال الحجاج: مر القاضي يمضيها علي ما أمضاها أمير المؤمنين - يعني عثمان - قال:
ومن طريق وكيع: نا سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن عمر بن الخطاب في أخت وأم وجد؟ قال: للأخت النصف، وللأم السدس، وما بقي فللجد، قال ابن حزم: هذا موافق لقول ابن مسعود - انتهى.

(32/2)

وذكر هذه الحكاية محمد بن يزيد في (الكامل) وذكره في (الدلائل) عن الشعبي وجعل عوض بن عباس أبا بكر، وفي (مجمع الزوائد) في (باب أم وأخت وجد) وساق عن الشعبي القصة، وفيه: رواه البزار، والراوي عن الشعبي عباد بن موسى وليس هو الحتلي الذي احتج به الشيخان، وإنما هو العكلي.

وذكر الذهبي في (الميزان) أنه تفرد عنه ابنه محمد بن عباد بن موسى بن راشد الملقب سندولاً.

وقد رواه البيهقي في (سننه) من رواية ابنه محمد بن عباد عنه، فأدخل بينه وبين الشعبي أبا بكر الهذلي - واسمه سليمان بن عبد الله - ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة وغيرهم، ولكنه لم ينفرد عن عباد وابنه محمد فإنه عند البيهقي والبزار من رواية عيسى بن يونس عنه.

وفي رواية البيهقي: حدثنا موسى بن عباد، حدثنا الشعبي، وعلى هذا فالحديث مضطرب الإسناد.

وأخرج ابن حزم من طريق سعيد بن منصور: ((نا هشيم، عن عبيدة، عن الشعبي، قال: أرسل لي الحجاج فقال لي: ما تقول في فريضة أتيت بها: أم، وجد، وأخت؟

فقلت: ما قال فيها الأمير.

فأخبرني بقوله ؟ فقلت: هذا قضاء أبي تراب - يعنى علي أبي طالب - وقال فيها سبعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

قال عمر وابن مسعود: للأخت النصف، وللأم السدس، وللجد الثلث.

وقال علي: للأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس.

وقال عثمان بن عفان: للأم الثلث، وللأخت الثلث، وللجد الثلث، فقال الحجاج: ليس هذا بشيء.

وقال زيد: للأم ثلاثة، وللجد أربعة، وللأخت سهمان.

وقال ابن عباس، وابن الزبير: للأم الثلث، وللجد ما بقي، وليس للأخت شيء)) . انتهى .

(33/2)

إذا عرفت ما تقدم، فاعلم أن أصول أحوال مسائل الجد وأحكامه في الميراث وإن علا هي مع عدم الأب التي قررها الفرضيون فمن بعدهم من العلماء في مؤلفاتهم التي شملها هذا المختصر منحصرة في نيف وعشرين حالاً.

منها: خمسة عشر مع الأخوة والأخوات، وما عدا ذلك مع الأخوات ومن معهن من أهل الفرائض، وهو في كل ذلك يختص بالسدس في خمسة أحوال، وينتقص من السدس في خمسة أحوال، وعصبة فيما عدا ذلك فأحوال السدس:

أحدها: إذا كانت مقاسمة الإخوة الذكور تنقصه من السدس كستة أخوة، وكذا مع الذكور والإناث كثلاثة أخوة وخمس أخوات وجد.

الثانية: إذا كان مع الجد ومن يقاسمه من الأخوة الذكور أو الإناث أو معاً بنت أو بنت ابن.

الثالثة: نحو أختان لأبوين أو لأب وجد.

الرابعة: نحو خمسة أخوة وجد استوت المقاسمة وأخذ السدس.

الخامسة: كذلك مع الذكور والإناث نحو أربعة أخوة وأختان وجد.

وانتقاصه من السدس مع أهل الفرائض ومن معهم من الأخوات، وذلك في عول سبعة، وثمانية، وتسعة، وثلاثة عشر، وخمسة عشر، فيكون له سبع أو ثمن أو تسع، أو جزئين من ثلاثة عشر، أو ثلثي خمس من خمسة عشر.

وتقدم بيان كل ذلك في مسائل العول وأحوال تعصيبه مع الأخ الواحد النصف ومع الاثنين الثلث، ومع الثلاثة الربع، ومع الأربعة الخمس، ومع الذكور والإناث نحو أخ وأخت أو أختين وأخت أو ثلاثة أخوة وأخت أو أربعة أخوة وأخت، فيكون له الخمسان، أو السبعان، أو التسعان، أو جزءان من أحد عشر، وما أشبه ذلك على اختلاف الذكور والإناث، إلا في الولاء فعصبة يقاسم الأخوة ولو كان أكثر مما ذكرنا.

(34/2)

وله المال كاملاً مع اعتلال الموجود معه من الأخوة أو الأخوات أو معاً، ومثل ذلك: إذا عدم الجميع، وسواء كان الأخوة وأخواتهم أو أحدهم لأبوين أو لأب لا الأخوة لأم وخواتهم قلوا أو كثروا فيسقطهم.

ومع الأولاد وأولاد البنين تسعة أحوال يختص بالسدس في ثلاثة أحوال:

أحدها: مع الأولاد الذكور ولو واحداً وإن نزل.

الثانيه: مع الأولاد الذكور والإناث وإن سفلوا.

الثالثة: مع الإناث ولو واحدة، وكذا إذا لم يبق له إلا السدس نحو أم وجد وابنتان، ومع الإناث فقط وإن نزلن يكون سهامياً، وعصبة إذا لم تستغرق التركة بالفروض.

وينتقص عن السدس في ثلاثة أحوال، في عول ثلاثة عشر له جزءان من ثلاثة عشر، وفي عول خمسة عشر له ثلثا خمس المال، وفي عول سبعة وعشرين له تسع وثلث تسع وعصبة مع اعتلال الأولاد وإن نزلوا له المال كاملاً مع عدمهم كذلك، فتحصل للمذكور أصول مسائل أحواله وفروعها مع الجميع ومع عدمهم نيف وثلاثون حالاً كلها مسائل لا يقدر غيرها.

نعم ما دل عليه حديث (المجموع) للزوج هو أحد الثمان المسائل التي ينحصر فيها فرائض الزوج التي قررتها الأدلة، وذكرها علماء الفرائض في مؤلفاتهم، وشملها هذا المختصر.

أحدهما: النصف غير محجوب بالولد وإن سفل ذكراً كان أو أنثى.

الثانية: الربع محجوب بمن ذكرنا؛ لدلالة آية: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ..}الآية[النساء:12].

(35/2)

الثالثة وما بعدها إلى السادسة ينتقص من النصف مع عدم الحجب المذكور، وذلك في عول سبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة، فيكون له ثلاثة أسباع المال، أو ثلاثة أثمانه، أو ثلاثة أتساعه، أو ثلاثة أعشاره.

السابعة وما بعدها ينتقص من الربع مع الحاجب المذكور، وذلك في عول ثلاثة عشر، وخمسة عشر، فيكون له ثلاثة أجزاء من جزء ثلاثة عشر، أو خمس المال، ولا يقدر له غيرها، وأمثلة هذه المسائل تقدم ذكرها بما أغنى عن إعادتها . والله أعلم ..

(36/2)

باب الرد وذوي الأرحام

عقد الإمام . عليه السلام . هذا الباب لبيان الأدلة التي يؤخذ منها كيفية حكم الميراث بالرد لما بقي من المال لذوي سهام النسب بالقرابة القربى والرحامة القريبة.

وبيان الأدلة التي يؤخذ منها حكم ميراث ذوي الأرحام بالقرابة والرحامة البعيدة وجمع بينهما في هذا الباب؛ لاشتراكهما في كثير من الأحكام:

منها: أن الدلالة على ثبوت الوراثة بهما واحدة، وسيأتي ذكرها.

ومنها: أن من قال بتوريث ذوي الأرحام قال بالرد والعكس، ومن منع أحدهما من الميراث منع الآخر؛ إذ لا فارق بينهما ذكره في (البحر).

والوجه في ذلك: أن كل واحد منهما فرع للآخر، وحكم الفرع حكم أصله إلا ما يروى عن محمد بن المطهر أنه أثبت الميراث بالرد ولا يثبت الميراث لذوي الأرحام، ذكره في مقدمة (شرح الأزهار) و(شرح الخمسمائة) و(الثمرات) وغيرها.

ومنها: أن الوراثة بهما لا تتأتى إلا بعد عدم العصبات من النسب والسبب، وزيد في ذوي الأرحام وعدم ذوي سهام النسب، ويفترقا فيما عدا ذلك.

قال المحقق الجلال في (ضوء النهار): وإنما قدم الرد على إرث ذوي الأرحام؛ لأن ذوي السهام أخص من ذوي الأرحام.

قالوا: لو صح في الحكمة أن يجمع الواحد منهم المال كله لما عصبت في البقية من دونه في الخصوصية.

قلنا: لصوق العصبة شديد، فشاركت أهل الفرائض بما بقي، ثم الدليل منقوض لحواز أم ابن الملاعنة لكل ميراث ولدها، كما ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها.

(37/2)

أخرجه أبو داود من حديث مكحول، ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مثله مرفوعاً، ولهذا قلنا: واعلم أن منه . أي من الرد . حوز الأم لكل مال ولدها المنفي نسبه بلعان أو عدم فراش، كما تقدم. انتهى.

قلت: حديث مكحول مرسلاً، قاله ابن حجر في (الفتح) وعمرو بن شعيب فيه مقال عند المحدثين، وأحسن ما يقال في الوجه لذلك هو لقرب المردود عليهم من الميت فيرثون بأنفسهم، ولهذا تقدم ذكرهم لما يرثونه بالفرض، وهنا لما يرثونه رداً فما هنا من تمام طرق

ميراثهم وبعد ذوي الأرحام من الميت فيرثون بمن أدلوا به من ذوي السهام والعصبة.
والأصل في ثبوت الوراثة بهما من الكتاب قوله تعالى: {وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ}[الأنفال:75] وقوله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ }[النساء:7].
وجه الاحتجاج بهما أن المفسرين بأسرهم اختلفوا في تفسيرهما على قولين لم يسمع لهما بثالث، وذلك باعتبار اختلافهم في حمل الرحم في الآية الأولى على الرحم القريب أو البعيد. وحملهم القرابة في الآية الثانية على القرابة القريبة أو البعيدة فمن حملهما على القريب فيهما قال: نزلتا في ثبوت الرد على ذوي سهام النسب ومن حملهما على البعيد فيهما قال بتوريث ذوي الأرحام.

(38/2)

وأهل الفرائض عملوا بهما معاً، فحملوا القريب فيهما على الرد على ذوي سهام النسب، والبعيد على توريث ذوي الأرحام قالوا: لأن الحمل على أحدهما بدون دليل تحكم، والآية الأولى هي الناسخة لما كان في صدر الإسلام من الموارثة بالمحالفة والمعاقدة الثابتة بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ..}[النساء:33] الآية كما جزم بذلك أبو عبيدة وجمهور المفسرين، وبه قال الجمهور من العلماء.
وأخرجه أبو داود وغيره بسند حسن إلى ابن عباس من طرق كثيرة، ومثله عن الزبير، وابن الزبير، وسعيد بن جبير، وغيرهم، وسيأتي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم آخا بين أصحابه، فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت: {وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ ..}[الأنفال:75] فتوارثوا بالنسب عند الدارقطني وغيره.

(39/2)

[رد السهام]
((حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي ـ عليه السلام ـ أنه كان يرد ما أبقت السهام على كل وارث بقدر سهمه، إلا الزوج والمرأة)).
قال في (التخريج): الدارمي في (باب قول علي وعبد الله، وزيد بن ثابت في الرد) بإسناده إلى محمد بن سالم، عن الشعبي، وساق كلام ابن مسعود، وسنذكره قريباً في محله.. إلى أن قال:

وكان يرد على كل ذي سهم سهمه، إلا المرأة والزوج. انتهى.

محمد بن سالم يضعف عند أهل الحديث، وقد قيل: إنه في الفرائض أحسن حالاً منه في غيرها من الرواية. والله أعلم..

وقد روى لمحمد بن سالم من أهل الحديث الترمذي. انتهى.

قلت: وأخرج الترمذي بلفظ: حدثنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن أبيه، قال: سألت الشعبي عن رجل مات وترك ابنته لا يعلم له وارث غيرها؟ قال: لها المال كاملاً .

وفيه: حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن حيان بن سلمان، قال: كنت عند سويد بن غفلة، فجاءه رجل فسأله عن فريضة رجل ترك ابنته وامرأته؟ قال: أنا أنبئك قضاء علي، قال: قضاء علي لامرأته بالثمن، ولابنته بالنصف، ثم رد البقية على ابنته. انتهى.

وفي (الجامع الكافي) في (باب الرد) قال محمد: وكان علي صلوات الله عليه يرد على كل ذي سهم بقدر سهمه، إلا على الزوج والزوجة فإنه لم يكن يرد عليهما.

وروى محمد بإسناده إلى الشعبي عن علي مثل ذلك. انتهى.

(40/2)

وأخرج البيهقي في (سننه): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن سالم، عن الشعبي، قال: كان علي يرد علي كل سهم الفضل بحصته ما ورث غير المرأة والزوج .. إلى غير ذلك.

ومدار الشواهد على الشعبي أخرج حديثه سفيان الثوري، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور وغيرهم، والحديث مرسل؛ لأن الشعبي لم يدرك علياً ولا أخبر ممن سمعه ومحمد بن سالم ضعفه أهل الحديث.

وقد انجبر ضعفه بالمتابعة وبحديث الأصل، قال في (الخلاصة) وغيرها: وروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، ولم يسمع منهم، قال العجلي: مرسل الشعبي صحيح، وثقه النسائي وابن القطان.

وقال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث، ومثل ذلك في (التقريب) وعدد في (الطبقات) من روى عنه، وذكر منهم محمد بن سالم، وسفيان الثوري، ويزيد بن هارون، قال أبو حاتم، وابن حبان: شبه المتروك، وقال النسائي: لا يكتب حديثه.

وقال ابن معين: ضعيف، وقال الحاكم في (العلوم): هو ممن اشتهر بالحديث ولم يخرج له في الصحاح، وقال القاسم بن عبد العزيز: هو ممن اشتهر بالأخذ عن زيد بن علي، قال: وله

فضائل جمة، أخرج له محمد بن منصور . انتهى.
قلت: وأخرج له الدارمي، والبيهقي، والدارقطني، وأخرج له يزيد أيضاً ابن هارون، وسفيان الثوري، وقد عرفت جلالتهما ومرتبتهما عند المحدثين، وروايتهما عنه تعديل له، كما قرره جمهور علماء الأصول.
ورواية سويد بن غفلة مؤيدة لرواية محمد بن سالم، وسويد ممن سمع علي بن أبي طالب وروى عنه، ووثقه يحيى بن معين، وفي (الكاشف): إمام، زاهد، قوام.

(41/2)

أخرجه الجماعة وأئمتنا إلا الجرجاني، ورواية المجموع مؤيدة لروايتهما، والحديث يدل على ثبوت الرد لذوي سهام النسب لما أبقت سهام المسألة لكل وارث بقدر سهمه، وهو كذلك حيث لا عصبة نسب ولا سبب، كما هو صريح أكثر كتب السنة وشروحها، والكثير من كتب الفرائض.
فاشتمل الخبر على ثلاثة أحكام:
الأول: قوله: ((أنه كان يرد على ثبوت الرد)) وهو قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وبه قال عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عباس، وابن مسعود، وعثمان البتي.
وقيل: العسقلاني، وجابر بن زيد، وأبو حنيفة، وصاحباه أبو يوسف ومحمد، وجميع أهل العراق، ومحمد بن منصور في (الجامع الكافي) وجمهور أئمة أهل البيت، وهو قول الهادوية، ورجح للمذهب.
وذكره الإمام محمد بن المطهر في (المنهاج الجلي) والإمام المهدي في (البحر) ومن المتأخرين المحققون المقبلي، والجلال، والأمير والشوكاني.
وقد رُوي عن بعض متأخري الشافعية القول بالرد، ونفاه زيد بن ثابت، وأبو بكر، وابن الزبير، والقاسم بن إبراهيم، والإمام يحيى بن حمزة، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأبو هريرة، ومكحول، والأوزاعي، وداود، والزهري، وابن المسيب، وأهل الحجاز، والمحقق بن حزم.
وروي عن الإمام شرف الدين، وروي عن عمر، وابن عباس، والمشهور عنهما ما تقدم، ونسبه الجلال إلى زيد بن علي وغيره، ونسبه في (الجامع الكافي) إلى زيد بن ثابت، وهؤلاء هم الذين نفوا ميراث ذوي الأرحام.

(42/2)

وقالوا: الفاضل بعد استيفاء ذو سهام المسألة لسهامهم، حيث لا عصبة نسب ولا سبب لبيت المال، قال المحققون من أصحاب الشافعي: بشرط أن ينتظم بيت المال بأن يكون الإمام عادلاً مستجمعاً لشروط الإمامة.

قال ابن سراقة من المتقدمين: هذا قول عامة شيوخنا، وعليه الفتوى اليوم في الأمصار.

وقال الماوردي: أنه مذهب الشافعي، قال: ويقضي العجب ممن يفتي اليوم بتوريث بيت المال، قالوا: وإلا ينتظم فيرد ما فضل على أهل الفروض غير الزوجين منهم، فإن لم يكونوا فذووا الأرحام.

ذكره في (الفصول) وشرحها، وقد ذكرنا بعض هذا في أول الفرائض.

احتج الأولون من الكتاب بدلالة الآيتين السالف ذكرهما، قالوا: إن المراد بالرحم في الأولى هو الرحم القريب، والقرابة في الثانية على القربى، قال الفقيه يوسف: وإذا صرف الفاضل إلى الأجانب أو إلى بيت المال كان مخالفاً لظاهر الآية.

قال في (الكشاف): والأقربون: ((هم المتوارثون من ذوي القرابات دون غيرهم)).

وذكر في (البحر) احتجاج الأولين بعموم الآية الأولى، قال: لما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس، ومثله عن الزبير، وابن الزبير، وسعيد بن جبير، وقتادة، وطرقه عن ابن عباس متعددة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم آخى بين أصحابه، فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت: {وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ ..}الآية[الأنفال:75] فتوارثوا بالنسب. انتهى.

(43/2)

وإنما قال بعموم الآية الأولى؛ لأن الخصم قد يقول: هم أولى على حسب تخصيص من جوز مواريثهم في الكتاب والسنة، لأن هذا احتمال والأصل العموم، ومن السنة ما تقدم في ذوي السهام، عن سعيد بن أبي وقاص قال: مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فقلت: يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً وليس لي إلا ابنة واحدة.. إلى آخر ما تقدم، أخرجه مسلم وغيره ، وسيأتي في (الوصايا) . إن شاء الله..

دل على أن البنت تأخذ ما زاد على فرضها وهو النصف بالرد، لأنه قال: ليس لي إلا ابنة، لأن منعه . صلى الله عليه وآله وسلم . مما زاد على الثلث في الوصية مبني لثبوت الحق للوارث فيما زاد على فرضه، ولا وجه لما قيل من التنظير في الاستدلال، بسبب الاختلاف في المفهوم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنك إن تذر ..)) إلى آخره، وسيأتي في (الوصايا) الكلام على ذلك.

ومن ذلك أدلة ثبوت ميراث ذوي الأرحام الآتية، لإجماع الأمة أن حكمهما واحد كما في (المنار) و(ضوء النهار) وكلام (المجموع) عن علي أصرح دلالة على ثبوتها، وكلامه حجة، ومن القياس أن بيت المال عند من جعله وارثاً استحق المال بسبب الولاية في الدين، ومن في المسألة من ذوي سهام النسب قد جمعوا الولاية في الدين وما هو أقوى منها وهو القرابة في النسب فصاروا أقوى سبباً.

احتج الآخرون بما أخرجه الدرامي من طريق سفيان، أخبرني محمد بن سالم، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت، أنه أتى في ابنة وأخت فأعطاها النصف، وجعل الباقي في بيت المال. انتهى.

(44/2)

قلت: ولعل الأخت لأم على فرض صحة الخبر لما عرفت ما قيل في محمد بن سالم، وإلا فمنقوض بما تقدم في حديث: ((الأخوات مع البنات عصبة)) من ثبوت وراثة الأخت لأبوين أو لأب مع البنت عند زيد بن ثابت.

قالوا: إنما بقي بعد فرائض ذوي السهام هو ميراث العصبة، وحيث لا عصبة فهو مال ولا وارث له، فيصير لبيت المال؛ للأدلة المذكورة في (كتاب الفرائض).

ومن حججهم حديث: ((أنا وارث من لا وارث له)) المذكور في الرابع من أسباب الميراث، وأخرج الدارقطني، وعبد الرزاق،عن الشعبي، قال: ((ما رد زيد بن ثابت على ذوي القرابات شيئاً)).

وأخرج البيهقي من طريق أبي عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن سالم، عن الشعبي، عن خارجة بن زيد، قال: رأيت أبي يجعل فضول المال في بيت المال، ولا يردها على وارث شيئاً .

وأجابوا عن الآيتين: بأن الرحامة والقرابة محمولة على أيهما، وجعلوا الأولوية في غير الميراث، وعن حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم منعه من الوصية ما فوق الثلث، ولا نص في مصير الثلثين للبنت، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال ابن حزم: أجاب الأولون: ما أخرجه الدارمي والبيهقي عن زيد بن ثابت ضعيف، محمد بن سالم في إسنادها، وقد ذكرنا ما قيل فيه سابقاً، ولم نجد له متابعة، وإلا فهو من كلام زيد بن ثابت وليس له حجة، ولا هو حجة؛ لما ذكره ابن حزم.

(45/2)

والحمل للآيتين في غير الميراث تحكم لعدم الدليل، ومخالف لنصوص جماهير المفسرين، ومخالف أيضاً لعموم ظاهر قوله تعالى: {وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ ..} الآية[الأنفال:75] في الميراث وغيره، ولما تقدم عن ابن عباس من طرق متعددة، كما قال في (المنار): فاتضح رد من جوز تأويل الأولوية بغير الميراث، ورواية محمد بن سالم عن خارجة عند الدارمي مرسلة، وعند البيهقي عن الشعبي عن خارجة مرسلة ـ أيضاً.

ومدار الخبر عن خارجة، ولم نجد له متابعاً، وأدلة الأولين عن أمير المؤمنين علي، وابن عباس، وابن مسعود، وعمر، وعثمان وغيرهم، من أجلاء الصحابة، ولم نجد لأحد ممن نفى الرد أي حجة.

وأما كون ميراث العصبة.. إلى آخره فمسلم مع وجود العاصب، وإلا فهو مال الوارث الموجود، ويلزمهم المقال بمثل ذلك في فرائض ذوي سهام النسب إذا لم يوجد، وأنها مال لا وارث لها فتصير لبيت المال، فما أجابوا فهو الجواب عليهم.

وأما احتجاجهم بحديث: ((أنا وارث من لا وارث له)) فحجة عليهم؛ لوجود السهامي.

وأجاب الجلال في (ضوء النهار) عن نفاة الرد؟ بلفظ: لنا دليل إرث ذوي الأرحام، وسيأتي الثاني والثالث قوله: ((يرد ما أبقت السهام..)) إلى آخره يدل على: بيان من ترد إليه ما أبقت السهام، وعلى كيفية الرد بينهم.

(46/2)

وقد اختلف القائلون بالرد فيهما، فذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وبه قال عمر، وعثمان، وهو قول أكثر الأئمة والهادوية، ورجح للمذهب وبه، قال أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد، وأهل العراق وغيرهم: إلى أن الرد لما أبقت سهام المسألة على فرائض ذوي سهام النسب لكل ذي نسب بقدر سهمه منها، وجعلوا المردود عليهم من ذوي سهام النسب سبعة أضعاف، وهم البنت وما زاد عليها، وبنت الابن فأكثر، والأخت لأبوين فصاعداً، والأخت لأب وإن كثرن، والأخ أو الأخت لأم أو أكثر، والأم، والجدة مطلقاً دون ذوي سهام السبب، فلا رد على سهامهم، وهو المراد بقول الإمام عليه السلام: ((.. إلا الزوج والمرأة)) ـ أي لا رد على فرائض الزوجين ..

وقال عثمان البتي: قيل: هو العسقلاني، وقيل: ابن سعيد الأموي، وجابر بن زيد: بل الرد على

الفرائض مطلقاً، ذكره الجلال في (ضوء النهار).
قال الحافظ ابن حجر: ((قال أبو عبيد: رأي أهل العراق رد ما بقي من ذوي الفروض إذا لم تكن عصبة على ذوي الفروض، وإلا فعليهم وعلى العصبة، فإن فقدوا أعطوا ذوي الأرحام)) .
وذهب ابن عباس وابن مسعود ومن تابعهما: إلى أنه لا يرد على امرأة ولا على زوج، وكانا يردان على ذوي سهام النسب، إلا على أربعة مع أربعة فلا رد على ابنة ابن مع ابنة الصلب، ولا على الأخت لأب مع الأخت لأبوين، ولا على الأخوة لأم مع الأم، ولا على الجدة مع ذوي سهم، بل يردان على ابنة الصلب والأخت لأبوين والأم وذوي سهم من النسب، ذكره الدارمي، وفي (الجامع الكافي) وغيرهما.

(47/2)

احتج الأولون بحديث الأصل وشواهده، وفي الدارمي من طريق الشعبي، وحديث ابن مسعود الآتي، وفيه: ((وكان علي يرد على كل ذي سهم إلا المرأة والزوج)) وهذا هو الضرب الثاني من أسباب الميراث لذوي سهام النسب خاصة من جهة الرد، والأول من جهة الفرض.
واحتج عثمان البتي، وجابر بن زيد بدخول العول على الزوجين، فأجاز الرد عليهما، ورد: بأن العول مختلف فيه، ثم هو مقيس على الدين إذا ضاقت التركة عن الوفاء وبالوصايا بأكثر من الثلث فلا يقاس عليه.
وفي (ضوء النهار): لنا: إن الرد إنما ثبت بدليل ميراث ذوي الأرحام الآتي، والنكاح ليس برحامة.
وأجيب: بقياس الزوجين على موالي العتاق، فإنهم أخذوا ما بقي بعد الفرائض حيث لا عصبة مع عدم كونهم ذوي أرحام، ورد: بأنهم أشبهوا الأصول حيث أوجدوا العتيق لنفسه.
واحتج الآخرون بما أخرجه الدارمي عن ابن مسعود من طريق يزيد بن هارون، أنا شريك، عن الأعمش، عن عبد الله: في بنت وابنة ابن قال: ((النصف والسدس، وما بقي فرد على الابنة))
.
وفيه: أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: ((أنه أتى في أخوة لأم وأم، فأعطى الأخوة لأم الثلث، وللأم سائر المال، وقال: الأم عصبة من لا عصبة له)) .
وأخرج الدارمي أيضاً، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي: أن

ابن مسعود كان لا يرد على أخ مع أم، ولا على جدة إذا كان معها غيرها فمن له فريضة، ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب، و[لا] على امرأة وزوج. انتهى .

(48/2)

وهذه الرواية هي التي ذكرها هنا سابقاً، وأخرج البيهقي من طريق محمد بن سالم، عن الشعبي، قال: كان عبد الله لا يرد على امرأة ولا على زوج ولا ابنة ابن مع ابنة الصلب، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على اخوة لأم مع أم، ولا على جدة إلا أن لا يكون وارث غيرها. انتهى .

وفي إسناد البيهقي والذي قبله محمد بن سالم، عن الشعبي، وفيه ما تقدم، وذكر في (الخالدي) عن ابن عباس: أنه كان يرد على جميع سهام النسب، إلا الجدة.

وروي عنه أنه إذا أقام الجدة مقام الأم رد عليها وإن أعطاها نصيب الجدة لم يرد عليها. انتهى.

قال الفقيه يوسف: لعله يقمها مقام الأم مع من يحجب الأم كالأخوين لأم وجدة لها الثلث بالرد مع التسهيم، ويعطيها نصيب الجدة مع من لا يحجب الأم، مثل أخ لأم وجدة فلها السدس مع عدم الرد.

وذكر أحمد بن موسى أنه يقيم الجدة مقام الأم، حيث لا يكون معها وارث فقط، ومع الزوجين؛ لأنهما لا يأخذان إلا نصيبهما والباقي لها.

قلت: لم أجد في كتب السنة، ولا في كتب الأئمة فيما أعلم. والله أعلم. أي إسناد إلى ابن عباس، ولا عرفنا من رواها عنه وسمعها منه، وجاء ذكرنا في (باب الجدات والجد) عن ابن عباس: أن الجدة أم ينافي ما قيل عنه: أنه إذا أعطاها نصيب الجدة لم يرد عليها، ثم إن التخصيص بالرد عليها إذا أقامها مقام الأم، وإن أعطاها نصيب الجدة لم يرد عليها لم يظهر الوجه.

(49/2)

وكلام ابن مسعود ليس بحجة، ولم نجد له حجة إلا أن يحمل كلامه على أن الرد للمنصوص على فرائضهم في الكتاب فالأخوة لأم هم كذلك، إلا أنه قد صرح فيهم مع الأم أنها عصبة من لا عصبة له، ولم نجد أي دليل إلا في أم من نفي نسبه، ولسنا هنالك.

وقد عرفت ما تقدم على ذلك ولا متابع له، وعموم قوله تعالى: {وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ ..} الآية [الأنفال: 75] يرد التفصيل المذكور عن ابن مسعود، وابن عباس، ولأن الرد وإنما استحق بالرحم للآية وبنت الابن والأخت لأب والأخوة لأم والجدة من ذوي الرحم القريب؛ إذ لا مزية بين ذوي فروض المسألة من المردود عليهم لثبوت استحقاقهم للرد إنما هو بالرحم لكل بقدر سهمه في المسألة من الباقي من المال بعد استيفاء فروضهم بالتسهيم، كما دل على ذلك حديث الأصل ـ والله أعلم ..

هذا ولا يتأتى الرد للسبعة الأصناف المذكورين من ذوي سهام النسب، ويثبت الأبعد عدم عصبة النسب، ولا خلاف في ذلك عند من قال بالرد وعدم الموالي وعصباتهم الآتي ذكرهم عند الجمهور؛ إذ لو وجد واحد منهم كان الباقي له، وعند غير الجمهور بثبوت الرد على ذوي سهام النسب دون الموالي.

ومحل الخلاف بين الجميع في ثبوت ميراث المولى وعصبته مع ذوي سهام النسب من عدمه، فالجمهور قالوا بتوريث المولى وعصبته مع ذوي سهام النسب دون من عداهم، فقالوا بعدم توريثه، وجعلوا الباقي رداً على ذوي سهام النسب، وسيأتي تمام الكلام في حديث الباب الآتي ـ إن شاء الله ..

(50/2)

واعلم أن الرد اسم لما فضل من المال بعد استيفاء ذوي الفروض فروضهم، وهو خاص بأصناف ذوي سهام النسب لا غير، قلوا، أو كثروا، وهو في اللغة: العطف، يقال: رد بعض الثوب على بعض إذا عطفه، وفي اصطلاح الفرضيين: قسمة ما فضل من سهام المسألة عن أنصباء ذوي سهام النسب على أصحاب الفروض الموجودين في المسألة بنسبة فروضهم غير الزوجين.

وأخصر من ذلك مع بيان الحكم ما ذكره المحقق الجلال في ((ضوء النهار)) بلفظ: فإن عدم ـ أي الوارث لما بقي من المال ـ ردت الفرائض ـ أي أجريت فيما بقي كما بدأت ـ إلا فرائض الزوجين، والموجب له تزايد أجزاء المال على أنصباء الورثة، أو تناقص أنصباء الورثة على أجزاء المال، عكس ما تقدم في العول.

(تنبيه) يؤخذ من حديث (المجموع) وشواهده أن الرد على ضربين: رد يكون على مستحق مع أحد الزوجين إذ لا يمكن اجتماعهما في فريضة، ورد مع غيرهما.

الثاني نوعان: رد على الأعيان، وذلك إذا كان صنفاً واحداً من أي الأصناف السبعة المذكورة،

دون الأم فلا تتعدد، فأصل المسألة عدد رؤوسهم كالعصبات كأربع بنات المسألة من أربعة لكل واحدة منهن سهم كامل ثلثاه بالفرض وثلثه بالرد.

(51/2)

وإذا ضربت الكسر في المسألة بلغ اثني عشر، أو خمس جدات فالمسألة من خمسة لكل واحدة منهن سهم كامل سدسه بالفرض وخمسة أسداسه بالرد، وإذا ضربت الكسر في المسألة بلغ المال ثلاثون، أو أربعة أخوة لأم فالمسألة من أربعة لكل واحد منهم سهم كامل ثلثه بالفرض وثلثاه بالرد وإذا ضربت الكسر في المسألة بلغ المال اثني عشر وعلى هذا فقس في سائر الأصناف المردود عليهم قلوا أو كثروا، وكذا لو كان الصنف شخصاً واحداً كبنت لها المال كاملاً نصفه بالفرض ونصفه بالرد، أو بنت ابن كذلك، أو أم لها المال كاملاً ثلثه بالفرض وثلثاه بالرد أو جدة لها المال كاملاً سدسه بالفرض وخمسة أسداسه بالرد.

وعلى هذا فقس في الشخص الواحد من أي الأصناف المذكورة، والقاعدة في بسط الكسر المذكور هو على نسبة ما في أيديهن، أو على قدر نسبة ما بقي من المسألة، بيان ذلك أن البنات أربع فرضهن الثلثان ومخرجه من ثلاثة، فاضرب ثلاثة في مسألتهن باعتبار عددهن يبلغ اثني عشر، لهن الثلثان بالفرض، ولكل واحدة سهمان، والباقي أربعة لكل واحدة منهن سهم إلى ما معها بالفرض، يتم لكل واحدة منهن ثلاثة سهام، ثلثاه بالفرض وثلثه بالرد، وهكذا يكون القياس.

ورد على السهام، وهذا إذا كانوا صنفين كأربع بنات وجدة، أو ثلاثة أصناف كثلاث أخوات متفرقات، ولا تجاوز الأصناف ثلاثة؛ لأنه لو جاوزها نصف لم يكن في المسألة رد، بل تكون مستغرقة.

والمال في نوعي هذا الضرب ينقسم في الأول من حيث يبلغ عدد رؤوس الورثة، وفي الثاني من حيث يبلغ سهام الورثة، وتنحصر أصول مسائل الرد فيه إلى أربع مسائل:

(52/2)

الأولى: كل مسألة فيها سدسان كالأخ لأم وجدة، فأصل المسألة من ستة؛ لاتفاق مخرج فرضهما وعادت رداً إلى اثنين فأصلها من اثنين لكل واحد سهم ثلثه بالفرض وثلثاه بالرد.

الثانية: كل مسألة فيها ثلث وسدس كالأخوين لأم وأم فأصل مسألتهم من ستة من مخرج فرض

الأم، وعادت رداً إلى ثلاثة فأصلها من ثلاثة لكل واحد منهم سهم كامل نصفه بالفرض ونصفه بالرد.

الثالثة: كل مسألة فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن، أو بنت ابن وابنة ابن ابن، أو أخت لأبوين مع أخت لأب أو لأم وأخت لأب مع أخت لأم، فأصل مسألتهم من ستة: للبنت النصف ثلاثة سهام، ولبنت الابن السدس سهم، وكذلك بقيه الأمثلة، فلذلك قيل: أصلها من أربعة ثلثا ما في يد كل واحدة بالفرض وثلثه بالرد.

الرابعة: كل مسألة فيها نصف وثلث كأم وأخت لأبوين أو لأب، أو ثلثان وسدس كأم وابنتين، أو نصف وسدسان كثلاث أخوات متفرقات، أو بنت وبنت ابن وجدة.

فأصل هذه المسائل من ستة وتعود رداً إلى خمسة، فأصلها من خمسة لكل وارث خمسة أسداس ما في يده بالفرض وسدسه بالرد، وكل هذه الأربع المسائل هي أصول مسائل الرد على السهام، وكلها مقتطعه من أصله ستة، وعادت بالرد إلى ما ذكرنا، وهو مبلغ سهام الورثة من الأصول المذكورة منحصرة فيها، ولا تتأتى من غيرها، سميت بذلك؛ لأن من انكسر عليه سهمه ضربته أو وفقه في أصل مسألته بعد الرد، ومنها تصح.

وقد يكون الأصل مبلغ سهامهم بعد التصحيح إذا لم تنقسم سهام النصيب من الأصل على من هو لهم من الصنف كأم وثلاثة أخوة لأم، فمسألتهم بعد الرد من ثلاثة، وتصح من تسعة: للأم ثلاثة، ولكل أخ سهمان، ولو كان الأخوة في هذه المسألة ستة لوافق نصيبهم من المسألة وهو اثنان عدد رؤوسهم بنصف ونصف، فاضرب وفق رؤوسهم وهو ثلاثة في أصل المسألة تكون تسعة: للأم ثلاثة، ولكل أخ سهم.

وأما مع المباينة أو الموافقة أو معاً لصنفين أو أكثر فلا بد من إعمال علل الرؤوس فيما بينها، وهي: المماثلة، أو المداخلة، أو الموافقة، أو المباينة، على هذا الترتيب في العمل، فتجزي بأحد المتماثلة وبالأكثر في المتداخلة، وضرب وفق أحد المتوافقة في الأخرى، وضرب المتباينة بعضها في بعض فما بلغ فهو جزء السهم وهو الحال مضروباً في المسألة بعد الرد، فما بلغ فهو المال المنقسم على جميع الورثة.

كأربع جدات وعشرة أخوة لأم، أصلها من ثلاثة بعد الرد للجدات سهم يباين عددهن، وللأخوة سهمان يوافق عددهم بالنصف، ونصفهم خمسة يباين عدد الجدات، فاضرب

أحدهما في الثاني يحصل من الضرب عشرون وهو جزء السهم. أعني الحال. فاضربه في المسألة بعد الرد يبلغ ستين لكل جدة خمسة، ولكل أخ أربعة.

(54/2)

وأما مسائل الرد مع أحد الزوجين لما تقدم أنه لا يمكن اجتماعهما في مسألة قط، فتنحصر من مخارج فرائضهما منفردة ومركبة مع الحجب وعدمه التي هي النصف والربع والثمن مع الخمسة التي هي أصول مسائل أصناف المردود عليهم مع غيرهما في تسعة أصول، كما في (المفتاح) وغيره؛ وذلك لاشتراك فرائض الزوجين في الرد على صنف واشتراك النصف والربع في الرد على اثنين، واشتراك الربع والثمن في الرد على أربعة، واختص الربع في الرد على ثلاثة، والثمن في الرد على خمسة.

ذكر علماء الفرائض مع النصف اثنتين رد على صنف ورد على سهمين، ومع الربع أربعاً رد على صنف ورد على سهمين ورد على ثلاثة ورد على أربعة، ومع الثمن ثلاثاً رد على صنف ورد على أربعة ورد على خمسة، ولم يظهر لحصرها في التسع كثير.

فائدة: والحق أن المسائل لا تنحصر في عدد، وإنما تنحصر أصولها، واعلم أن أصول مسائل الرد مع الزوجين ست لا سوى، وهي: اثنتان، وأربعة، وثمانية، وستة عشر، واثنتان وثلاثون، وأربعون.

وبيان ذلك: أنه قد يكون مع الأصول المذكورة أحد الزوجين فتفرض له مسألة من مخرج فرضه، وهي: اثنتان، وأربعة، وثمانية، فتعطيه منها فرضه وهو واحد، وتنظر في الباقي وهو: إما واحداً، أو ثلاثة، أو سبعة، فإن انقسم على مسألة المردود عليهم كما لو كان المردود عليهم شخصاً واحداً من أي أصناف المردود عليهم، ويكون المردود عليهم صنفاً واحداً بعد الباقي اكتفيت بمسألة الزوجية، وتحصل من ذلك ثلاث مسائل، وإن باين الباقي أو وافق مسألة المردود عليهم ضربت مسألة المردود عليهم، أو وفقها في مسألة الزوجية.

(55/2)

وتحصل ثلاث مسائل أخرى: وهي ستة عشرة، واثنتان وثلاثون، وأربعون، فتكون مسائل الرد مع الزوجين ست لا غير.

وقد ذكرنا سابقاً في الرد مع غيرهما أن الحق أن أصول مسائل الرد أربع لا سوى: اثنتين،

وثلاث، وأربع، وخمس، وهذه الأربع والست تشترك في أصلين من أصول الرد وهما: الاثنان، والأربعة، وتنفرد الست بالأربع الأخيرة، وهي: الثمان، والست عشرة، والاثنتان والثلاثون، والأربعون.

وتنفرد الأربع بأصلين من أصول الرد، وهما: الثلاثة، والخمسة، فأصول مسائل الرد في النوعين ثمان لا غير.

وقد أشار إلى ما ذكرنا (شرح مفتاح الفائض) لإبراهيم بن يحيى الجحافي، وفي هامش نسخة الشرح المذكور عوض عن الأصل وجدتها بخط والدنا العالم العلامة حميد المساعي أحمد بن محمد السياغي - رضي الله عنه - في نسخة ما لفظه: فالست الأخيرة منها هي التي ذكرها الفرضيون هنا، ولم يذكروا غيرها؛ لأنها هي التي تركب فيها ضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية.

وأما الثلاث التي زادها المصنف هي التي يقول فيها: وما بقي رد على صنف فلم يذكروها، إلا أنها لم تركب من المسألتين، بل أصلها مسألة الزوجية فقط، فإن كان المردود عليه شخصاً واحد أو عدداً ينقسم عليه الباقي من مسألة الزوجية فمن مسألته تصح وإن انكسر عليه احتجت إلى التصحيح، كسائر العصبات التي أصولها الأربع التي لا تعول.

(56/2)

وقد عد المصنف من الأصول، وهي كل مسألة فيها نصف وما بقي، أو أربع وما بقي، أو ثمن وما بقي، فالباقي لمن كان مع أحد الزوجين يأخذه بالتعصيب إن كان عصبة أو بالفرض والرد كما ذكره المصنف هنا إن لم تكن عصبة، وإنما المقصود هنا ما تكون مسألة الرد فيه من أحد أصول مسائل الرد الأربعة التي ذكرناها في (باب الرد) وهي: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وخمسة، ولأنها مقتطعة من أصل ستة، فلا بد أن يكون فيهم ممن فرضه السدس.

فإذا اجتمع مسألة الرد التي هي من أحد الأربعة الأصول مع مسألة الزوجية أعطي أحد الزوجين فرضه من مسألة الزوجية، والباقي لا ينقسم على مسألة الرد إلا حيث تكون مسألة الزوجية أربعة ومسألة الرد ثلاثة، فإن الباقي ينقسم، ولا يكون من المسائل المتركبة، وإن كان بعض الفرضيين قد عدها منها وتبعه المصنف، فلذلك كانت المذكورة ستاً.

والحق أن المتركبة خمس لا سوى:

الأولى: هي كل فريضة فيها نصف وما بقي رد على اثنين، فأصلها من أربعة.

الثانية: كل فريضة فيها ربع وما بقي رد على اثنين، فأصلها من ثمانية.

الثالثة: كل فريضة فيها ربع وما بقي رد على أربعة، فأصلها من ستة عشر.

الرابعة: كل فريضة فيها ثمن وما بقي رد على أربعة، فأصلها من اثنين وثلاثين.

الخامسة: كل فريضة فيها ثمن وما بقي رد على خمسة، فأصلها من أربعين.

(57/2)

فمع النصف واحدة لا سواها وهي التي فيها نصف وما بقي رد على اثنين، وأما لو كان الرد على ثلاثة فهي عادلة لأن الثلاثة نصف الستة، وكل مسألة فيها نصف وسدس أصلها ستة: للزوج ثلاثة، ولمن معه كأم وولديها ثلاثة، فلا رد فيها، ومع الأربعة والخمسة تكون عائلة، لأنها إما أربعة أسداس المال أو خمسة أسداسه وهي أكثر من نصف المال فلا رد، بل تكون عائلة إما إلى سبعة، أو إلى ثمانية، ومع الربع اثنتان وهي حيث كان الرد على اثنين، أو على أربعة.

وأما إن كان على خمسة فهي عائلة؛ لأن الخمسة أسداس المال وهي أكثر من ثلاثة أرباعه، وهو الباقي بعد فريضة أحد الزوجين وإن كان الرد فيها على ثلاثة فهي منقسمة من أصلها، ولا ضرب فيها.

ومع الثمن اثنان وهما ما كان الرد فيه على أربعة أو خمسة، ولا يمكن أن يكون مع الاثنين أو الثلاثة؛ إذ الثمن للزوجة ولا يحجبها إلا البنت أو بنت الابن، ومسألة الرد معهما أو مع أحدهما ومن له السدس يكون من أربعة أو خمسة فقط.

فعرفت انحصار مسائل الرد مع الزوجين في الخمس التي ذكرناها. والله أعلم. انتهى بلفظه هذا.

وأما كيفية عمل أهل الفرائض في الخمسة الأصول بطريقتي التأصيل والتصحيح فنقول:

الأولى: كل فريضة فيها نصف وما بقي رد على اثنين. أي سهمين. فأصلها من أربعة، وسواء كان المردود عليهم من صنفين كزوج وولدي أم أو من أصناف كزوج وأخ لأم وجدة، فأصل مسألة المردود عليهم من ستة وتعود رداً إلى اثنين.

(58/2)

ومسألة الزوج من اثنين له سهم والباقي سهم لا ينقسم على مسألة الرد، فاضرب مسألة الرد في مسألة الزوج تكون أربعة؛ إذ هي مربع اثنين، فلذلك قيل: أصلها من أربعة للزوج منها سهمه من مسألته مضروباً في مسألة الرد وذلك اثنان وهو نصف المال، ولكل من المردود عليهما

سهمه من مسألته مضروباً في باقي مسألة الزوج وهو واحد بواحد، ثلثاه بالفرض وهو سدس المال، وثلثه بالرد وهو نصف سدس المال، وإذا بسطت الأربعة على مخرج الكسر وهو الثلث بلغ اثني عشر.

الثانية: قوله: ((كل فريضة فيها ربع وما بقي رد على اثنين)) أيضاً. أي سهمين. فأصلها من ثمانية، سواء كان المردود عليهما من صنف كجدتين أو ولدي أم مع زوجة، أو من صنفين كزوجة وأخ لأم وجدة، فمسألة المردود عليهما أصلها من ستة وتعود رداً إلى اثنين ومسألة الزوجة من أربعة لها الربع واحد والباقي ثلاثة، تباين مسألة المردود عليهما بعد الرد، فاضرب مسألتهما بعد الرد في مسألة الزوجية تكون ثمانية.

فلذلك قيل: أصلها ثمانية للزوجة سهمها من مسألتها مضروباً في مسألة الرد وهي اثنان تكون اثنان وذلك ربع المال، ولكل من المردود عليهما سهمه من مسألته مضروباً في باقي مسألة الزوجة وهو ثلاثة تكون ثلاثة أثمان المال سهم، وثلث بالفرض وهو سدس المال، وسهم وثلثا سهم بالرد وهو سدس المال وربع سدسه، وكذلك لو كان بدل الزوجة زوجاً مع ست بنات أو بنات ابن فمسألة الزوج من أربعة له الربع سهم والباقي ثلاثة توافق البنات أو بنات الابن بالثلاث وثلثهن اثنان تضرب في مسألة الزوج تكون ثمانية للزوج الربع سهمان، ولكل بنت أو بنت ابن سهم ثلثاه بالفرض، وثلثه بالرد.

وإذا ضربت الثمانية على مخرج الكسر وهو الثلث يبلغ أربعة وعشرون ثم اقسم على صفة ما تقدم.

الثالثة: قوله: ((وكل فريضة فيها ربع وما بقي رد على أربعة)) أي على أربعة سهام فأصلها من ستة عشر، سواء كان المردود عليهم من صنفين أو أكثر كزوج وبنت مع أم أو بنت ابن أو جدة وكزوجة مع شقيقته وأخت لأب أو جدة أو ولدي أم، فمسألة المردود عليهم من ستة وتعود رداً إلى أربعة.

ومسألة الزوج أو الزوجة من أربعة له أو لها سهم، والباقي ثلاثة تباين مسألة المردود عليهم، فاضرب مسألتهم في مسألة الزوجية تكون ستة عشر، إذ هي مربع الأربعة، والمربع: هو الحاصل من ضرب عدد في عدد يماثله.

فلذلك قيل: أصلها من ستة عشر، للزوج سهمه من مسألته مضروباً في مسألة الرد وهي أربعة تكون أربعة، وكذلك الزوجة، وتضرب لكل من البنت أو الأخت ثلاثتها من مسألة الرد في الباقي من مسألة الزوجية وهو ثلاثة تكون تسعة، ثمانية بالفرض وهي نصف المال، وواحد بالرد وهو نصف ثمن المال، وتضرب لمن معها سهمه في الباقي من مسألة الزوجية تكون ثلاثة، سهمان، وثلثان بالفرض وهو سدس المال، وثلث سهم بالرد وهو ثمن سدس، أو سدس الثمن.
أو من صنف واحد، كأربع بنات أو بنات ابن مع الزوج، أو أربع أخوات لأبوين أو لأب أو جدات، أو من ولد الأم مع الزوجة فإنها من ستة عشر، ولكنها لم تركب من مسألة الزوجية وأحد الأصول المقتطعة من أصل ستة وإن اتفق أن عدد الصنف كان مثل أحد الأصول فلم يعتبر ذلك، لأنه لا يطرد فيما إذا كان الرد فيه على نحو الصنف، ألا ترى أنه لو كان عدد الصنف فوق الأربعة أو دونها لم تصح من ستة عشر!
الرابعة: قوله: ((وكل فريضة فيها ثمن وما بقي رد على أربعة)) أي على أربعة سهام فأصلها من اثنين وثلاثين، سواء كان المردود عليهم من صنفين كزوجة مع بنت وأم أو جدة أو بنت ابن، فإن مسألة المردود عليهم من ستة، وتعود رداً إلى أربعة، ومسألة الزوجة من ثمانية لها الثمن سهم والباقي سبعة، تباين مسألة المردود عليهم فاضرب مسألتهم في مسألة الزوجة يكون من اثنين وثلاثين إذ هو مسطح الأربعة والثمانية.

(61/2)

فلذلك قيل: أصلها من اثنين وثلاثين للزوجة سهمها من مسألتها وهو سهم مضروب في مسألة الرد وهو أربعة يكون أربعة، وللبنت ثلاثتها من مسألتها مضروب في الباقي من مسألة الزوجة، وهو سبعة يكون أحد وعشرين ستة عشر بالفرض وهو نصف المال وخمسة بالرد وهو ثمن المال وربع ثمنه، وتضرب للأم سهمها في السبعة يكون سبعة خمسة وثلثه بالفرض وهو سدس المال وسهم وثلثا سهم بالرد وهو ربع سدسه ونصف ثمن سدسه، أو من صنف واحد كأربع بنات أو بنات الابن مع الزوجة، فإنها تصح من اثنين وثلاثين للزوجة سهمها تضربه في مسألة المردود عليهم يكون أربعة وهي ثمن المال، ولكل بنت مثلما كان لجماعتهن وهو سبعة، وفيها ما تقدم أنها لم تركب من مسألة الزوجية.. إلى آخره.
الخامسة: قوله: ((وكل فريضة فيها ثمن وما بقي رد على خمسة)) أي خمسة أسهم فأصلها أربعون، كبنت وبنت ابن وأم أو جدة مع زوجة، فمسألة المردود عليهم من ستة وتعود رداً إلى خمسة، ومسألة الزوجة من ثمانية، لها الثمن سهم، والباقي سبعة مباين لمسألة المردود،

فاضرب أحدهما في الآخر يكون أربعين مسطح الخمسة والثمانية.
فلذلك قال: أصلها من أربعين للزوجة سهمها تضربه في مسألة الرد وهي خمسة تكون خمسة وهي ثمن المال، وللبنت ثلاثتها فاضربه في الباقي من مسألة الزوجية، وهي سبعة تكون واحداً وعشرين، لها عشرون بالفرض وهو نصف المال، وواحد بالرد وهو ربع عشر المال، ولبنت الابن سهما في سبعة تكون سبعة لها بالفرض منها سبعة إلا ثلث وهو سدس المال وثلث سهم بالرد وهو نصف سدس عشر المال، وكذلك الأم والجدة.

إذا عرفت ما تقدم، فاعلم أن القائلين بالرد اختلفوا في بيان معرفة الرد مع الزوجين، وكيفية العمل في ذلك؟ والهادوية ذهبوا إلى المسلك الذي ذكرناه وهو المسلك الأول.
وذهب إلى ذلك القاضي شهاب الدين أحمد بن نسر في (الوسيط) وبه قال الجمهور، ورجح للمذهب، وصرح بذلك الخالدي، والشيخ العصيفري في أكثر من مؤلفاته، وغيره من علماء الفرائض في مؤلفاتهم، وأشار إلى ذلك (الجامع الكافي) وغيره.
المسلك الثاني: قول جماعة من العلماء هو أن يجمع المردود عليهم مع من معهم من الزوجين في مسالة جامعة لمخارج فرائضهم، ويعطي أحد الزوجين فريضته، وكل وارث من المردود عليهم تعطيه فريضته، ثم تنظر إلى الباقي وتجعله مردوداً على من في المسألة من ذوي سهام النسب، فوافق بين سهام المردود عليهم، واجمع الأوفاق، واجعل الفاضل مردوداً عليهم، ثم ارجع إلى الضابط المذكور في قوله: وكل مسألة أو فريضة فيها نصف أو ربع أو ثمن وما بقي رد على اثنين أو أربعة أو خمسة فأصلها ...إلى آخره.
وإلى هذا المسلك ذهب الأمير علي بن الحسين في ((الدر)) والمراد بالأوفاق: سهام المردود عليهم من المسألة الجامعة لهم مع أحد الزوجين، كما في زوج وبنت وبنت ابن، تصح من اثني عشر، للبنت النصف ستة، ولبنت الابن السدس اثنان، وللزوج الربع ثلاثة، والفاضل من المسألة سهم واحد، فسهام البنت وبنت الابن متوافقة بالأنصاف، فنصف الستة ثلاثة، ونصف الاثنين واحد.

فإذا اجتمعت الأوفاق كانت أربعة، فاجعل الفاضل رداً عليها وارجع إلى الضابط الذي قال فيه: وكل فريضة فيها ربع وما بقي رد على أربعة، فأصلها من ستة عشر وقس على ذلك، فإن تباينت السهام فعلى جميعها، وارجع إلى الضابط المذكور.

المسلك الثالث: لطائفة من العلماء هو أن تجمع الأوفاق كما تقدم وتحفظها ثم تنزع سهام الموجود من الزوجين من مخرجه، وتنسب الباقي من الماضي، وتزيد على الأوفاق المحفوظة مثل نسبة الماضي، فإن كان الماضي نصف زدت على الأوفاق مثل ثلثها، ليكون الزائد ربع الجميع فما بلغ فهو أصل لتلك المسألة، وإن كان الماضي ثمنها زدت على الأوفاق مثل سبعها، ليكون الزائد ثمن الجميع، وهذه الزيادة تكون بعد بسط الأوفاق على مخرج الكسر، وكذلك تبسط الزائد عليها مثال ذلك:

أن تبسط الأربعة على مخرج السبع تكون ثمانية وعشرين، ثم تزيد عليها مثل سبعها أربعة ليكون الجميع اثنان وثلاثون وهو المال، ثم تقسم بينهم كما قسمت أولاً، وهذا المسلك ذكره في (العقد).

المسلك الرابع: ذكره في (العقد) أيضاً هو أن تعرض الباقي من المسألة بعد نزع سهام الورثة منها على الأوفاق المحفوظة، فإن انقسم كفيت المؤنة، وذلك المخرج أصل لتلك المسألة، وإن وافق ضربت وفق أحدهما في المسألة فما بلغ فهو أصل لتلك المسألة، وإن باين ضربت جميع الأوفاق في جميع المسألة فما بلغ فهو أصل تلك المسألة.

(64/2)

ورجحت طائفة المسلك الثاني، وذهبوا إلى: أنه الصحيح المعمول عليه، قالوا: لأن الأول قد يدخله الغلط في مسألة زوج وأم وأختين لأبوين أو لأب أو زوجة وأختين لأبوين أو لأب وجدة أو زوج وابنتين وأم، ونحو ذلك، فتجعل مسألة رد وهي مسألة عول، ويجاب لأهل المسلك الأول بما ذكره في (الخالدي) و(النحيم).

أنها لا تكون مسألة رد إلا إذا كان الباقي من مسألة السهام فوق فرض أحد الزوجين. انتهى.

فمع اعتبار ذلك لا يحصل غلط، ومع عدم اعتباره قد يحصل الغلط في الثلاث المسائل، وضابط ما يقع فيه الغلط: أن كل مسألة اتفق فيها ربع ورد الباقي على خمسة فهي مسألة غلط، وكل مسألة فيها نصف ورد الباقي على أربعة فهي مسألة غلط، ويرتفع الغلط: بأن ينظر إلى الباقي من المسألة الجامعة بعد فرائضهم، فإن كان الباقي من مسألة ذوي السهام فوق فرض أحد الزوجين فهي مسألة رد، نحو بنت وبنت ابن وأم وزوجة، وحيث كان مثله فهي

مسألة استكمال نحو أم وأخوين لأم وزوج.
فحيث كان دونه فهي مسألة عول نحو بنت وبنت ابن وأم وزوج، وما ذكرناه هو حاصل ما قرره الفرضيون، وحققه الشارح - والله اعلم -.
قوله: ((إلا الزوج والمرأة)) - أي الزوجة -كما في رواية (الجامع الكافي) فلا رد عليهما، يدل على أن الرد خاص بذوي سهام النسب لا السبب، كالزوجين فلا رد على سهامهما أصلاً.

(65/2)

والوجه في ذلك: أن لا رحامة بينهما وبين الميت ولا قرابة يأخذان بها الباقي بعد فرضهما الذي استحقاه بمجرد الزوجية، فإذا أخذا الذي فرض لهما انقطع ما يأخذان به، بخلاف ذوي سهام النسب، فإن الرحامة والقرابة بينهم وبين الميت أصلية باقية بعد أخذ فرضهم، ولذلك ثبت لهم أخذ الباقي من المال بالرد بخلاف الزوجين فسبب فرضهما ينقطع من اثني عشر وجهاً وهي:
الأول: الرضاع، والثاني: الطلاق، والثالث: الردة، والرابع: الموت، والخامس: الإسلام،
السادس: والخيار للصغيرين عند بلوغهما مهما كان العاقد غير الأب أو الأب بغير الكفؤ.
السابع: حدوث الرق في المسبيات، الثامن: والخيار فيمن تعاف عشرته.
التاسع: وفسخ الحاكم بعد اللعان، العاشر: والفسخ بعد العيب الحادث في أحدهما.
الحادي عشر: والفسخ من المدلس، الثاني عشر: والفسخ بعد الحرية.
وذكر في (المنهاج الجلي) بعد ذكر حديث الأصل أن قيل: أفلا رددتم على جميع ذوي السهام، إذ لا مخصص لأحد دون غيره كما قال ابن عباس، وابن مسعود.
قلت: المخصص ما ذكرناه واتباع أمير المؤمنين عليه السلام أولى وأرجح من اتباع غيره - انتهى.

(66/2)

وأيضاً - لو جاز الرد على الزوجين للزم عدم توريث ذوي الأرحام عند وجود أحدهما وأنه وصل للأبعد بالزائد على ما فرضه الله وإحرام للأقرب، مع أن المقصود من شرعية المياريث هو وصل من أوجب الله وصله وهو الرحم، كما ستعرف ذلك في بابه الآتي - إن شاء الله - إلا إذا كان الزوج أو الزوجة من ذوي الأرحام كما تقدم بيان ذلك في حصر مسائل وراثة كل منهما فقد

يقع عليهما الرد من جملة ذوي الأرحام مهما كانت المسألة من مسائل الرد، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله. والله أعلم..

قلت: أما ما ذكره في (المنهاج الجلي) عن ابن مسعود فقد ذكرنا سابقاً عنه أنه لا يرد على امرأة ولا على زوج كما في البيهقي والدارمي.

وأما عن ابن عباس فقد ذكرنا سابقاً ما قيل عنه: أنه لا يرد على امرأة ولا على الزوج، وقد بحثت في كتب السنة وكتب الأئمة فلم أجد فيما أعلم بعد مزيد البحث. والله أعلم..

أي إسناد إلى ابن عباس بما قيل عنه سابقاً ولا بما ذكره صاحب (المنهاج الجلي) عنه هنا فينظر فيما نسبه في هذه الفنقلة عنهما، ويمكن حمل ما قيل هنا على ما ذكرنا آنفاً عن عثمان، وجابر بن زيد، وقد سلف الرد على حجتهما مع ما هنا من الرد.

وعطف المرأة على الزوج لبيان أن المراد بالزوج الذكر، وسيأتي مثل ذلك في أول حديث الباب الآتي، وإلا فلفظ الزوج يطلق على الذكر والأنثى، قال تعالى: {وَقُلْنَا يَاآدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ }[البقرة:135].

(67/2)

ولفظ: (المصباح): والرجل زوج المرأة، وهي زوج أيضاً هذه هي اللغة العالية وبها جاء القرآن، نحو: {اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ }[البقرة:135] والجمع فيهما (أزواج) قاله أبو حاتم، وأهل نجد يقولون في المرأة: زوجه ـ بالهاء ـ وأهل الحرم يتكلمون بهاء، وعكس ابن السكيت، فقال: وأهل الحجاز يقولون للمرأة: زوج ـ بغير هاء ـ وسائر العرب زوجه ـ بالهاء ـ وجمعها زوجات، والفقهاء يقتصرون في الاستعمال عليها للإيضاح وخوف لبس الذكر بالأنثى، إذ لو قيل تركة فيها زوج وابن لم يعلم أذكر هو أم أنثى ـ انتهى.

ولما فرغ عليه السلام من بيان الرد وحكمه أعقبه بذكر بيان ذوي الأرحام وحكمهم على ترتيب الباب، فقال:

(68/2)

[الخالة والعمة وبنت الأخ]

((حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي ـ عليه السلام ـ أنه كان يجعل الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة العم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت)).

بيض له في (التخريج) وهو بلفظه في (المنهاج الجلي) و(أصول الأحكام) من طريق زيد بن علي بسند المجموع، ولمفردات فصول الخبر جملة شواهد فيشهد لصدر الخبر ما أخرجه الدارمي في (مسنده) بلفظ: حدثنا أبو نعيم، حدثنا هانئ، قال: سئل عامر عن امرأة ورجل توفي وترك خالة وعمة ليس له وارث ولا رحم غيرهما؟

فقال: كان عبد الله بن مسعود ينزل الخالة بمنزلة أمه، وينزل العمة منزلة أخيها .

وفيه: أخبرنا يزيد بن هارون، أنا حميد، عن بكر بن عبد الله المزني: أن رجلاً هلك وترك عمته وخالته، فأعطى عمر العمة نصيب الأخ، و[أعطى] الخالة نصيب الأخت .

وأخرج الدارمي ـ أيضاً ـ : أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان عن الحسن بن عمرو، عن غالب بن عباد، عن قيس بن جهم النهشلي، قال: أتي عبد الملك بن مروان في خالة وعمة، فقام شيخ فقال: شهدت عمر بن الخطاب أعطى الخالة الثلث، والعمة الثلثين .

وفيه: ثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن: ((أن عمر بن الخطاب أعطى الخالة الثلث، والعمة الثلثين)) ـ انتهى.

وأخرج البيهقي في (سننه) من طريق الشعبي، عن جنادة بن سعد: شهدت علياً أتى في عمة وخالة، فجعل الخالة بمنزلة الأم، وجعل العمة بمنزلة العم ـ انتهى .

وذكره بلفظه سنداً ومتناً في (الجامع الكافي) من طريق محمد بن منصور بإسناده إلى الشعبي.. إلى آخره .

(69/2)

وأخرج البيهقي ـ أيضاً ـ والدارقطني من طريق الشعبي قال: أتى زياد في رجل توفي وترك عمته وخالته، فقال: هل تدرون كيف قضى عمر فيها ؟ قالوا: لا ؟ فقال: والله إني لأعلم الناس بقضاء عمر فيها: جعل العمة بمنزلة الأخ، والخالة بمنزلة الأخت .

وفي الباب عن جابر بن زيد، عن عمر وعن بكر بن عبد الله المزني، عن عمر: أن عمر جعل للعمة الثلثين، وللخالة الثلث ـ قاله البيهقي .

وفي (مصنف ابن أبي شيبة) ثنا وكيع، عن يزيد بن هارون، عن الحسن، عن عمر قال: ((للعمة الثلثان، وللخالة الثلث)) .

حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ((كان عمر وعبد الله يورثان الخالة والعمة إذا لم يكن غيرهما)) .

وأخرجه بلفظه: سعيد بن منصور من طريق إبراهيم، قال: ((كان عمر، وعبد الله يورثان العمة

والخالة، إذا لم يكن دونهما وارث)) .

قال البيهقي: ورواية الحسن، وجابر بن زيد، عن عمر، وعن بكر بن عبد الله المزني وجميع ذلك مراسيل، قال: ورواية المدنيين عن عمر أولى أن تكون صحيحة.

ورد بأن رواية المدنيين عن عمر من طريقين أحدهما مجهول والآخر منقطع، فكيف يكون أولى بالصحة؟!

ورد بأن رواية زياد المذكورة عن عمر، قال الطحاوي: رواية متصلة صحيحة، وفي (مصنف ابن أبي شيبة) من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم ـ أعني ابن بهدله ـ عن زر ـ أعني ابن حبيش ـ عن عمر: ((أنه قسم المال بين عمة وخالة)) وهذا سند صحيح متصل، فلا انقطاع.

(70/2)

ولعل الجهالة فيما أخرجه الدارمي من طريق قيس السالف ذكرها بلفظ: فقام شيخ، وكل هذه الشواهد مؤيدة لحديث الأصل وما في بعض طرقها عن عمر من طريق المزني والحسن، وعن عمر، وعبد الله من طريق إبراهيم: ((أنه أعطى العمة الثلثين والخالة الثلث)) وأجمل ولم يبين تنزيل كل منهن منزلة من.

وقد بينه من طريق زياد المتصلة عند البيهقي: ((أنه جعل العمة بمنزلة الأخ، والأم بمنزلة الأخت)) وقد ثبت أن ميراث الأخ الثلثان والأخت الثلث، وكل ذلك مبين لرواية زر بن حبيش: ((أن عمر قسم المال بين عمة وخالة)) أي فأعطى العمة الثلثين، والخالة الثلث.

وما في رواية عمر، وعبد الله، وعلي، من تنزيل العمة منزلة الأخ، والخالة منزلة الأخت، قد بين المراد بذلك العم والأم، كما في رواية البيهقي، ومحمد بن منصور، من طريق جنادة، وكذا من طريق الدارمي والدارقطني، ولأن المرد بالأخ والأخت أخو العمة عم المتوفى وأخت أم المتوفى.

وسكت البيهقي عن رجال إسناده، ويشهد لعجزه ما أخرجه الدارمي من طريق يعلى، حدثنا زكريا، عن عامر، عن مسروق: في رجل توفي وليس له وارث إلا ابنة أخيه وخاله، قال: ((للخال نصيب أخته، ولابنة الأخ نصيب أبيها)) .

وأخرج الدارقطني: أنا أبو عمر القاضي، أنا أحمد بن منصور الرعادي، أنا زيد بن الحباب، أنا الحسين بن واقد، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبدالله في ابنة ابنة، وابنة أخت: ((المال بينهما نصفان)) قال الدارقطني: والصواب من قول علقمة ـ انتهى .

(71/2)

ويشهد لأكثر لفظ الخبر ولجميعه عموم ما أخرجه الدارمي، قال: أخبرنا محمد، ثنا سفيان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله، قال: الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة رحمه الذي يدلي بها، إذا لم يكن وارث ذو قرابة)) . انتهى .

وفيه محمد بن سالم، وقد تقدم الكلام فيه غير مرة، وفيه: ((أن العمة بمنزلة الأب)) وفي رواية الدارقطني فيما زاده في حديث عمر عند البيهقي، والدارقطني المذكورة: ((أنه جعل الخالة بمنزلة الأم ، والعمة بمنزلة الأب)) إلا أنه من كلام زياد، فلا يعارض به ما ذكرنا عن عمر وابن مسعود، ولأن الأب هو أخوها، وسيأتي كلام على ذلك قريباً - إن شاء الله تعالى -.

والحديث يدل على ثبوت ميراث من في الخبر من ذوي أرحام الميت بمنزلة من أدلوا به إلى الميت، وأنهم يرثون ميراث أسبابهم التي يدلون بها إلى الميت من العصبة وذوي السهام لا بأنفسهم، نصاً في الإناث المذكورات في الخبر، وفي الخال والعم لأم؛ لما سيأتي، وقياساً فيما عداهن من ذوي الأرحام، إلا أنه تقدم في رواية الدارمي، والبيهقي بلفظ: ((وكل ذي رحم بمنزلة رحمه الذي يدلي بها)) فنص عام لكل ذوي الأرحام.

وأخرج البيهقي من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن الشعبي، عن مسروق قال: قال عبد الله: ((أنزلوهم منازل آبائهم، يقول: ورث كل إنسان بمنزلة أبيه)) . انتهى .

(72/2)

وهذا هو المراد من التنزيل في الخبر أن ترفع كل وارث من ذوي الأرحام إلى من أدلى إلى الميت من عصبة أو ذوي سهم، وتجعله في تلك المنزلة، وكأن المتوفى توفي عن أسبابهم، نحو أن يترك الميت بنت ابنته وخالة وبنت أخت لأبوين وبنت أخت لأب، فترث بنت البنت ميراث أمها النصف، وترث الخالة السدس ميراث الأم محجوبة، والباقي لبنت الأخت لأبوين، لأنها مع من يدلي بالبنت عصبة، وتسقط بنت الأخت لأب لسقوط سببها.

ويدل - أيضاً - على أن ذوي الأرحام من له قرابة ونسبه إلى أصول المتوفى وفصوله وحواشيه، وأنهم لا يرثون إلا بعد عدم من أدلوا به من العصبات، وعدم من له الرد - وأيضاً - أنهم لا يرثون من الميت الموروث بأنفسهم كالعصبة وذوي السهام، إلا بواسطة إدلائهم إلى الميت بواحد ممن يرث بنفسه، وعلى أنهم ليس لهم فرض مخصوص.

بل لكل واحد منهم فرض من أنزل منزلته فنجعلهم كأنهم أسبابهم، وتقدير المتوفى كأنه توفي

عنهم، وتقدير فرائضهم، وننظر الوارث منهم، والساقط، والحاجب، والمعصب، فيرث من يرث سببه، ويسقط من يسقط سببه، وتحجب من اختلفت درجاتهم قرباً وبعداً بعد التنزيل، فمن سبق بسببه إلى الميت أخذ الميراث، وهذا التنزيل لمن في الخبر بمعنى الإلصاق والرفع وهو على أربعة أضرب سيأتي ذكرها.

وحديث الأصل في هذا الباب وما سيأتي في الخال أصل أصيل وهو القسم الثالث من النسب إجماعاً، قال في (فتح الباري): قال أبو عبيدة: وذوي الأرحام في اصطلاح الفرضيين: هم الأنساب الذين لا سهم لهم، وليسوا بعصبات، ولا ذوي سهام، ولا يرثون إلا بهما من أهل النسب المال أو جزءاً منه مقدراً أو غير مقدر من جهة واحدة أو من جهتين.

واحترز بقول الأنساب لإخراج من يرث بغيره من قرابة المولى، ولفظ (النهاية): ذو الرحم: هم الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب، ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء. انتهى.

قلت: وهذا باعتبار الغالب، لما ستعرف في حصرهم قريباً. إن شاء الله. والرحم في الأصل بيت الولد ووعاؤه في البطن، ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاء رحماً، وفي الشرع: عبارة عن كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة، وهم عشرة أصناف، سيأتي بيانهم قريباً. إن شاء الله تعالى..

وإنما كان هذا الباب ثالث الأسباب؛ لأن ذوي الأرحام عند عدم العصبات وذوي السهام يصيرون أقرب إلى الميت فيستحق الأقرب منهم ميراث من أدلى به وأولى به من غيره، تأكيداً لما جاءت به نصوص الشريعة بتأكيد صلة الرحم.

وقد اختلف علماء السلف والخلف في توريث ذوي الأرحام من عدمه مع عدم ذوي سهام النسب وعصبة النسب والسبب والموالي وعصباتهم، فذهب جمهور الصحابة فمن بعدهم إلى توريثهم، ونسبه في البحر إلى أمير المؤمنين علي، وابن مسعود، ومعاذ، وأحد الروايتين عن ابن عباس.

وفي رواية عن عمر، وأبي الدرداء،، والشعبي، ومسروق، وأبي عبيد، وعمر بن عبد العزيز، ومحمد بن الحنفية، والنخعي، والحسن بن صالح، وأبي نعيم، ويحيى بن آدم، والقاسم بن سلام، والعترة، والثوري، ثم الهادي، إلا القاسم وأبى حنيفة وأصحابه، وإسحاق بن راهوية، والحسن بن زياد، إلى أن لهم حظ في الميراث مع عدم العصبة وذوي السهام.

ومثل ذلك ذكر في (الخالدي) وزاد فيه عائشة، وأحد الروايتين عن عمر، وشريح، وأكثر أهل البيت، وعلقمة، وحماد، وابن أبي ليلى، وعطاء، وطاووس، وابن سيرين، ومجاهد، وأحمد، وضرار بن ضرد، وفي نسخة من (البحر) لم يذكر الثوري، ثم الهادي.

وزاد في (نيل الأوطار): وإلى ذلك ذهب فقهاء العراق والكوفة والبصرة، وفي غيرهما نسبه إلى المذهب، والهادوية، وسفيان، وجميع أهل العراق، والناصر، والمؤيد بالله، والإمام المهدي، وأحمد بن الحسن، وعامة أهل البيت، غير القاسم، والإمام يحيى بن حمزة، والشيخ العصيفري، وبه قال العباس، وعمر بن الخطاب، وأبو موسى، وزيد بن علي، وأحمد بن عيسى، ومحمد بن منصور، وجمهور علماء الفرائض، وعلماء التفسير، وأئمة الحديث، وفي الفتح عن ابن بطال نسبه إلى الكوفيين، وأحمد، وإسحاق ـ انتهى.

ومن المتأخرين المحققون: المقبلي، والجلال، والأمير، والشوكاني، وذهب أبو بكر في رواية عنه، والظاهرية وطائفة من أهل الحديث إلى توريث الخال فقط.

(75/2)

وذهب جماعة من العلماء، وهم نفاة الرد السالف ذكرهم في حديث الباب إلى عدم توريثهم؛ إذ ليس لهم حظ في الميراث، ونسبه في (البحر) إلى زيد بن ثابت، وأبي هريرة، ومكحول، والقاسم بن إبراهيم، والإمام يحيى بن حمزة، ومالك، والشافعي.

ومثل ذلك ذكر في (الخالدي) وزاد فيه نسبه إلى أبي بكر، وابن الزبير، ومن التابعين الزهري والأوزاعي، وداود، وابن المسيب، وأحد الروايتين عن عمر، وابن عباس ـ انتهى.

وبه قال أبو ثور، ويروى عن ابن عمر، ومن المتأخرين: ابن حزم، والإمام شرف الدين، وولده المؤيد، والمتوكل على الله، والإمام محمد بن المطهر ومن تابعهما، وفي (الفتح) عن ابن بطال نسبه إلى أهل الحجاز والشام، وأن الميراث لبيت المال.

احتج الأولون من الكتاب بدلالة الآيتين السالف ذكرهما في شرح الباب، ولفظ الرجال والنساء الأقربين في الآية الثانية تشملهم، والدليل على مدعي التخصيص، لدلالة ما أخرجه الدارقطني من طريق ابن عباس.

وذكره في (المنتقى): أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم آخا بين أصحابه وكانوا يتوارثون بها حتى نزلت: {وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ}[الأنفال:75] فتوارثوا بالنسب . انتهى.

وتقدم في شرح الباب ما يؤيد هذا، وأخرجه أبو داود بلفظ: كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما من الآخر، فنسخ ذلك آية الأنفال: {وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ }[الأنفال:75] وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

(76/2)

وأخرج نحوه ابن سعد، عن عروة بن الزبير، وفيه: فصارت المواريث بعد للأرحام والقرابة، وانقطعت تلك المواريث بالموآخاة، ذكره الأسيوطي في أسباب النزول، ومعناه في (الدر المنثور).

وأخرج ـ أيضاً ـ مثله من طريق الزبير، وسعيد بن جبير، وقتادة، قال في (المنار): وطرقه عن ابن عباس متعددة، وبذلك يتضح رد من جعل الأولوية في غير المياريث، ومن السنة، وبها احتج من ذهب إلي توريث الخال فقط.

ما أخرجه الدارمي في مسنده في (باب ميراث ذوي الأرحام) بلفظ: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريح، عن عمرو بن مسلم، عن طاووس، عن عائشة، قالت: ((الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له)) ـ أي إلا الخال ـ.

أخرجه البيهقي بلفظه إسناداً ومتناً، وسكت عن رجال إسناده، وأخرجه الترمذي والدار قطني ، والنسائي من طريق طاووس عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((..الخال وارث من لا وارث له)) .

قال الترمذي: حسن غريب، وأعله النسائي بالاضطراب، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه.

قال في (التلخيص): قال البيهقي: هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوف عليها، قال الترمذي: وقد أرسله بعضهم ولم يذكر عائشة.

قال البزار: أحسن إسناد فيه حديث أمامة بن سهل، بلفظ: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له)) .

قال في (التلخيص): ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفاً.

(77/2)

وقد كان أبو عاصم يرفعه في بعض الروايات عنه، ثم شك فيه فلم يرفعه، وإلا فالخبر محمول على الرفع إذ ليس للاجتهاد فيه مسرح، كما هي القاعدة عند الجمهور.

وقد أخرجه الحاكم مرفوعاً، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه الترمذي عن عائشة مرفوعاً، وقال: حسن.

وأخرجه الدارمي، بلفظ: أخبرنا أبو نعيم، حدثنا شريك، عن ليث، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الخال وارث من لا وارث له)) .

وأخرجه أبو داود عن المقدام مرفوعاً، قال الحافظ ابن حجر: وهو حديث حسن، وأخرجه عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة، والعقيلي، وابن عساكر عن أبي الدرداء، وابن النجار، عن أبي هريرة كلها مرفوعة، وكان أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين يقولان: عمرو بن مسلم صاحب طاووس ليس بالقوي.

قلت: به مسلم في (صحيحه) وفي (الكاشف) للذهبي قواه يحيى بن معين وروي عن ابن طاووس مرسلاً، وروي عن عمر مثله.

أخرجه البيهقي فيما كتبه عمر جواباً على أبي عبيدة حين كتب له في غلام قتل في حجر خال له لا يعلم له أصل وسكت عنه البيهقي، ولفظه في (المنتقى).

وعن أبي أمامة بن سهل: أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خاله، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له)) رواه أحمد، وابن ماجة، وللترمذي منه المرفوع، وقال: حديث حسن. انتهى.

(78/2)

وفي (نيل الأوطار) ورواه عن بندار، عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن أمامة بن سهل بن حنيف، قال: كتب عمر بن الخطاب فذكره. انتهى.

وأخرجه الدارقطني من طريق ابن ماجة، وأخرجه ابن حبان في (صحيحه) وحسنه الترمذي ، قال: وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه خاله، ورواه الترمذي عن المقدام بن معدي كرب مرفوعاً، ولفظه: ((ومن ترك مالاً فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه، وارث والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه)).

وذكره في (المنتقى) بلفظه: قال: ورواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة. انتهى.
وأخرجه النسائي، والحاكم، وابن حبان وصححاه، وحكى ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة الرازي، أنه حديث حسن، وأعله البيهقي بالاضطراب، ونقل عن محمد بن معين أنه كان يقول: ليس فيه حديث قوي كذا في (التلخيص).
وأخرجه البيهقي، والدار قطني من طريق بديل العقيلي، قال: سمعت علي بن أبي طلحة يحدث عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام ، ثم قال: قال أبو داود رواه الزبيري، عن راشد بن سعد، عن أبي عائذ، عن المقدام.
ورواه معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، سمعت المقدام، وأخرجه الحاكم في (المستدرك) من طريق راشد عن أبي عامر، وقال: صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ثم ذكر أن راشداً سمعه من أبي عامر عن المقدام، ومن أبي عامر عنه فالطريقتان محفوظتان.

(79/2)

وذكر الدارقطني في (علله) أن شعبة وحماداً وإبراهيم بن طهمان رووه، عن بديل بن ميسرة، عن ابن أبي طلحة، عن راشد، عن أبي عامر، عن المقدام، وأن معاوية بن صالح خالفهم فلم يذكر أبا عامر بين راشد والمقدام.
ثم قال الدارقطني: والأول أشبه بالصواب، وابن أبي طلحة وثقه ابن القطان، قال: وقد زاد في الإسناد من يتصل فلا يضر إرسال من قطعه وإن كان غير ثقة، فكيف وفيه مقال، فترى هذا الحديث صحيحاً . انتهى.
وأخرجه أحمد في (مسنده) وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي، قال أحمد: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن نمير: لا أقدم على ترك حديثه، وقال آخر: صدوق، كذا في (الميزان) وفي (التقريب): صدوق له أوهام . انتهى.
روى عنه البخاري في (الأدب المفرد) وما ذكره أبو داود صريح في أنه لا إرسال في رواية معاوية بن صالح، فإن راشداً صرح فيها بالسماع، وراشد قد سمع ممن هو أقدم من المقدام كمعاوية بن صالح وثوبان، فيحمل على أنه سمعه من المقدام مرة بلا واسطة ومرة بواسطة ابن عامر، ومرة بواسطة ابن عائذ.

وروى حديثي المقدام وعمر الإمام أحمد، وقد قرر غير واحد من أئمة هذا الشأن إنما أخرجه في مسنده لا يقصر عن درجة الحسن.

(80/2)

ويؤيد رواية الرفع ما أخرجه الدارقطني: نا عبد الله بن محمد، نا محمد بن عبد الله الوهاب، أنا شريك (ح)، وثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن أحمد أبي [دون] الجنيد، أنا أبو أحمد، نا شريك، عن ليث، عن ابن هبيرة، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الخال وارث من لا وارث له)) .

أنا ابن صاعد، نا محمد بن عمارة بن صبيح، أنا أبو نعيم، نا شريك، عن ليث، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الخال وارث)).

وأخرجه الدارمي من طريق أبي نعيم، بلفظ إسناده ومتنه، وأخرج الدارمي أيضاً، قال: حدثنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن عبيدة، عن أبي هريرة، أن عمر وعبد الله رأيا أن يورثا خالاً، وقال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، عن إبراهيم، عن عمر: ((أنه أعطى خالاً المال)) . انتهى.

ما أخرجه البيهقي من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن [عمه] واسع بن حبان، أن ثابت بن الدحداح كان رجلاً آتياً . وفي نسخة غريباً . في بني أنيق . أو في بني العجلان . مات فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((هل له وارث))؟ فلم يجد له وارثاً، فدفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ميراثه إلى ابن أخته وهو أبو لبابه بن عبد المنذر .

(81/2)

وروي عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سأل عاصم بن عدي الأنصاري، عن ثابت بن الدحداح لما توفي: هل تعلمون له نسباً فيكم؟ فقال: لا وإنما هو أتى فينا، قال: فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بميراثه لابن أخته .

وأخرجه الدارمي قال: حدثنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن حبان، نسبه إلى جده عن عمه واسع بن حبان، قال: توفي أبي الدحداحة [يتأكد أبي الدحداح أو الدحداحه] وكان آتياً . وهو الذي لا يعرف له أصل . وكان في بني العجلان ولم يترك عقباً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعاصم بن عدي: ((هل تعلمون له فيكم نسباً))؟ قالوا: ما نعرفه يا رسول

الله، فدعا ابن أخته فأعطاه ميراثه . انتهى .
وفيه: أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا أبو الأسود محمد بن الرحمن بن نوفل، أن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري أخبره: أن عمر بن الخطاب التمس من يرث ابن الدحداحة فلم يجد وارثاً، فدفع مال ابن الدحداحة إلى أخوال ابن الدحداحة .
وأخرجه سعيد بن منصور ، قال: وسنده صحيح من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، قال: توفي في ثابت بن الدحداحة بلفظ رواية الدارمي.

(82/2)

وهكذا هو في (كنز العمال) والمشهور رواية البيهقي أنه ثابت بن الدحداح، ولم يدع وارثاً ولا عصبة، فرفع شأنه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فسأل عنه عاصم بن عدي ((هل ترك من أحد))؟ فقال: يا رسول الله ما ترك أحداً، فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماله إلى ابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر. انتهى.
هذا ولم أجد في هذه الأدلة بيان أخت ثابت أم أبي لبابة، هل كانت لأبوين أو لأب أو لأم، وعلى كل تقدير هي سهامية، فيشمل الحكم لكل من أدلى بواحدة منهن ودل القضاء النبوي بكل متروك المتوفى لأبي لبابة ميراث أخته، حيث لم يوجد للمتوفى من يرثه بنفسه؛ لأنه أدلي بها فأخذ ما كانت تستحقه على انفرادها من الفرض والرد، لوكانت حية.
وهذا أصل لقياس من أدلى من ذوي الأرحام بأحد السبعة الأصناف المردود عليهم أنه يأخذ ميراث من أدلى به، وقد نص ما ذكرنا من الأدلة مع حديث الأصل وشواهده وما أدى معناها على توريث الخال والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت وابن الأخت، وسيأتي في العم لأم والكل من ذوي الأرحام.
ويدل على ثبوت وراثة عموم ذوي الأرحام: ما أخرجه الخمسة إلا النسائي من طريق عائشة، أن مولى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خرّ من عذق نخلة فمات فأتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ((هل له من نسب أو ذا رحم)) قالوا: لا ؟، قال: ((أعطوا ميراثه بعض أهل قريته)) وسيأتي.

(83/2)

ومن طريق بريدة، قال: مات رجل من خزاعة، فأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بميراثه، فقال: ((التمسوا له وارثاً أو ذا رحم)) فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أعطوه الكبير من خزاعة)) .

قال يحيى بن آدم: قد سمعت ـ يعني شريكاً ـ مرة في هذا الحديث فقال: انظروا أكبر رجل من خزاعة .

وسكت عنه أبو داود، وفي إسناده جبريل بن أحمد الحجلي أبو بكر مشهور بكنيته، وثقه ابن معين.

وقال النسائي: ليس بالقوي، وقد سبق كلام الدارمي والبيهقي وفي لفظهما: ((إن كل رحم بمنزلة الرحم التي تليه)).

وسيأتي عن عبد الله بن مسعود، أنه قال: ((أنزلوهم منازل آبائهم)) وأخرج الدارمي قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا ابن شهاب، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: ((من أدلى برحم أعطي برحمه التي يدلي بها)) .

ونص في (المنهاج) و(الجامع الكافي) و(البحر) وسائر كتب الفرائض في (ذوي الأرحام): ((أن كل واحد منهم يرث ما يرث سببه، ويحجب ما يحجب سببه، ويسقط ما يسقط سببه، ويعصب ما يعصب سببه)).

وكل ما ذكرنا حجج واضحة على ثبوت عموم وراثة ذوي الأرحام، ومن حججهم على توريث سائر ذوي الأرحام بالقياس على أصول كثيرة منها: بالقياس على النصوص السالف ذكرها، إذ الكل من أفراد ذوي الأرحام والعلة الجامعة الرحامة البعيدة في الجميع، وكذا القرابة البعيدة. على ما وقع عليه الإجماع من توريث مولى الأم وهو أضعف حالاً من أبي الأم، ومن الخال الذي هو أخ الأم.

على ولد الزنا وابن الملاعنة، فإن عصبتهما عصبة أمهما وذوي سهامهما سهام أمهما وذوي أرحامهما أرحام أمهما وهم أرحام لهما لا غير.

والوجه في ذلك: أن أمهما لا تجوز الميراث جمعيه إلا بالفرض والرد، وقد سبق الكلام في شرح الباب: أن الرد فرع القول بتوريث ذوي الأرحام وأصل لذلك وهو الرحامة، وإذا ورث الأضعف بسبب الأم فبطريقة الأولى أن يرث الأقوى وهو أب الأم ومن كان في درجته من ذوي الأرحام أو أولى منه من كان من جهة البنوة أو من جهة الأبوة أو بتخريج المناط أو

الإشارة، وإلا فالتنصيص على توريث من ذكرنا هو من باب التنصيص على بعض أفراد العام وهو لا يخصص؛ لما سيأتي من وجوب تقييد حديث الخال بما يساوي به غيره من ذوي الأرحام، فلا يتم مقال من قال: أنه لا وارث من ذوي الأرحام إلا الخال.

قلت: قد أخرج البيهقي ما هو أظهر في الدلالة من القياس وأوضح وأقوى، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنا جرير، عن المغيرة، عن أصحابه، قال: كان علي وعبد الله إذا لم يجدوا ذا سهم أعطوا القرابة أعطوا بنت البنت المال كله، والخال المال كله، وكذلك ابنة الأخ وابنة الأخ للأم والأب أو للأم أو للأب، والعمة وابنة العم، وابنة بنت الابن، والجد من قبل الأم، وما قرب أو بعد إذا كان رحماً فله المال إذا لم يوجد غيره، فإن وجد ابنة بنت فابنة أخت فالنصف والنصف، وإن كانت عمة وخالة فالثلث والثلثان، وابنة الخال وابنة الخالة الثلث والثلثان . انتهى .

(85/2)

وسكت عن رجاله ومغيرة ـ وهو ابن مقسم ـ عن أصحابه ولم يبين منهم، ومغيرة المذكور يروي عن أبي وائل شقيق بن سلمة، وعامر الشعبي، وأبي رزين الأسدي، والثلاثة يروون عن علي ـ عليه السلام ـ ومغيرة ثقة، روى له أهل الكتب الستة، وقد أورده الحافظ البيهقي، هكذا ولم يذكر فيه شيئاً.

وقد تقدم ذكر ابن مقسم عن أصحابه المذكورين من حديث العصبات، وفي الباب أدلة كثيرة عن عمر وغيره يشد بعضها بعضاً، دالة على توريث ذوي الأرحام ففي (مصنف ابن أبي شيبة): عن الثوري، أخبرني منصور، عن حصين، عن إبراهيم، قال: ((كان عمر وابن مسعود يورثان ذوي الأرحام دون الموالي)) .

قلت: فعلى بن أبي طالب قال كان أشدهم في ذلك، وقال الطحاوي: الاختلاف عن علي وابن مسعود في توريث ذوي الأرحام، وفي ((المصنف)) أيضاً: عن ابن جريج، قال لي عبد الكريم، عن عمر، وعلي، وابن مسعود، ومسروق، والنخعي، والشعبي: ((إن الرجل إذا مات وترك مواليه الذين أعتقوه ولم يدع ذا رحم إلا أماً، أو خالة، دفعوا ميراثه إليهما ولم يورثوا أمواله، [ولم يورثوا مواليه معها] وأنهم لم يورثوا مواليه مع ذوي الأرحام [ذي رحم] ـ انتهى ، وسيأتي في الحديث الثاني في الباب الآتي.

وقال في (المنهاج الجلي): إن قيل: أنه روى عن أمير المؤمنين أنه قال: ((لا ترث الجدة أم

أب الأم شيئاً)).

قلت: معناه لا ترث إلا في (باب ذوي الأرحام) . انتهى.

وذكر في (نيل الأوطار) حديث عمر والمقدام السالف ذكرهما، قال: ((وقد استدل بحديثي الباب وما في معناهما على أن الخال من جملة الورثة.

(86/2)

قال الترمذي: واختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فورث بعضهم الخال والخالة والعمة، وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام)) . انتهى .

من قال بتوريث الخال فقط بالنصوص المذكورة في توريث الخال السالف ذكرها، وأخرجه أبو داود في (المراسيل) من طريق الداروردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلاً.

وأخرجه النسائي من مرسل زيد بن أسلم، وذكره في (التلخيص) وأخرجه الدارمي عن يونس، عن الحسن.

قلت: ويلزمهم المقال بذلك في بنت الأخت وابن الأخت وبنت الأخ والعمة والخالة؛ لورود النصوص المذكورة آنفاً بثبوت ميراثهن، وقياساً في سائر ذوي الأرحام لثبوت العلة وهي الرحامة والقرابة لمدلول الآيتين السالف ذكرهما، ولعل النصوص المذكورة لو بلغتهم لقالوا بها، وإلا فقد أغنى عن القياس ما ذكرنا من الأدلة العامة بتوريث ذوي الأرحام وتنزيلهم منازل من أدلوا بهم، وهي مع الأدلة الخاصة متعاضدة فيما بينها وهي وما أدى معناها إذا ضم بعضهما إلى بعض أفادت قوة الاحتجاج على الجزم بتوريث ذوي الأرحام لاشتراكهم في العلة المقتضية للتوريث، وهي الرحامة.

واتضح بما ذكرنا ضعف ما ذكره صاحب (الفتح) من التأويلات التي حكاها ابن العربي؛ لحديث الخال أنه يحتمل أن يريد به السلب . أي أنه يدل على أنه غير وارث . لما عرفت سابقاً بأن المراد من لا وارث له سواه.

(87/2)

ونظير هذا الكلام كثير في كلام العرب، كقولهم: الصبر حيلة من لا حيلة له . أي سواه . ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض دعائه: ((يا عماد من لا عماد له)) . أي سواك . ومثل ذلك الخال وارث من لا وارث له . أي سواه ..

قال ابن العربي: ((ويحتمل أن يراد به السلطان، لأنه خال المسلمين)). انتهى.
ورد بأن لفظ الأدلة المذكورة وسياقها يأبى ذلك التأويل، وصرف الخبر إلى أحد الاحتمالين تمحل ومكابرة، قاله الشوكاني، قال: ومن الأجوبة المتعسفة قول ابن العربي: إن المراد بالخال السلطان . انتهى.
النافون لميراث ذوي الأرحام: بأن عصبة الميت لا تنقطع وإن لم تعلم، فيكون المال بعد العصبة من النسب أو السبب أو الباقي بعد فرائض ذوي السهام لبيت المال، وبما أخرجه البخاري من طريق أبي هريرة مرفوعاً، وفيه: فمن مات وترك مالاً فما له لموالي العصبة . انتهى.
والمراد بالموالي بني العم كما في (الفتح): ((وهم أولياء العصبة)) .
وقال الداودي: المراد بالعصبة هنا: الورثة لا من يرث بالتعصيب . أي يرث بسبب كونه عصبة .
ولا يتأتى إطلاق المولى على بني العم صحة إطلاقه على غيره من العصبات، وإنما حملهم على ذلك قوله تعالى: {وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي } [مريم: 5] في كلام زكريا عليه السلام والذي خافهم زكريا هم بنو عمه، ولو كان المراد بالموالي هم دون غيرهم لما احتاج إلى ذكر العصبة في الخبر مضافاً إليها الموالي.

وبما أخرجه البيهقي في (باب من لا يورث ذوي الأرحام) من طريق محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله، قال: ((دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا مريض، فتوضأ، ونضح علي ..)) وفيه: ((فنزلت آية الفرائض)) وفي رواية عند البيهقي: ((فنزلت فيَّ: {يُوصِيكُمْ اللَّهُ ..}[النساء:11])) .
وأخرجه البخاري في (الصحيح) عن الوليد، عن شعبة، وأخرجه مسلم في (صحيحه) من طريق أبي موسى عن وهب.
قد تقدم ذكره في ذوي السهام، قالوا: دلت الآية والخبر على عدم الميراث لذوي الأرحام، إذ لو كان لهم حظ في الميراث لذكرهم.
أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، وقد تقدم.
. أيضاً . بما أخرجه مسلم في (صحيحه) أيضاً من طريق عطاء قال: أتى رجل من أهل العالية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن رجلا هلك وترك عمة وخالة انطلق أقسم ميراثه فتبعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حمار وقال: ((يا رب رجل ترك عمة وخالة)) ثم سار هنيهة ثم قال: ((يا رب رجل ترك عمة وخالة)) ثم سار هنيهة ثم قال: ((يا رب رجل

ترك عمة وخالة)) ثم قال: ((لا أدري ينزل علي شيء لا شيء لهما)) . انتهى.
وذكره في (أصول الأحكام) قال: ورواه أبو داود في (المراسيل) عن عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: ((أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمة والخالة ، فأنزل عليه لا ميراث لهما)) .

(89/2)

وأخرجه الدارقطني مرسلاً، قال: نا أحمد بن محمد بن زياد، نا عبيد بن شريك، نا أبو الجماهر، نا الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم..إلى آخره بلفظه .
وأخرجه . أيضاً . مرسلاً من طريق زيد بن أسلم قال: نا أبو بكر النيسابوري، نا يحيى بن نصر، أنا ابن وهب، قال: أخبرني حفص بن ميسرة، وهشام بن سعد، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا أجد لهما شيئاً)) ليس فيه عطاء بن يسار . انتهى.
والحديث مرسل، ووصله الحاكم في (المستدرك) بذكر أبي سعيد، وفيه ضعف، ووصله الطبراني في ترجمة محمد بن الحارث المخزومي، قال في ((التلخيص)): في الإسناد من ينظر في حاله غيره . أي غير مسعدة بن اليسع الباهلي . وله شاهد عنده قال: وكذلك رواه عبد الوهاب الثقفي وغيره عن محمد بن عمر.
ورواه مسعدة بن اليسع . يعني الباهلي . عن محمد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ووهم فيه، والأول أصح . أي رواية شريك المرسلة . قاله البيهقي: قال: وحديث أبي هريرة رواه الحاكم من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر وصححه، وفي إسناده عبد الله بن جعفر المديني وهو ضعيف . انتهى.

(90/2)

ورواية مسعدة بن اليسع هي رواية الدارقطني بلفظ: نا إسماعيل بن علي الحطني، نا موسى بن إسحاق الأنصاري، أنا الربيع بن تغلب، نا مسعدة بن اليسع الباهلي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سئل [رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم] عن ميراث العمة والخالة؟ فقال: ((لا أدري حتى يأتيني جبريل))، ثم قال: ((أين السائل عن ميراث العمة

والخالة))؟ فأتى الرجل فقال: ((سارني جبريل أن لا شيء لهما)).
قال الدارقطني: لم يسنده غير مسعدة، عن محمد بن عمرو، وهو ضعيف والصواب مرسل عند أبي داود والدار قطني، عن عطاء، وفي رواية للدارقطني عن زيد بن أسلم مرسلاً ولم يذكر عطاء.
وأخرجه النسائي من مرسل زيد بن أبي أسلم، وأخرجه الدارقطني بالسند إلى أبي وهب المذكور أولاً، قال: حدثني عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمير، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه.
وفي (مجمع الزوائد): عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركب إلى قباء، بلفظ أبي داود قال: ورواه الطبراني في (الكبير) وفي (الصغير) وفيه يعقوب بن محمد الزهري، وهو ضعيف.
وأخرج ـ أيضاً ـ من طريق أبي علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره، ورواه أبو نعيم عن عبد العزيز موصولاً بذكر أبي سعيد الخدري، ومن طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أن الحارث بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة؟ فسكت، فنزل جبريل، فقال: ((حدثني جبريل لا ميراث لهما)) .

ورواه الحاكم من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر بلفظه، وفيه سليمان بن داود الشاذكوني، وهو متروك.
وأخرج البيهقي من طريق أبي يعلى الموصلي، ثنا محمد بن بكار، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت الأنصاري، أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت.
وأما التفسير فتفسير أبي الزناد عن معاني زيد بن ثابت وعدد من لا يرث إلى أن قال: ولا ابنة الأخ للأب والأم ولا العمة أخت الأب للأم والأب، ولا الخالة ولا من هو أبعد نسباً ممن هو في هذا الكتاب لا يرث أحد منهم برحمه ذلك شيئاً ـ انتهى.
وأخرج ـ أيضاً ـ من طريق محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الرحمن بن حنظلة، أنه أخبره عن مولى لقريش كان قديماً يقال ـ ابن مرسى ـ أن عمر بن الخطاب محا الكتاب الذي كتبه في العمة.
وبإسناده قال: حدثنا مالك، عن محمد بن أبي بكر بن عمر بن حزم، أنه سمع أباه كثيراً ما

يقول: قال عمر: ((عجباً للعمة تورث ولا ترث)) وأخرجه في ((الموطأ)) .
فهذه حجج القائلين بنفي توريث ذوي الأرحام، وإن لم تخل عن ضعف أو علة فجموعها ينتهض بالاجتماع على نفي توريث ذوي الأرحام، وجعلوا المال كله لبيت المال.

(92/2)

بأن العصبة لا تنقطع بأن تكليفنا بإيصال كل ذي حق حقه مشروط بالجزم الشرعي بالاستحقاق كما عرفت سابقاً، ولا تكليف علينا بما في الواقع مما يجعل الشرع لنا إليه سبيلاً، فحيث لا جزم شرعي بمعرفة العاصب مع اليأس من معرفة المستحق حكم الأموات لليأس من معرفة الاستحقاق وصار المال لذوي الأرحام بالأولى من مصيره لبيت المال لوقوع اليأس من معرفة العاصب المستحق له.
وما ذكرنا أولى من تعليل من جعل تلك العصوبة المجهولة حكم ذوي العلل المانعة من الميراث.
عن حديث: ((فماله لموالي العصبة)):
أن المراد بهم من يرث بالرحامة القربى من العصبة وذوي السهام إن وجدوا على تسليم أن المراد بموالي العصبة في الحديث العصبة وذوي السهام ولا نعرف فيه ولا فيما ذكر قبله أي مانع على نفي ميراث ذوي الأرحام، وإلا فليس بحجة في النزاع؛ لأن ميراث ذوي الأرحام إنما هو عدم وجود العصبة وذوي السهام ومع وجودهما أو أحدهما لا كلام، وعدم ذكر ذوي الأرحام في آية الفرائض لا يدل على عدم استحقاقهم للميراث، فإنهم وإن لم يذكروا في هذه الآية فقد ذكروا في آية الرحامة، وآية القرابة السالف ذكرهما، ولحديث الأصل وشواهده، وكلها مثبتة لتوريث ذوي الأرحام على الشروط الآتي ذكرها.
والجمهور على أن المثبت أولى من النافي وكالعصبة من غير الأولاد والأخوة، فإنه لا ذكر لهم في آيتي الفرائض، ولم يدل ذلك على عدم استحقاقهم بل هم مستحقون بغيرهما وبالإجماع؛ لقيام الأدلة على ذلك.
عن حديث: ((أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه)):
لا يدل على مدعاهم، لأن الأدلة قامت على أن ذوي الأرحام مما أعطاهم حقهم.

(93/2)

وحديث زيد بن أبي أسلم عن عطاء قد اختلف فيه، فرواه أبو داود والدار قطني مرسلاً عن عطاء بن يسار.

وأخرجه الدارقطني . أيضاً . والبيهقي مرسلاً من حديث زيد بن أسلم ليس فيه عطاء، وأخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في مصنفهما عن وكيع، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم فذكره، ورواه أبو داود من حديث شريك مرسلاً.

قال البيهقي: ((ورواية شريك المرسلة أصح)) وقد تقدم أن الصواب إرساله والمرسل لا تقوم به حجة.

بأن الحاكم أوصله في (المستدرك) وأخرجه أبو نعيم والدار قطني موصولاً، كلهم من حديث أبي سعيد وابن عمر، وصححه وروى له شاهداً من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن الحارث بن عبد الله مرفوعاً.

وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن شريك، والطبراني من رواية أبي سعيد وأبي هريرة.

ورد بأن في إسناد الحاكم عن أبي سعيد ابن عمر [ص637] عبد الله بن جعفر المديني، وهو ضعيف، وفي إسناده عن شريك، وفيما أخرجه أبو نعيم والدار قطني عن أبي سعيد سليمان بن داود الشاذكوني، وهو متروك وشريك فيه كلام.

وفي إسناد الطبراني عن أبي سعيد محمد بن الحارث المخزومي، وهو ضعيف، وفي إسناده عن أبي هريرة مسعدة بن اليسع الباهلي، وهو ضعيف.

ورواية الدارقطني عن شريك مرسلة، وفي بعض نسخ الدارقطني الحارث وهو مجهول الحال، ولا ذكر له في كتب السنة إلا في (المستدرك) للحاكم، فذكره في هذا الحديث مستشهداً به، وابن أبي نمير فيه كلام.

(94/2)

ورواه ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن شريك، من غير ذكر الحارث فجميع هذه الطرق لا تقوم بها حجة، سلمنا وصل الخبر وصحته باعتبار الطرق المذكورة وصلاحيته للاحتجاج.

بأنه لم ينزل عليه شيء في ذلك الوقت، ثم نزل قوله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ...}[النساء:7] وقوله تعالى: {وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ ..}الآية[الأنفال:75]، أو لا شيء لهما مسمى . أي لا سهم لهما . قاله أبو داود، وإلا فتلك الطرق واردة في العمة والخالة، فغايتها: أنه لا ميراث لهما، وذلك لا يستلزم إبطال ميراث ذوي الأرحام.

وقد دلت الأدلة السالف ذكرها على ثبوت ذلك، ويشهد لما ذكرنا ما أخرجه أبو داود من

حديث أبي موسى، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ابن أخت القوم منهم)) .

أخرجه النسائي من حديث أنس بلفظ: ((...من أنفسهم)) قال المنذري في ((مختصر السنن)): وقد أخرج البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، والترمذي قوله: ((ابن أخت القوم منهم)) مختصراً ومطولاً.

وأخرج الإمام أحمد بن حنبل، والشافعي، من طريق رفاعة بن رافع الزرقي مرفوعاً بلفظ: ((ابن أختكم منكم)) فدل على أنه من جملة من دلت عليه آية الأنفال وقرب نسبه منهم لمكان أمه، ومن جملة أرحام الميت، فثبت ميراثه لثبوت رحامته، ولا مانع من حمله على الغيرة والنصرة والمعاونة لقربه منهم من جهة أمه.

وإذ قد جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ميراث ابن الملاعنة ومن لا فراش لنسبه لأمهما من بعده كما تقدم من طريق مكحول وغيره، وإلا فقد عارضها حديث: ((الخال وارث من لا وارث له)) .

الحديث السالف ذكره عند أحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، وابن السكن، والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما من حديث المقدام وغيره، أو منسوخة بأدلة الخال وبنت الأخت، ولإعطائه صلى الله عليه وآله وسلم أبا لبابة ميراث واسع بن حبان، وبعموم أدلة الرحامة والقرابة.

وقد رواه البيهقي عن ضرار بن صرد، عن عبد الله العزيز موصولاً بالخدري، وسكت عن ضرار وهو متروك الحديث. قاله النسائي: وكان ابن معين يكذبه، والأثر عن زيد بن ثابت في سنده محمد بن بكار، قال فيه: صالح بن محمد يحدث عن الضعفاء، وابن أبي الزناد تقدم ما قال فيه النسائي وغيره، أنه في غاية الضعف والترك.

وقال ابن حنبل: مضطرب الحديث، وبقية السند فيه نظر، وابن حنظلة لم يعرف حاله، وقال الطحاوي: ابن مرسى غير معروف، وقول عمر: عجباً منقطع؛ لأن محمد بن بكر لم يسمع من عمر.

قال البيهقي: وقد روى عن عمر خلافه كما هو مذكور في (شواهد الأصل) مع ما قد عرفت في دلالة نصوص توريث الخال وبنت الأخت وصحتها من دلالة الإشارة على توريث من عداهما من ذوي الأرحام، فيكون القول بتوريث العمة والخالة أرجح من أدلة النافين لتوريثهن،

لعدم تساويهما سنداً ولو سلم التساوي لكان المصير إلى تأويل الحديث النافي بما ذكرنا أولى، أو بأنه لا ميراث لهن مع من يرث بنفسه من العصبات وذوي السهام.

(96/2)

وهذا هو ما قصده المحقق المقبلي بقوله: ويشهد لهذا التأويل عطف ذوي الأرحام في عدة من الأحاديث على الوارث، فيعلم أن المراد بذوي الأرحام: من يدلي في إرثه بسبب غيره، كما أن المراد بالوارث من يرث بنفسه من العصبات وذوي السهام، وما قيل: إنه إذا تعارض تخصيص عموم قوله تعالى: {وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ ..}[الأنفال:75] وتأويل الخاص لحديث العمة والخالة، لعموم قوله: لا ميراث لهما حال وجود الوارث بنفسه، وحال عدمه على فرض صحته قدم تخصيص العام لكثرته متجه لما أفادتنا أحاديث عطف الرحم على الوراث ثبوت إرث ذي الرحم عند عدم الوارث بنفسه، فيخص من عموم تلك الأحوال، التي أفادها نفي توريث العمة والخالة عدم الوارث بنفسه، فتسلم الآية عن المخصص، إما لعدم صلاحية حديث العمة والخالة للتخصيص لضعف سنده أو لقبول تأويل الأرحام.
وحديث: ((أو ذا رحم ..)) بالرحم القريب، أو لقيام الدلالة على قصر عموم أحوال الخال وارث من لا وارث له على حال وجود الوارث بنفسه من العصبات وذوي السهام، فيصدق عمومه حيث عدم الوارث بنفسه وغير الخال من ذوي الأرحام بأسباب غيرهم مما يستولي المال بالتعصيب أو بالفرض والرد، وعلى ما ذكرنا يتجه الجمع بين دليل توريث الخال، وأدلة توريث غيره من ذوي الأرحام.

(97/2)

وعلى هذا فلا يرد أن الخال لا يورث إلا عند عدم جميع من يرث بنفسه، وبسبب غيره من ذوي الأرحام كما هو الظاهر من الحديث، ومن مقتضى الأدلة على توريث ذوي الأرحام كقوله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ...} [النساء: 7] الآية لعموم لفظ: ((الرجال والنساء)) كما ذكرناه سابقاً.
غاية ما يقال في ذلك: أن توريثهم إنما يكون عند عدم من هو أولى منهم، وهذا لا ينافي ما ذكرنا، بل هو المعروف من أدلة قواعد الفرائض الشاملة لتوريث ذوي الأرحام البعدى، كما ذكره في شرح الباب.

ويؤيد ذلك أن بني البنين لا يرثون إلا عند عدم البنين، وكذلك من بعدهم، ومثل ذلك بني الأخوة وبني الأعمام والأجداد.

عن حجج الأولين بما أجابوا به سابقاً في الرد بأن الرحامة والقرابة في الآيتين محمول على أيهما، وجعلوا ذلك من عمومات الكتاب المحتملة، ورد بأن الحمل على أيهما بدون دليل تحكم وجعل الأولوية في غير الميراث تخصيص بغير مخصص.

وجمهور الأصوليين يمنعوا ذلك؛ وذلك لأن دعواهم الاحتمال إن كان لأجل العموم فليس ذلك مما يقدح في الدليل، وإلا استلزم إبطال كل دليل عام وهو باطل وإن كان لأمر آخر فما هو.

وأما الاعتذار عن أحاديث الباب بما فيها من المقال، فقد عرفت من صححها من الأئمة ومن حسنها، ولا شك في انتهاض مجموعها للاستدلال وإن لم تنتهض الأفراد.

(98/2)

وقد سبق المقال عن (المنار) عن ابن عباس من طرق متعددة، أن سبب نزول {وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ ..}[الأنفال: 75] نسخ المياريث التي كانت في صدر الإسلام بغير القرابة، فاتضح بذلك رد ما قالوا من جعل الأولوية في غير الميراث.

بأن الرحامة: هي القرابة، وهي أعم من العصبات وذوي السهام وذوي الأرحام، فلا يستدل بعمومها على خصوص توريث ذوي الأرحام بعد بيان نزولها، لنسخ المواريث بغير القرابة.

أن الرحامة في الآية مطلقة؛ لدلالة قوله تعالى: {بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ}[الأنفال:75] فالبعض الأولى هي الرحامة القريبة اللذين هم العصبات، وذوي السهام أولى بالميراث ممن أدلى بهم من ذوي الأرحام وهي الرحامة البعيدة في البعض الآخر.

أن الأولوية في الآية المذكورة مقيدة بقوله تعالى: {فِي كِتَابِ اللَّهِ}[الأنفال:75] وهم من في آيات المواريث اللذين هم: العصبات، وذوي السهام.

وأشار في (فتح الباري) إلى نحو ما ذكرنا قال: ((بأن المراد بها من له سهم في كتاب الله؛ لأن آية الأنفال مجملة، وآية المواريث مفسرة)) . انتهى.

فثبت الميراث لذوي الأرحام بالآية عند عدم الأولى، وعلى هذا تجعل الآية واردة على نحو ورود العام على سبب، وأن التوارث بغير القرابة هو السبب الباعث على إنزالها، لكنها مجملة بالنظر إلى تبيين السهام.

(99/2)

وقد تقدم إن أول ما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ ..} الآية[النساء:7]، وقيل قوله تعالى: {وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ ..}[الأنفال:75] الآية بعد شكوى امرأة سعد بن الربيع، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد نزولها أمر أخا سعد بن الربيع بحفظ التركة، وقال: ((إن الله قد جعل لبنتيه نصيباً)) حتى يبين، فنزلت: {يُوصِيكُمْ اللَّهُ ..}[النساء:11] فيلزم قصر أولوية ذوي الأرحام بعضهم ببعض على التوارث المذكور في آية المواريث، وليس هو إلا التفريض أو التعصيب.

والمراد بالعصبة الورثة بالمعنى الأعم لا بالمعنى الأخص كما تقدم، وعلى هذا فالتوارث بالقرابة هو الباعث لنزولها في الحقيقة، والعام لا يقصر على سببه فلا ينافي في عمومها الأولوية القرابة بعضهم من بعض في كتاب الله ـ أي ما كتبه الله في كتابه ـ وذلك هو ما بينه الكتاب والسنة من مواريث ذوي السهام والعصبة وذوي الأرحام.

ولاشك أن توريث النسب بأقسامه إنما هو للرحامة، وآية الموارايث نصت على توريث الرحامة القريبة اللذين هم الأولى ممن هو أولى بهم، ولما عرفت سابقاً في العصبة وذوي السهام من أولوية بعضهم من بعض كابن الابن لا يرث مع الابن وهو عصبة يدلي به فيرث مع عدمه، وكالجد لا يرث مع الأب وهو عصبة ويدلي به ويرث مع عدمه وكذا بنات الابن مع البنات وهن سهاميات ويرثن مع عدمهن وغير ذلك كما عرفت سابقاً من شمول الأدلة لكل ذلك وذوي الأرحام من ذلك.

فثبت الاستدلال بآية الأنفال على توريث الرحامة البعيدة اللذين هم ذوي الأرحام مع عدم من أدلوا به، وكل رحامي يرث ميراث من أدلى به، وحكمهم فيما بينهم على التنزيل الآتي فالأقرب منهم أولى من الأبعد، كما سيأتي.

وما أخرجه الدارمي في (مسنده) عن سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، قال: قلت لابن عمر: أرأيت رجلاً ترك ابن ابنته أيرثه؟ قال: لا ـ انتهى.

موقوف على ابن عمر وليس بحجة، ومردود بالأدلة المرفوعة على توريث ذوي الأرحام ولم تبلغه الأدلة؛ إذ لو بلغته لقال بها.

ـ أيضاً ـ : بأن رواية المدنيين عن عمر من طريقين: أحدهما فيه مجهول، والآخر منقطع، قلنا: قد سلف الجواب بأنه قد ثبت الاتصال من طريق زياد، ومن طريق زر بن حبيش وما فيه

الجهالة والانقطاع خارجان عن الطريقين.

. أيضاً . عن حديث الخال: بأن البيهقي أعله بالاضطراب، ورجح هو والدار قطني وقفه، وقال الترمذي: أرسله بعضهم، ولم يذكر عائشة، وغير خاف أن الاضطراب علة قادحة في صحة الحديث؛ لإشعاره بعدم الضبط المعتبر في الحديث المحتج به مع ما ذكره الدارقطني والبيهقي من وقفه، ونسبه الترمذي إلى الإرسال، وكل ذلك من العلل الموهية للاحتجاج بالحديث.

ورد بأن الحديث قد تعدد مخرجه كما عرفت، وتقدم تحسين أبو زرعة للحديث وأخرجه الترمذي من طريق عائشة وحسنه، وحسنه . أيضاً . الحافظ ابن حجر في (الفتح)، وقال البزار: أحسن إسناد فيه حديث أبي أمامة، ورواه العقيلي، والدرامي، وابن عساكر، وابن النجار، عن أبي هريرة كلها مرفوعة.

(101/2)

وأجيب مما أخرجه البيهقي بإسناده إلى المفضل بن غسان قال: ((كان يحيى بن معين يبطل حديث: ((الخال...)) من طريق المقدام، وقال: ليس فيه حديث قوي)) ورد: بتحسين الحافظ ابن حجر له، وبتحسين الترمذي وغيرهما.

وأجيب عنه: بأنه يحتمل أن يراد به إذا كان عصبة حكاه ابن حجر عن ابن العربي، ورد: بأن العصبة من الورثة، ولو كان كذلك لما قال من لا وارث له.

قال البيهقي: ((وروي من وجه أضعف من ذلك)) فذكره من حديث ليث عن ابن المنكدر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الخال وارث ..)).

ومن حديثه عن ابن هبيرة، عن أبي هريرة، ثم قال البيهقي: ((مختلف فيه)) وليث ابن أبي سليم غير محتج به، وقد أخرج لمسلم في صحيحه، واستشهد به البخاري في كتاب (الطب) ويحتمل أنه يروي الحديث عنهما عن أبي هريرة فأقل أحواله أن يكون حديثه هذا شاهدا لحديث المقدام.

وله شاهد آخر عند النسائي والترمذي من حديث عائشة قالوا: وحديث عائشة موقوفاً، وفي سنده عمرو بن مسلم، ليس بالقوي، قاله أحمد بن حنبل وابن معين، وذكر أنه روي موقوفاً ورجحه البيهقي والدارقطني، وأخرجه الترمذي موقوفاً والرفع غير محفوظ.

وأجيب بالمعارضة لجزم غيرهم برفعه مع جزم الغير برفع حديثي المقدام وعمر كما عرفت سابقاً مرجح لرفعه لإتفاق ثلاثتهم على متن الخبر، وتقدم أن الرفع زيادة فوجب قبول الزيادة الغير المصادمة.

وقد صححه الحاكم وقال: ((صحيح على شرط الشيخين)) وبكل ذلك يرتفع قول يحيى بن معين أنه ليس فيه حديث قوي.

(102/2)

واحتج به مسلم في (صحيحه) وفي (الكاشف) للذهبي قواه ابن معين، قال البيهقي: وقد أجابوا عن حديث ميراث ثابت بن الدحداح بأنه منقطع وسبقه في الجواب الشافعي في القديم، فقال ثابت بن الدحداح: قتل يوم أحد قبل أن تنزل الفرائض، قال البيهقي: قتله في يوم أحد، في روايه الزهري عن سعيد بن المسيب.

وذكر صاحب (الإستيعاب) عن الواقدي قال: وبعض أصحابنا الرواة للعلم يقولون: إن ابن الدحداح بري من جراحاته ومات عن فراشه من جرح أصابه، ثم انتقض به مرجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الحديبية.

ويشهد لهذا القول ما أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، عن جابر بن سمرة، قال: ((أتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بفرس معروري ، فركبه حين انصرف من جنازة أبي الدحداح ونحن حوله)) هذا أصح لهذا الخبر.

قاله ابن الجوزي في (الكشف لمشكل الصحيحين) وقول ابن حزم في (المحلى) ولا يصح نص في الخال محجوج بما ذكرنا.

ومن هذه الطائفة من قال بتوريث الخال إذا كان عصبة فيرث الباقي بعد فروض ذوي السهام مطلقاً إذا لكل مع عدم ذوي سهام أم النسب أو السبب إذا انفرد عمن يسقطه من التعصيب أو يشاركه.

ويتصور ذلك في رجل زوج أخاه لأبيه بأخته لأمه، فجاءت بولد ثم مات الولد ولا وارث له إلا المزوج لأبويه فهو عم الولد وخاله، ولا خلاف في ذلك وأسقط نفسه من الرحامة ومن ذلك قوله.

هل سمعت بميت أو علمتم

فجواب الفتى على قدر علمه

مات عن مسلمين خال وعم

فحوى المال خاله دون عمه

(103/2)

وبيان ذلك: أن يزوج الرجل أخاه لأبيه بجدته أم أمه فولدت له ولداً ومات أبوه ثم مات المزوج وخلف ذلك الولد فهو خاله وابن أخيه لأبيه وخلف معه عمه أخ أبيه، فالخال أولى بميراثه؛ لأنه ابن أخ، وهذا الإبن هو خال عم المزوج، والمزوج عم خاله. انتهى، ولسنا بصدد ذلك.

(تنبيه): اختلف الأولون في كيفية توريث ذوي الأرحام إلى مذاهب أشهرها الأول، ثم الثاني.

فذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وعمر، وابن مسعود، وجمهور الصحابة، وبه قال زيد بن علي، ومحمد بن منصور، وعلقمة، ومسروق الشعبي، والنخعي، وحماد، وابن أبي ليلى، وضرار بن صرد، وأكثر ائمة أهل البيت والهادوية، وجميع الفقهاء.

ذكره في (الخالدي) و(العصيفري) في بعض مؤلفاته، ونسبه في (البحر) إلى المذهب، وسفيان الثوري، والحسن بن زياد، والحسن بن صالح، وأبو نعيم، ومكحول، والقاسم بن سلام، وإسحاق بن راهوية، ويحيى بن آدم، وغيرهم: إلى أنهم يرثون بالتنزيل إلى أسبابهم الذين أدلوا بهم إلى المتوفي بذي سهم أو عصبة ما ورث أسبابهم بمنزلة السبب الذي أدلى به ويتبعه ما لسببه من الحجب والإسقاط والتعصيب، ولم يراعوا القرب، والمراد بالتنزيل: أن ينزل الوارث منزلة أصله الذي يدلي به إلى المتوفي، وهذا هو الأصح والأقيس.

(104/2)

قال أصحاب الشافعي: وهو المعتمد في الفتوى، وذهب أحمد بن عيسى ذكره في (الجامع الكافي)، ونسبه فيه، وفي (البحر) إلى أبي حنيفة وصاحبيه إلى أنه يعتبر القرب في نفس الوارث على ترتيب العصبات من دون تنزيل، ويروى ذلك عن الشعبي، وبشر بن غياث، ويرث الأقرب فالأقرب، فيكون أولاهم من كان من أولاد الميت وإن نزل، ثم ولد الأب وإن نزل، ثم ولد الجد وإن بعد.

قالوا: ولا يرث بنو أب أبعد مع وجود بنو أب أقرب منهم، وذكر في (المنار): أن التوريث بالقرب في أهل الفرائض مذهب الإمامية فيعطون البنت جميع الميراث مع وجود العصبة، ونحو ذلك.

وذهب طائفة إلى قسمة المال بين ذوي الأرحام القريب والبعيد، ذكره في (الخالدي).
احتج أهل القول الأول بحديث الأصل وشواهده، وبما سيأتي، ولفظ: الدارمي: أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا ابن شهاب، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: ((من أدلى برحم أعطى برحمه التي يدلى بها)) .
واحتج أهل القول الثاني بما أخرجه الدارمي ما لفظه: ((حدثنا أحمد بن عبدالله، ثنا ابن شهاب، ثنا أبو إسحاق الشيباني، عن الشعبي في رجل ترك عمته وبنت أخيه، قال: "المال لابنة أخيه")) وفيه: ثنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن سليمان، عن أبي إسحق، عن الشعبي مثله .
وأخرج - أيضاً - ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، بلفظه ومن حججهم حديث: ((..فلأولى رجل ذكر)) أي أقرب وارث، ولا فرق عندهم بين العصبة وذوي الأرحام.
واحتج أهل القول الثالث بأنهم كلهم أرحام.

ويجاب عما احتج به أهل القول الثاني بأن مدار ما احتجوا به عن الشعبي ولم يذكر عمن تلقاه، ولا أضاف ذلك عن نفسه فليس بحجة.
وقد روي عنه التوريث بالتنزيل فيما سلف ذكره في (البحر) لنا علياً وعمر وابن مسعود إن مات وترك عمته وخالته: أن للعمة الثلثان، وللخالة الثلث، وتابعهم العلماء، الأبشر بن غياث، فأسقط الخالة، وهو خلاف الإجماع فلم يراعوا القرب إذ قربهما واحد حيث العمة وأخت الأب والخالة أخت الأم فلو اعتبروه سووا بينهما، بل راعوا التنزيل.
وذكر في (الجامع الكافي) قال محمد: وأحسن القولين وأثبته عندنا قول من جعل ميراث ذوي الأرحام بمنزلة من يدلون به من العصبة أو ذوي السهام، وحكم الله أحق أن يؤتم به ويحتذى عليه، وكيف تنكر أن ترث بنت الأخ مع بنت البنت وقد يرث ابن الأخ دون ابن البنت.
وكيف يجوز لأحد أن يقول: الميراث للأقرب فالأقرب، وهو يعلم أن ابن العم وإن سفل أحق بالميراث من ولد البنت، فهذا دليل على صحة الأصل الذي رويناه عن علي عليه السلام أنه جعل العم من الأم بمنزلة العم، والخال بمنزلة الأم، فورث كل واحد منهما بقرابته التي يدلي بها إلى الميت والفرائض لم تقع على الأقرب فالأقرب بأرحامهم التي يدلون بها، لأن في القرآن والسنة المجمع عليهما أن بنت الصلب يرث معها مثل ميراثها الأخت لأب أو من هو أبعد من الأخت من العصبة وأن ابن العم وإن بعدت قرابته أحق بالمال من ابن بنت الصلب،

وإن كان الميت قد ولده وخرج من صلبه وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أعطى البنت النصف وإبنت الإبن السدس تكملة الثلثين وجعل ما بقي للأخت.

(106/2)

وقد علم أن إبنة الإبن أقرب رحماً من الأخت، وقد ورثت أكثر من ميراثها وهذا مما يدل على أن المواريث لم تقع على الأقرب فالأقرب من ذوي الأرحام ومما يوضح ذلك ويؤكده ما ذكرنا من فرائض الكتاب والسنة التي يستدل بها على حديث علي في العمة والخالة انتهى.
وحجة أهل القول الثالث مردودة بأن تسميتهم ذلك ليس بحجة على ذلك ويلزمهم المقال بذلك في العصبات، وفي (البحر) ذكر ذلك عن أبي يوسف وغيره أنهم يوافقون أبا حنيفة فيما إذا اختلفت جهة قرابة ذوي الأرحام يرفعوا إلى الميت مرة واحدة من دون مراعات الوسائط فاتفقوا جميعاً في التوريث بالقرب وإن اختلفوا في العلة فالسبق.
قال في (الجامع الكافي) قال محمد: كان أصحاب التنزيل ينزلون كل واحد من ذوي الأرحام بمنزلة من يدلي بقرابته فيقولون في بنت بنت وبنت أخت لبنت البنت النصف والباقي لبنت الأخت نزلوا كل واحدة بمنزلة أمها.
وقال: من ورث بالقرابة المال لبنت البنت دون بنت الأخت لأنها أقرب إلى الميت من بنت الأخت انتهى.
إذا عرفت ما ذكرنا فأعلم أنه لا خلاف بين أهل التنزيل السالف ذكرهم أن الخالة بمنزلة الأم وابنة الأخ بمنزلة أبيها وكل ذي رحم بمنزلة من أدلى به ولما سيأتي، ولا خلاف في ذلك، نحو أن يخلف خالته وابنة أخيه لأبوين أو لأب، وإبنة أخته كذلك فتنزل كل وارث منزلة من أدلى به فكأنه مات عن أمه وإخوته فللأم السدس محجوبة بالأخوين هو للخالة والباقي ثلثان للأخ لأبنته وثلث للأخت لأبنتها.

(107/2)

وتصح المسألة من ثمانية عشر بعد الضرب منقسمة للخالة السدس ثلاثة والباقي خمسة عشر لبنت الأخ عشرة سهام ولبنت الأخت خمسة، فإذا لم يكن من سببه يحجب الأم فللخالة الثلث، وحكمها حكم الأم في إسقاط من يدلي بالجدة مطلقاً وكذلك الخال يدلي بالأم له ميراثها على صفة ما ذكرنا.

لما أخرجه الدارمي بلفظ: ثنا يعلى، ثنا زكريا، عن عامر، عن مسروق، في رجل توفي وليس له وارث إلا ابنة أخته وخاله قال: ((للخال نصيب أخته ولابنته الأخت نصيب أمها)) انتهى.
وكذلك ابنة الأخ لأبوين وابنة الأخت، كذلك كل واحدة منهن حكمها حكم من أدلت به في إسقاط من يدلي بمن هو أسفل منهن من ذوي الأرحام، وفي إسقاط من يدلي بالأخ لأب لا من يدلي بالأخ أو الأخت لأم فيرث معها، كما أن سببها لا يسقط الأخ أو الأخت لأم، ولا خلاف في ذلك وكأنه مات عن أخيه وأخته فلبنت الأخ الثلثان ميراث أبيها، ولبنت الأخت ميراث أمها، فإن خلف خالته وعمته فللخالة الثلث ميراث الأم، وللعمة الثلثان ميراث الأب كما لو مات عن أبويه.
واختلفوا ـ أيضاً ـ في تنزيل العمة مطلق والعم لأم على أقوال:
الأول: لأمير المؤمنين علي وابن عمر في رواية، وبه قال زيد بن علي والهادي، نص عليه في (المنتخب) وابنه محمد وعلقمة ومسروق في رواية عند الدارمي ونسبه إلى عبد الله بن مسعود وضرار بن صرد.

(108/2)

ونسبه في (الجامع الكافي) إلى محمد بن منصور وغيرهم، أن العمة مطلقاً والعم لأم بمنزلة العم لأبوين أو لأب ويدلون به، ولهما ميراثه، ويروى أن الهادي قال: وهذا نظر مني واجتهاد وميل عن إسقاط كثير من ذوي الأرحام وليس من النظر أن يسقط الجم الغفير بالواحد الفرد، ولا من يرث بالقرابة القربى نحو بنت أخ مع من يرث بالقرابة القصوى وهم العم لأم والعمة مطلقاً الثاني لأبن مسعود في رواية.
وعمر في رواية وزياد قال في (الخالدي) وغيره وهو المشهور عن علي والحسن بن زياد، وأكثر أهل العلم، وبه قال المؤيد بالله، وأبي طالب، والمنصور بالله، واختاره صاحب (المفتاح) قال: وصححه المتأخرون للمذهب، وبه قال الأمير جمال الدين.
ووراه الشيخ العصيفري لأهل البيت سوى الهادي وإبنه محمد وغيرهم أن العمة مطلقاً، والعم لأم بمنزلة الأب يدلون به ولهم ميراثه.
الثالث: لمحمد بن سالم، ورواية عن الثوري أن العمات مطلقاً والعم لأم يرفعون إلى أبيهم الذي هو أب الأم.
الرابع: لأبي عبيد، ورواية عن الثوري أنهم يرفعون إلى أمهم وفي (الخالدي).
قلت: ولعل أبي عبيد يوافق محمد بن سالم في رفع العمة لأب إلى الجد، ومحمد بن سالم

يوافق أبا عبيد في رفع العمة لأم والعم لأم إلى الجدة أم الأب؛ لأن العمة لأب أجنبيه عن أم الأب والعم لأم والعمة لأم أجنبيات عن أبي الأب، فيكون الخلاف في العمة لأب وأم ـ والله أعلم ـ انتهى.

احتج الأول بحديث الأصل وشواهده، وصرح به في (المنهاج الجلي) و(لجامع الكافي) في غير مسألة بناها على ذلك.

(109/2)

وأخرج الدارمي في (مسنده): حدثنا أبو نعيم، ثنا هانئ، قال: سئل عامر عن امرأة أو رجل توفي وترك خالة وعمة، ليس له وارث ولا رحم غيرهما؟ فقال: ((كان عبد الله بن مسعود ينزل الخالة منزلة أم، وأنزل العمة منزلة أخيها)) .

وظاهر ما أخرجه البيهقي السالف ذكره عن جرير، عن المغيره، عن أصحابه، قال: ((كان علي وأصحابه إذا لم يجدوا ذا سهم أعطوا القرابة..)) إلى آخره.

ولفظ (الجامع الكافي): وكان محمد بن منصور يجعل والد البنات بمنزلة البنات إلى أن قال: والأعمام لأم والعمات بمنزلة العم.

وروى محمد بإسناده إلى الشعبي عن جناده بن سعد قال: شهدت علياً أتى في عمة وخالة، فجعل الخالة بمنزلة الأم، وجعل العمة بمنزلة العم، وقال في ثلاث عمات متفرقات: المال للعمة لأب وأم وحدها على قول علي، لأنهن في قوله بمنزلة ثلاثة أعمام متفرقين انتهى.

وذكر في (الجامع الكافي) في فرائض ذوي الأرحام أن العمة بمنزلة العم في قول علي، وفي الدارمي ثنا ابن شهاب، ثنا أبو إسحاق الشيباني عن رجل خلف عمته وابنة أخيه قال: المال لبنت أخيه .

وأخرج ـ أيضاً ـ ثنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن سليمان، عن أبي إسحاق عن الشعبي مثله، وفيه من طريق أبي نعيم، ثنا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، مثله ـ أيضاً ـ انتهى.

فهذه الأدلة، وما أدى معناها ناطقة بأن العمة مطلقاً والعم لأم بمنزلة العم، وثبوت ذلك عن علي عليه السلام، ولم يرو عنه خلافه.

واحتج أهل القول الثاني بما أخرجه البيهقي من طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق، عن عبد الله قال: ((الخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب)) .

(110/2)

وأخرجه الدارمي من طريق سفيان، عن محمد بن سالم إلى آخره بلفظه ، وأخرج ـ أيضاً ـ من طريق أبي نعيم، ثنا يونس عن عامر، قال: كان مسروق ينزل العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن أب، والخالة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم .

وأخرج الدراقطني من طريق الشعبي، عن زياد، وفيه: ((..والعمة بمنزلة الأب)) قال في (فتح الباري): وأخرج بسند صحيح عن ابن مسعود: ((أنه جعل العمة كالأب)) .

وأخرج الدارمي: ثنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن سليمان عن بعضهم عن إبراهيم في رجل ترك عمته وبنت أخيه قال: ((للعمة الميراث)).

وفي (الباب) عن عمر وغيره، وكل هذه الآثار عمن ذكرنا من الصحابة فمن بعدهم وما أدى معناها ناطقة بأن العمة مطلقاً بمنزلة الأب تدلي به، ولها ميراثه.

أجاب الأولون: بأن في سند البيهقي والدارمي (محمد بن سالم) وقد تقدم الكلام فيه غير مرة، وكل هذه الأدلة موقوفه عن عمر، وابن مسعود، ومسروق، وعامر والنخعي، وزياد، قال ابن حزم: ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ انتهى.

قلت: وهي عن عمر في رواية من طريق زياد، وعن ابن مسعود، وفي رواية محمد بن سالم، وقد عرفت ما قيل فيها فلا يعارض بهما ما روي عنهما المذكور في شواهد الأصل ثم لا تقاوم رواياتهم رواية المجموع و(الجامع الكافي) عن علي.

(111/2)

وقد تقرر غير مرة أن كلام علي عليه السلام فيما لم يرد به نص أولى بالإتباع، لأنه باب مدينة العلم، وقرين الحق، والمدعو له بهداية قلبه، وتثبيت لسانه، وغير ذلك من المزايا السابقة في ترجمته، ويؤيد ذلك من جهة النظر ما في (المنهاج الجلي) والعقد بلفظ: إن قيل: إن رفعها إلى الأب أولى؛ لوجوه:

الأول: أن الرفع يراد به التقريب إلى الميت والأب أقرب من العم.

الثاني: أن العم قد يوجد وقد لا يوجد والأب موجود على كل حال.

الثالث: أن الأعمام فيهم كثرة، ومن يختص بالرفع وإن رفعنا إليهم أدى إلى زايد الميراث وذلك محال، والأب واحد والرفع إلى الواحد أولى من الرفع إلى الجماعة.

الرابع: أن في الأعمام أو العمات أعمام لأم وعمات لأم، وهم يرفعون إلى أب الأم بالإجماع، ولا يرفعون إلى العم لأم، لأنه ممن يجب رفعه إلى أب الأم.

الخامس: أن العم قد يكون خنثى لبسة، فلا يرفع إليه.

وهذه الوجوه هي التي احتج بها صاحب العقد على الهادي ومن معه.

وقد انتصر للهادي في الجواب عن هذه الوجوه جماعة من العلماء منهم صاحب (الياقوته) والمطهر بن سليمان، ومحمد بن المطهر، وغيرهم وكلها بمعنى واحد، وأعمها في الجواب وأنفعها وأكملها، ما ذكره صاحب (المنهاج) ولفظه.

قلت: الجواب عن هذه الوجوه:

أما الأول: فإنا نقول: إنها إذا رفعت إلى العم فإنه يحصل بالقرب إلى العم القرب إلى الميت وليس المراد أن نرفع إلى من يسقط الورثة أجمع إنما المراد القرب وقد حصل برفعها إلى العم.

وأما الثاني: فلا ريب في ذلك لكن التقدير يقوم مقام التحقيق وليس المراد إلا إلى من يرث.

وأما الثالث: فليس القصد إلا رفعها إلى من ترث به وهي ترث برفعها إلى عم واحد ولا التفات إلى تعدد الأعمام.

وأما الرابع: فهو الإجماع الذي أخرج أن ترفع إلى العم لأم ولأنه ممن يرفع به إلى من يرث بسببه فكيف ترفع إلى من يرفع.

وأما قوله: ((أن العم قد يكون خنثى لبسة)).

فالجواب: أنا نرفع إلى الذي ليس بخنثى لبسه ليحصل الإرث محققاً ويترك المشكل انتهى بإختصار يسير.

وفائدة الخلاف تظهر فيمن ترك عمة لأبوين أو لأب أو لأم أو عم لأم وبنت أخت.

فعلى القول الأول: تقدر أنه مات عن أخيه وعم لأبوين أو لأب فالعم ساقط بالأخ فيسقط من أدلى به لسقوطه بمن ذكرنا فالميراث لبنت الأخ.

وعلى القول الثاني: تقدر أنه مات عن أبيه وأخيه والأخ ساقط مع الأب فتسقط بنت الأخ لسقوط من أدلت به بمن ذكرنا والميراث للعمة أو للعم لأم وبنت الأخ أقرب نسباً وأوشج رحماً . انتهى.

فإن كان بدل إبنة الأخ إبنة الأخت، فكذلك عند أهل القول الثاني لا الأول فللأخت النصف لبنتها، وللعم الباقي بمن أدلى به.

وقد استشكل من كلام أهل القول الثاني ما نص عليه صاحب المفتاح في (العقد) و(الخالدي) ومن تابعهما أن العم لأم والعمة مطلقاً يعرضون إلى الأب، وهذا هو المشهور عن علي عليه السلام.. إلى أن قال في كلام أهل القول الأول: وروي لأمير المؤمنين عليه السلام، قال الشيخ أبو السعد: والأشهر ـ يعني عن علي عليه السلام ـ خلافه إلى آخره، إذ لم نجد لعلي عليه السلام في هذه المسألة إلا الرواية التي صرح الشيخ أبو السعد بلفظ: إن الأشهر خلافه، والتي قال: إنها الأشهر لم نجدها بعد مزيد البحث في كتب السنة، وأئمة أهل البيت، وكتب الفرائض ـ والله أعلم.

ولم ينصا على من رواها، ولا أين روياها، ولا من أين أخذاها، ولعل نقل ذلك كان منهما عن وجادة، أو عن تقليد لبعض كتب الفرائض، أو لما في أدلتهم من نسبتها أو أكثرها إلى علي بلاغاً، أو عن سهو من الناقل أو غلط، والصحيح أنها عن عمر، وابن مسعود، ومسروق، والشعبي، وزياد.

ومن البعيد أن يخفي عن الهادي مع قرب زمنه من أمير المؤمنين علي عليه السلام ومعاصرته لأعيان علماء عصره في العراق والجيل والديلم والحجاز مع ما يروى عنه من شدة حرصه على التقاط كلام أمير المؤمنين وعلومه من كتب السنة وأئمة أهل البيت ومن أفواه علماء زمانه، ويظهر للشيخ العصيفري، ثم الخالدي، ومن تبعهما مع بعدهم عن زمن الهادي، ولعل الهادي لم يطلع على رواية (المجموع) والدارمي عن علي، وإلا لما قال: ((وهذا نظر مني، واجتهاد)).

(114/2)

فهذه رواية المجموع وهذه رواية (الجامع الكافي) وهذا (المنهاج الجلي) بلفظ ما سلف ذكره، وكل ذلك ناطق بمنطوق رواية (المجموع): أن العمة بمنزلة العم، وأطلق فعم ولم يخص، سواء كانت لأبوين أو لأب أو لأم، وسواء كان العم الذي أدلت به لأبوين أو لأب، ولم أجد في (التحرير) لأبي طالب أي برهان على أن العمة بمنزلة الأب.

ولفظ (التجريد) للمؤيد بالله، فقد ثبت أن للعمة نصيب الأب وللخالة نصيب الأم بالإجماع وجب أن يكون كل ذي رحم نصيب من أدلت به إلى الميت قياساً على العمة والخالة، لعلة أنه رحم ـ انتهى.

قلت: وأين الإجماع والحال ما ذكرنا، ولم أجد غيرها بعد مزيد البحث في دواوين السنة، وكتب الأئمة، ولو ثم رواية لعلي أنها بمنزلة الأب لكانت مظنة الوجود فيما ذكرنا فليس لعلي عليه السلام غير مدلول رواية (المجموع) والله أعلم.

ومن ادعى أنه له غيرها فعليه البيان وتصحيح إسنادها، ولعل (المجموع) و(الجامع الكافي) عندهما غير منظور إليهما، ولعمري لقد أصاب الهادي في نظره واجتهاده في هذه المسألة؛ لثبوت ذلك عن علي عليه السلام.

واعلم أن المراد بالتنزيل المذكور في الخبر أنه معنى الإلصاق والرفع، وذكرنا آنفاً أن الرفع لذوي الأرحام إلى أسبابهم، وقد نص العلماء أنه على ضربين:

الأول: الرفع بمعنى رفع الدرج فيما كان من أسفل إلى أعلى كرفع أولاد البنت ولو واحداً إلى البنت وأولاد البنات إلى أمهاتهم، وأولاد الأخت لأبوين أو لأب أو لأم وإن قلوا إلى الأخت، وكذا أولاد الأخوات إلى أمهاتهم، وبنت الأخ إلى الأخ، وما أشبه ذلك.

الثاني: الرفع بمعنى الحكم وهو على ضربين:

(115/2)

الأول: بمعنى الوضع والإنزال، وذلك فيما كان من أعلى إلى أسفل، كرفع أب الأم إلى الأم وأب الجد إليها، ونحو ذلك.

الثاني: بمعنى الإعراض والإلزاق، كالإعراض بالخالات إلى الأم، والعمات إلى العم أو الأب على حسب الخلاف.

ففي هذا النوع تقدر في الخالات أن الأم هي التي ماتت، وفي العمات الأب أو العم، وتشبيه العمات المتفرقات بالأخوات المتفرقات، وكذلك الخالات المتفرقات والأخوال المتفرقين بالأخوة المتفرقين.

بشروط أربعة:

الأول: أن يكونوا جميعاً وارثين.

الثاني: أن يكونوا من جهتين مختلفتين، أو من جهات مختلفة.

الثالث: أن يكونوا في درجة واحدة وإلا فالتقدير بالتنزيل والسبق.

الرابع: أن يدلوا بوارث واحد وإلا فالتنزيل كرجل ترك ثلاث عمات متفرقات أو ثلاث خالات متفرقات، فتقدر في العمات أن العم أو الأب توفي عن أخواته المذكورات، وفي الخالات أن الأم توفت عن أخواتها المذكورات، فللعمة أو الخالة لأبوين النصف، والتي للأب السدس. وكذا التي للأم فالمسألة من ستة، وعادت رداً إلى خمسة، فإن ترك الجميع قدرت أنه توفي عن أبويه أو عن أمه وعمه فالمسألة من ثلاثة وتركة كل منهما مباينة لمسألته وهما متماثلتان، فاضرب أحدهما في الأخرى تبلغ خمسة عشر، ثم اقسم فإن ترك ثلاثة أخوال متفرقين قدرت

أن الأم ماتت عن أختها المذكورين، والمسألة من ستة للخال للأم السدس والباقي للخال لأبوين، ويسقط الخال لأب.

(116/2)

فإن اجتمع الأخوال والخالات المتفرقين قدرت موت الأم عن أخوتها المذكورين، ومسألتهم من ثلاثة، للخال والخالة لأم الثلث واحد لا ينقسم بينهما، والباقي للخال والخالة لأبوين منقسم عليهما، فاضرب رؤوس المباين عليهما سهمهما في المسألة تكون ستة، للخال والخالة لأم الثلث سهمان لكل واحد منهما سهم، والباقي للخال والخالة لأبوين أربعة سهام لكل واحد سهمان، ويسقط الخال لأب وأخته.

وقد يجتمع في الواحد من ذوي الأرحام رفع الدرج والأعراض كابن الخال يرفع به إلى أبيه ثم يعرض به إلى الأم، والإعراض والإنزال كعم الأم يعرض به إلى أب الأم، وينزل أب الأم إلى الأم.

ورفع الدرج والأعراض والإنزال كابن عم الأم يرفع به إلى أبيه، ويعرض به إلى أب الأم، ثم ينزل به إلى الأم ولا يجتمع رفع الإنزال ورفع الدرج إلا مع وجود الواسطة بينهما كالإعراض.

هذا وقد عرفت العصبات وذوي السهام فيما سلف ذكره فمن أدلَى بواحد منهم ممن تناسل منهم فهو من ذوي الأرحام، وهي أول درجة من درج ذوي الأرحام.

وهم ينقسمون إلى ذكور وإناث، وضابطهم أن يقال كل ذكر انتسب إلى الميت بأنثى فهو من ذوي الأرحام ما خلا الأخ لأم فهن ذوي السهام، وكل أنثى انتسبت إلى الميت بأنثى فمن ذوي الأرحام ما خلا الأخت لأم والجدة أم الأم، وكل أنثى انتسبت إلى الميت بذكر فمن ذوي الأرحام ما خلا بنت الإبن والأخت لأبوين أو لأب، والجدة أم الأب، وأم الجد أب الأب، ذكره في (الفتح) و(الجامع الكافي) و(المنهاج) ومعنى الإنتساب: هو الإدلاء إلى ذي سهم أو عصبة.

(117/2)

وينحصرون في عشرة أصناف، وهم: أولاد البنت أو البنات، وأولاد الأخت أو الأخوات لأبوين أو لأب أو لأم، وأولاد الأخ لأم، والعمات مطلقاً، والعم لأم، والأخوال، والخالات مطلقاً، وبنات العم أو الأعمام لأبوين أو لأب وأب أم. [حدد الفواصل]

ذكره في (الجامع الكافي) وغيره ومن تفرع منهم هم الدرجة الثانية ثم كذلك ما تناسلوا.
ويتأتى لهم الميراث من خمس جهات:
الأولى: من ينتمي إلى الميت ويَرثون من جهة البنوة وهم أولاد البنت أو البنات ثم أولاد بنت الإبن أو بنات الإبن من ذكر وأنثى قلوا أو كثروا، ثم كذلك ما سفلوا، ولكل واحد منهم ميراث من أدلى به مع الإنفراد والإجتماع فرضا فرضاً ورداً، ومن تفرع منهم كذلك، ولا يفضل ذكورهم على إناثهم.
الثانية: من ينتمي إلى أبوي الميت يرثون من جهة الأبوة وهم أولاد الأخت مطلقاً لأبوين أو لأحدهما ثم بنات الأخ أو الإخوة لأبوين أو لأحدهما، ثم بنات ابن الأخ مطلقاً لأبوين أو لأب، وأولاد الأخ لأم ومن تفرع منهم، وكل من ذكر يدلون بأبيهم أو أمهم، ولكل ميراث من يدلي به ومع الإنفراد والإجتماع فرضاً، أو فرضاً ورداً.
الثالثة: من ينتمي إلى جدي الميت أو إلى جدتيه ويرثون من جهة الأبوة أو من جهة العمومة على حسب الخلاف، وهم العم لأم والعمة مطلقاً ومن تناسل منهم، أو من جهة الأبوة، وهم أخوال الأب مطلقاً، وأب أبي الأب وأخوال جده، ومن تناسل من جدات الأب وإن علا.
الرابعة: من ينتمي إلى الميت من جهة الأمومة ويرثون من جهتها وهم الأخوال والخالات مطلقاً، وأخوال الأم من ذكر وأنثى وأب الأم وأعمام الأم وعماتها ومن أدلى بهم.

(118/2)

الخامسة: من ينتمي إلى الميت من جهة العمومة لأبوين أو لأب ويرثون من جهتها وهن بناتهم وبنات من تناسل من الذكور منهم وأولاد من تناسل من الإناث.
(تنبيه) أعلم أن من أحكام ذوي الأرحام إذا اتفقوا درجة واختلفوا إدلاءً كأولاد البنات وأولاد الأخوات أنهم يتفاضلون بأسبابهم كما عرفت مما سلف فيرث كل واحد منهم ما يرث سببه فإن اتفقوا درجةً وأدلاءً فميراث الذكر والأنثى على سواء لا يفضل ذكورهم على إناثهم إذا كانوا في درجة.
واتفق سببهم وأدلوا بسبب واحد كأولاد البنت وأولاد الأخت والأخوال والخالات وكانوا لأبوين أو لأب إذا اجتمعوا واتفقوا في الدرجة، وكذلك سائر الأصناف.
وهو مذهب الجمهور من أئمة الآل والعلماء سلفاً وخلفاً ورجح للمذهب وهو صريح منطوق (البحر) و(الجامع الكافي) و(المنهاج الجلي) و(الخالدي) وصاحب (المفتاح) وغيره ومن المتأخرين المحقق الجلال.

وذهب أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف، وجميع أهل العراق والناصر والمهدي، أحمد بن الحسن إلى تفضيل الذكر على الأنثى.

قال في (المنار) ذكر المصنف المذهبين وترك الثالث، وهو: أنه على حسب من ألدلوا به فأولاد الإخوة لأم يساوي من أدلى بهم وأولاد الأولاد يتفاضلون والظاهر أن هذا قول الأكثر. انتهى.

قلت: هو كلام أصحاب الإمام الشافعي يقولون أن ميراثهم كميراث من يدلون به فإن كان تعصيباً قسم ما يرثه بينهم كذلك وإن كان تسهيماً قسم ما يرثه بين من يدلون به كذلك.

وزاد الناصر إستثناء من أدلى بالأم والجدات فلا تفضيل فيمن أدلى بهن عنده.

(119/2)

احتج الأولون بالقياس على الإخوة لأم فإنه لا يفضل فيهم ذكورهم على إناثهم ومن الأولين من يقول أن ميراث ذوي الأرحام طعمة ومصلحة فلذلك لا يفضل ذكورهم على إناثهم ولأنهم لم يرثوا بأنفسهم وإنما ورثوا بأسبابهم التي أدلوا بها كالأخوة لأم ورثوا بإدلائهم بالأم وإلا فالكل أجانب فالأصل الأخوة لأم، والفرع أولاد الإناث من ذوي الأرحام في العلة الجامعة، كونهم يدلون بالإناث والحكم كون ميراث الذكر والأنثى على سواء وهذا بناء على الأغلب؛ لأن العمة لأم والعمة مطلقاً لا يشاركون الإخوة لأم في العلة.

واحتج أهل القول الثاني بالقياس على العصبة.

وأجابوا عن حجة البعض من الأولين بكون ميراثهم طعمة ممنوع ذكره الجلال في (ضوء النهار).

ومنها: أنه لا يثبت توريثهم عند من يقول به الأبعد عدم عصبة النسب وذوي السهام والموالي وعصباتهم لمنطوق الحديث الثاني من أحاديث الباب الآتي.

والوجه في ذلك: أن وجودهم مانع من أرث ذوي الأرحام فاشترط عدم المانع مع وجود المقتضي، وهو المختار عند الجمهور أن ميراثهم عند عدم من ذكرنا حقيقة، لصريح الأدلة السالف ذكرها.

وعند غير الجمهور أن المدفوع إليهم من الميراث عند عدم الوارث حقيقة إنما هو من باب الأولوية على بيت المال محتجاً بأن أدلة توريثهم غير جلية ذكره في بعض شروح (المفتاح).

ورد بما تقدم في الرد على حجج من نفي توريثهم ولصريح الأدلة وبحجج من ورثهم المذكورة سابقاً، وبما سيأتي في الثاني من أحاديث الباب الآتي.

ومنها: أنهم ينزلون منازل أسبابهم، ويكون لكل وارث ما ورثه سببه تسهيماً أو تعصيباً ويقدم من كل صنف من سبق في التنزيل إلى الوارث نحو أن يخلف بنت بنت بنت وبنت أخ فالمال لبنت الأخ، فإن استووا في السبق إليه قدر، كأن الميت خلف من يدلون به ثم يجعل نصيب كل واحد منهم للمدلين به الذين نزلوا منزلتة واحداً كان ذلك الوارث، أو جماعة كما لو خلف أب أمه وثلاثة بني أخوات متفرقات فكأنه خلف أماً وثلاث أخوات متفرقات فلإبن الشقيقة النصف ولكل واحد من الباقين السدس وتصح من ستة، كما مثلنا فيمن أدلى بالأم، فإن أدلوا بوارث فلا يخلوا، إما أن تتفق جهة الإدلاء نحو ثلاث خالات متفرقات فالتشبيه والتقدير كما تقدم ولهم ميراثها وهو السدس مع من يدلي بمن يحجبها، أو تختلف كأخوال الميت وأجداد الأم فذكر في (العقد) وهو المختار وبه قال أهل التنزيل:

أنهم يرثون بالسبق فيكون للأخوال لأنهم أسبق، وقال الأمير علي بن الحسين: والأكثر من أهل العلم بالتقدير والتشبيه فتقدر أن الأم هي الميته فيقاسم الأجداد الأخوال إلا أن يكونوا لأم سقطوا.

وذكره في (اللمع) وهذا هو الذي احترز عنه يحيى حميد في (مصباح الفرائض) بقوله غالباً، ويسقط من يسقط سببه ويعصب من يعصب سببه ويحجب من يحجب سببه كما لو خلف ابن بنت وخالة وأولاد أخوات متفرقات كان لأبن البنت النصف ميراث أمه وللخالة السدس ميراث الأم والأولاد الشقيقة الباقي، ولا شيء لأولاد الأخت لأمهم لسقوط أمهم بالبنت ولا شيء لأولاد الأخت لأب، لسقوط أمهم مع الشقيقة ومع البنت.

وتعول مسألتهم مثل غيرهم نحو أن يترك بنت أخت لأبوين وبنت أخت لأب وابني أخوين لأم أصل مسألتهم من ستة وتعول إلى سبعة.

ومنها: تنقسم وإذا عالت سقط من أدلى بعصبة نحو أن يخلف من ذكر ومعهم بنت عم لأبوين أو لأب، وإذا لم تستكمل المسألة كانت مسألة رد كغيرهم.

كما إذا خلف بنت بنت وخالة وبنت ابن فأصلها من ستة وتعود رداً إلى خمسة.

ومنها: تنقسم، وقد يكون من ذوي الأرحام من هو أقوى من سببه نحو أن يترك بنت أخ لأبوين مع خالة وابني أخوين لأم وزوج فالمسألة تصح بعد الضرب من اثني عشر، وإنما كان كذلك،

لأن مسألة ذوي الأرحام من ستة ومسألة الزوج من اثنين له النصف واحد والباقي واحد يباين مسألة ذوي الأرحام فاضرب مسألة ذوي الأرحام في مسألة الزوج يبلغ ما ذكر ولو كان الورثة هم الأصول مع الزوج كانت من ستة واستكملت المسألة وسقط الأخ لأبوين وتسمى الحمارية.

ومنها: أنهم يرثون بغيرهم، فإذا اعتلت أسبابهم أو الواسطة سقطوا إجماعاً.

ومنها: أن الواحد من ذوي الأرحام قد يدلي بوارثين من جهتين وذلك لو أن رجلاً زوج ابنته من ابن أخيه فولد لهما بنت، ثم مات المزوج وخلف البنت المذكوره فلها النصف لأنها بنت بنت ولها الباقي لأنها بنت ابن أخ فتأخذ ميراث أبويها.

ومنها: أنهم لا يدخلون على أحد الزوجين نقصاً في نصيبه بحجب ولا عول فيجعل ميراث الموجود من الزوجين كالدين المستحق في المال يخرج من مخرجه كاملاً والباقي كأنه الموروث قاله الجمهور وتعمل في الباقي بمقتضاه، وهو مسألة ذوي الأرحام من إنقسام أومباينه بعد تصحيح مسألة ذوي الأرحام أو موافقة في غير مسألة الزوج.

(122/2)

أما في مسألة الزوج فلا تتصور موافقة على هذا القول فأي ذلك وقع عملت بحسبه ثم تعطى أحد الزوجين ميراثه كاملاً والباقي الموروث، ثم تقسمه بين ذوي الأرحام كقسمته بين أسبابهم.

وليس المراد من جعل ميراث الزوجين كالدين الإستدلال على توريث ذوي الأرحام بل ذلك لبيان كيفية توريثهما مع من هو أولى بالزائد على فرضهما المنصوصة سواء كانت مسألة من أدلوا به عادلة أو عائلة أو ناقصة لثبوت وراثتهم بالأدلة السالف ذكرها، فإن كان فيهم من سببه يحجب الموجود من الزوجين.

فاختلف العلماء في كيفية العمل على ثلاثة أقوال، وأما عند القسمة فمتفقون: أن الزوجة فأكثر لا تحجب، إلا ما يروي عن الناصر، فإنه قال: يحجب الموجود منهما بأولاد البنات وأولاد بنات البنين وظاهره وغير الزوجين، وهو محجوج بإجماع من قبله:

الأول: للمؤيد بالله والأمير علي بن الحسين ومن وافقهما وقواه العصيفري في (العقد) وهو قول أهل العراق، والحسن بن زياد ورجح للمذهب لا محجوبين ولا مجموعين ويقسم المال بينهم على تقدير عدم الحجب والإجتماع على صفة ما ذكرنا، نحو أن تخلف المرأة زوجها وخالتها وبنت أخيها لأبوين، وبنت أختها لأب، وابنتي أخويها لأم، فمسألة ذوي الأرحام من ستة وتعول المسألة إلى سبعة، ومسألة الزوج من اثنين غير منقوص له سهم والباقي سهم يباين مسألة ذوي الأرحام.

(123/2)

فاضرب مسألة الزوج في مسألة ذوي الأرحام يبلغ المال أربعة عشر يعطي الزوج الناصفة سبعة، والباقي سبعة لذوي الأرحام، فإن كان بدل الزوج زوجة فمسألتهما من أربعة غير منقوصة والباقي بعد فرضها ثلاثة تباين مسألة ذوي الأرحام فاضرب بعضها في بعض يبلغ المال ثمانية وعشرون، وتنزع من الرأس الربع للزوجه سبعة، والباقي من المال أحد وعشرون لذوي الأرحام بينهم أسباعاً.

الثاني: قول أكثر أهل البيت وجماعة من الفقهاء ورجحه في (الوسيط) مجموعين محجوبين ويقسم المال بينهم على تقدير الحجب فيدفع إلى أحد الزوجين فرضه محجوباً وإلى من يرثه لكل ذي سهم سهمه والباقي إلى من يدلي بعصبة ثم تطرح نصيب أحد الزوجين وتفرض له مسألة غير منقوص من مخرج فرضه وتنظر إلى الباقي منه وإلى ما في أيدي ذوي الأرحام من مسألة العول، وتعمل بمقتضاه من انقسام أو موافقة أو مباينة على ما تقدم.

الثالث: قول يحيى بن آدم كما في (الناظري) و(الخالدي) جعله من أهل القول الأول فينظر في أي النقلين أصح، وضرار بن صرد وغيرهما مجموعين غير محجوبين، ويقسم المال بينهم على تقدير عدم الحجب، فتدفع إلى أحد الزوجين فرضه غير محجوب، وكل من يرث بذي سهم سهمه والباقي لمن يدلي بعصبة إلا إذا عالت المسألة في هذا القول طرحت نصيب أحد الزوجين ثم تفرض له مسألة من مخرج فرضه وتعطيه منها فرضه غير محجوب وتنظر إلى الباقي منه وإلى ما في يد ذوي الأرحام من مسألة العول وتعمل بمقتضاه من انقسام أو موافقة أو مباينة.

وفائدة الخلاف تظهر في بنت بنت وبنت أخ وزوج:

(124/2)

فعلى القول الأول: للزوج النصف سهمه من اثنين، والباقي لبنت البنت نصفه سهم، ولبنت الأخ سهم، وتصح من أربعة تقسمها كما ذكرنا.

وعلى القول الثاني: للزوج الربع من أربعة أسهم، ولبنت البنت نصفه سهمان، والباقي سهم لبنت الأخ، فتطرح سهم الزوج وتفرض له فريضة غير محجوب وهو النصف من اثنين له سهم، والباقي سهم بين ذوي الأرحام على قدر سهامهم وهي ثلاثة من المسألة الأولى مضروب في مسألة الزوج يبلغ المال ستة، للزوج النصف ثلاثة، ولبنت البنت اثنان، ولبنت الأخ سهم.

وعلى القول الثالث: للزوج النصف، ولبنت البنت النصف، وتسقط بنت الأخ؛ لأنه لم يبق لها شيء.

فحصل لبنت الأخ على الأول ربع المال، وعلى الثاني السدس، وعلى الثالث سقطت، وحصل لبنت البنت على الأول والثالث النصف، وعلى الثاني الثلث ـ والله أعلم.

نعم .. قد استشكل على مذهب علماء التنزيل مسائل:

الأولى: على قول من يفضل الذكور من ذوي الأرحام على الإناث، إلا من أدلى بالأخوة لأم، فقال: قلتم: إن أولاد الإخوة لأم يرثون ما ورثه من الميت بالسوية، ولو كان الأخ لأم هو الميت ورثوه، للذكر مثل حظ الأنثيين.

الثانية: عليهم ـ أيضاً ـ يقال لهم: قلتم: إن الأخوال والخالات من الأم ينزلون منزلة الأم، ولهم ميراثها يقتسمونه بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو ورثوه منها لاقتسموه بالسوية؛ إذ هم أولاد أم.

(125/2)

الثالثة: على قول أصحابنا الذين يورثون بالسوية مطلقاً، يقال لهم: قلتم: وهم يرثون ما ورث أسبابهم، وصرحتم أن الأخوال والخالات المتفرقين لوا اجتمعوا نزلوا منزلة الأم، ولو قدر أنها ماتت وتركت أخوتها، فيعطي الأخ لأم وأخته ثلث المال، والباقي للشقيق وأخته، ويسقط الأخ لأب وأخته، كما لو ورثوا منها.

فيقال لهم: فهلا قسمتم ميراث الأخ الشقيق وأخته بينهما أثلاثاً كما لو ورثوا منها وكذلك أولاد البنت.

ويجاب: بأن كلام العلماء في هذا الباب مبني على التفقه والظن، لعدم النص والإلزامات على المظنونات باطلة.

وأحسن ما يزول به الإشكالات أن المعتبر في مسألة التشبيه والتقدير أن تقدر السبب الذي أدلوا به ذوي الأرحام إلى الميت من عصبة أو ذي سهم أنه الميت عمن أدلى به من ذوي الأرحام، ويرجع إلى الضابط المذكور أنه لا يفضل الذكر على الأنثى في باب ذوي الأرحام، ولا يقدر أنه مات عن ورثته، وهذه مغالطة عن التشبيه والتقدير؛ لأن المراد بالوارث من أدلى بتلك الرحم لا جميع من يرثه لو كان حياً، إذ لا ميراث حقيقة وإنما هو مقدر؛ إذ لا يدخل المال ملك ذي الرحم الأعلى.

وعلى هذا فقس بخلاف ما لو قدرنا وفات أسبابهم، فهم يرثونهم بأنفسهم فيعصب الذكر

الأنثى، كماتقدم في (باب العصبة) و(ذوي السهام). والله أعلم.

باب الولاء

الولاء: بالفتح والمد، المشتق من الموالاة، وهو في أصل اللغة: القرب، يقال: بينهما ولاء ـ أي قرب في النسب، وفي عرف اللغة: القرابة أو المقاربة، ذكره ابن فارس، وقال الجوهري: يقال: بينهما ولاء ـ أي قرابة.

والمراد هنا ولاء المعتق.

(126/2)

ذكره في (النهاية) وفي (القاموس): الولي: القرب والدّنو، والولي: الإسم منه، والولاء الملك، والمولى: المالك والعبد المعتِق والمعتق له، وهو وصف ظاهر منضبط دل عليه الدليل السمعي، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ميراث الولاء للأكبر ..)) الخبر ونحوه.

أخرجه الترمذي على كونه معرفاً لحكم شرعي، وهو ثبوت الميراث.

وفي عرف الفرضيين: هو اسم للمال الموروث للمعتق ـ أي المأخوذ من العتيق إذا مات.

وقيل: هو صفة تثبت للمعتق، ولعصبته بمجرد عتقه.

والولاء الشرعي: عصوبة، سببها زوال الملك عن رقيق بالحرية، وقيل: سببها استحقاق المال بسبب العتق، وقيل: سببها نعمة المعتق على عتيقه وحده.

كما في (الخالدي): هو الإنعام بالحرية أو الهداية إلى الإسلام على وجه ينجوا بها من القتل أو الإسترقاق.

وفي (الوسيط) و(جوهرة الفرائض): هي المنّة أو النعمة التي يرث بها المعتق من المعتق، وهو فك رقبته من الرق أو القتل.

والحد الأول أولى؛ لسلامته من الإجمال والتكرار، واحترز فيه بالقيد الأخير من هداية الذمي والمعاهد، فإنها لم تحصل بها النجاة من القتل والإسترقاق، إذ هي حاصلة من قبل.

والثاني أحسن؛ لأنه يتميز به المولى بجهة الإرث من عتيقه بنعمة العتق التي هي السبب لوجود الرقيق لنفسه، كما أن الأب سبب لوجود الولد، لأن الرقيق كالمفقود لنفسه والموجود لسيده؛ لأنه لا يملك ولا يتصرف إلا لسيده، فإذا أعتقه فقد جعلوه موجوداً لنفسه، فصارت هذه النعمة لحمة كلحمة النسب، أي لا تزول كما لا يزول.

(127/2)

وهذا في ولاء العتاق، وأما ولاء الموالاة فسيأتي، والدليل على أن العتق إنعام ومنّة يثبت به الميراث للسيد المنعم على المنعم، قوله تعالى: {وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ} [الأحزاب: 37] أنعم الله على (زيد بن حارثة) بالإسلام، وأنعم عليه (النبي صلى الله عليه وآله وسلم) بالعتق، وزيد بن حارثة عبد اشترى لخديجة ـ رضي الله عنها ـ من سوق عكاظ، فوهبته لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعتقه.

وهذا هو السبب الثالث من أسباب الميراث المجمع عليها، المذكورة في (كتاب الفرائض).

وأخره الإمام عليه السلام عن النسب؛ لأن النسب أصلي، والولاء طارئ؛ ولأنه يورث به من جانب التعصيب فقط، والنسب يورث به من جهة التسهيم والتعصيب والرحم.

وقد يورث في الولاء بطريق الأولى، إن لم يكن ثم وارث إلا ذووا سهام المولى أو ذووا أرحامه أو مولى الموالاة.

ويختص الولاء دون النسب بأحكام:

أحدها: أن الأعلى فيه وهو المعتق يرث الأسفل وهو المعتق ـ لا العكس، وهو أن الأسفل لا يرث من الأعلى، قال في ((المنهاج الجلي)): ومعنى ذلك أن العبد وهو المعتق لا يرث من المولى المعتق شيئاً.

والوجه إجماع أهل البيت عليهم السلام، وبه قال الجمهور: ورجح للمذهب وذهب زيد بن ثابت، وبه قال الشعبي، وحماد، والحكم، أنه يرث الأسفل من الأعلى.

احتج الأولون بحديث الولاء لمن اعتق وسيأتي أي الميراث من المعتق لمن اعتقه وما ادى معناه.

واحتج الآخرون بما أخرجه البيهقي في (الفرائض) من طريق حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة ـ مولى ابن عباس ـ عن ابن عباس، أن رجلاً توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((هل له وارث))؟ فقالوا: لا، إلا غلاماً كان له فأعتقه، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ادفعوا إليه ميراثه)) .

ورواه ابن عيينة عن عمرو ، وأخرجه ـ أيضاً ـ من طريق سفيان عن عمر، وعن عوسجة، عن ابن عباس، قال: مات رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يترك وارثاً إلاّ عبداً له أعتقه، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميراثه .

وذكره البيهقي قال: وخالفهما حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار مرسلاً، وأخرج حديثه عن عوسجة ـ مولى ابن عباس ـ أن رجلاً مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يدع وارثاً إلا مولى له أعتقه، فأعطاه ميراثه .

قال القاضي: هكذا رواه حماد بن زيد مرسلاً لم يبلغ به ابن عباس، قال البيهقي: وكذلك رواه روح بن القاسم عن عمرو بن دينار.

قال ـ أي البيهقي ـ : ((وقد أخبرنا أبو سعيد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي قال: سمعت أبا حماد يقول: قال البخاري: عوسجة مولى ابن عباس روى عنه عمرو بن دينار، ولم يصح [حديثه])) .

وقال ـ أيضاً ـ : ورواه بعض الرواة عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهو غلط لا شك فيه ـ انتهى .

وقال في (الجوهر النقي):

قلت: أخرجه شيخه الحاكم من طريق عكرمة، عن ابن عباس، ثم قال: صحيح على شرط البخاري. انتهى.

وأجاب في (المنهاج الجلي) ما لفظه:

(129/2)

قلت: فِعْلٌ فلا يقاوم حجة، ويحتمل أن يكون فعله صلى الله عليه وآله وسلم لمصلحة رآها، وإعانة منه صلى الله عليه وآله وسلم بميراث هذا الذي ليس له وارث ـ انتهى.

ويؤيد ذلك ما في لفظ الخبر: ((..لم يترك وارثاً)) مع علمهم بأن المولى وارث، وكذلك حين سألهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((هل له وارث)) فقالوا: لا. فالوارث له النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لحديث: ((أنا مولى من لا مولى له)) وقد تقدم.

فدفعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعتيقه من (باب الصرف) لا من (باب الميراث) ومن ذلك حديث الخزاعي عند البيهقي، من طريق ابن بريدة عن أبيه أن رجلاً توفي من خزاعة على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم [بميراثه] فقال: ((انظروا هل من وارث)) فالتمسوا فلم يجدوا له وارثاً، فاخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ادفعوه إلى أكبر خزاعة)) انتهى .

ويمكن أن يكون ذلك من (باب الصرف) أو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم أنه الأكبر من أجداده.

قال: في (المنهاج): إن قيل: إن الأصول أن كل شخصين ورث أحدهما صاحبه فإن الآخر يرثه فلم أسقطتم الأسفل؟

قلت: الأصل صحيح إذا كان السبب واحد، وأما إذا كان السبب في أحدهما مختلف لم يثبت هذا الأصل. انتهى.

الثاني: أن الرق إذا تخلل قطع جر الولاء، كما سيأتي.

(130/2)

الثالث: أنه تبعيض، نحو أن يشترك جماعة في عبد أو أمة على وجه لا يضمن أحدهم للآخر، وذلك بأن ينطقوا بعتقه في حالة واحدة، أو يوكلوا جميعاً غيرهم أو أحدهم، فإن لكل واحد ولاء حصته فقط، ومن مات منهم قبل موت المعتق فإن حصته لوارثه إن كان، وإلا فلبيت المال دون شركائه.

فإن ضمن أحدهما لشركائه كان الولاء له، لحديث: ((الولاء لمن أعتق)) وإن استسعى العبد كان الولاء بينهم، وبه قال الجمهور، ونسبه الدارمي إلى الحسن وإبراهيم، وعن عامر قال: ((الولاء لمن اعتق ، ولو سعى العبد)).

وعن طاووس فيمن أعتق نصيبه وأمسك الآخر قال: ((الولاء بينهما)) لأنه لا يقول بالسراية.

وقال إبراهيم: للذي أمسك، وعن قتادة ميراثه كله للمعتق وعليه ثمنه، وبه قال أهل الكوفة، وسيأتي تمام الكلام على الحديث آخرالباب.

الرابع: أن الأنثى فيه تحوز جميع المال من جهة تعصيب السبب أن كانت هي المعتقه بخلاف الأنثى في النسب فإنها لا تحوز المال إلا من جهة الفرض والرد اللهم إلا أن تكون الأنثى من ذوي أرحامه فإنها تحوزه حيث أدلت بعصبة.

الخامس: أن الإرث بطريقة الأولى لا يكون إلا فيه وارث مبتدئ من عتق قبل الحيازة بطريقة الأولى نادر الجزء فلم يعتد به، ويشترك الولاء والنسب في أن كل واحد منهما يلي عقدة النكاح إلا ما خصه الدليل في المرأة للعقد لحديث لا تنكح المرأة المرأة ولا المرأة نفسها وأنهما يعقلان في جناية الخطأ.

(131/2)

(تنبيه): اعلم أن الولاء وصف ظاهر منضبط كما ذكرنا لا ينتقل ببيع ولا هبة ولا يتحول ولا يزول بعد استقراره بأي معاملة لما ذكره في (مجمع الزوائد) في (باب ما جاء في الولاء) ومن يرثه، عن ابن عباس رفعه قال: ((إن الولاء ليس بمنتقل ولا متحول)) .

رواه البزار، والطبراني، من طريق سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده مرفوعاً, وفيه المغيرة بن جميل، وهو ضعيف. انتهى.

قلت: لكنه مؤيد بما سنذكره من الأدلة الناطقة بتحريم بيعه وهبته، فزال الضعف.

قال ابن العربي: كانت العرب تبيع ولاء مواليها، وتهبه، وتأخذ عليه المال، فنهى صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذلك.

ذكره الخطابي، وأخرج الدارمي في (باب بيع الولاء): حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: ((نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الولاء ، وعن هبته)) .

وفيه: ثنا مسلم، ثنا شعبة، ثنا عبد الله بن دينار، إلى آخره بلفظ إسناده ومتنه .

وأخرج البخاري وأبو داود من طريق ابن عمر بلفظه ، وأخرج الدارمي: ثنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول: ((لا يباع الولاء ولا يوهب ، والولاء لمن أعتق)) ورواه الترمذي من حديث يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر وقال: ((أخطأ فيه يحيى بن سليم وإنما رواه عن عبيد الله عن عبد الله بن دينار)).

(132/2)

قال في (فتح الباري): ((وصل رواية يحيى بن سليم ابن ماجه، ولم ينفرد به يحيى بن سليم فقد تابعه أبو ضمرة أنس بن عياض، ويحيى بن سعيد الأموي، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، أخرجه أبو عوانة في (صحيحه) من طريقهما، لكن قرن كل منهما نافعاً بعبد الله بن دينار.

وأخرجه بن حبان في (الثقات) في (ترجَمة أحمد بن أبي أوفى) وساقه من طريقه عن شعبة، عن عبد الله بن دينار، وعمرو بن دينار جميعاً عن ابن عمر، وقال عمرو بن دينار: ((غريب)) .

ووراه الحاكم من طريق محمد بن مسلم الطايفي، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر بلفظه، وقال: صحيح الإسناد، لا يعرف إلا من حديث عبد الله بن دينار مثل لفظ الطايفي وأبي يوسف، ثم قال: تابعه يحيى بن سليم، فخالفه البيهقي فاعله، قال: ((ويحيى بن سليم ضعيف سيء الحفظ)).

ووراه أبو جعفر الطبري في (تهذيبه) وأبو نعيم في (معرفة الصحابة) والطبراني في (الكبير) من

حديث عبد الله بن أوفى.

وظاهر إسناده الصحة، وكل رجاله ثقات، وهو يعكر على البيهقي حيث قال بعد ذكر حديث أبي يوسف: ويروى بأسانيد أخر،كلها ضعيفة، ولعله لم يعثر عليها، كما ذكره في (خلاصته).

قال في (التلخيص): وقد جمع أبو نعيم طرق النهي عن بيع الولاء، وعن هبته في مسند عبد الله بن دينار، فرواه عن نحو من خمسين رجلاً أو أكثر من أصحابه عنه.

(133/2)

قال في (فتح الباري): ((وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهاني بجمع طرقه عن عبد الله بن دينار، فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً ممن حدث به عن عبد الله ابن دينار منهم من الأكابر يحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، ويزيد بن الهادي، وعبيد الله العمري، وهؤلاء من صغار التابعين.

وممن دونهم: مسعر، والحسن بن صالح بن حي، وورقاء، وأيوب بن موسى، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وعبد العزيز بن مسلم، وأبو أويس، [وممن لم يقع له] ابن جريج [وهو] عند أبي عوانة، وسليمان بن بلال، [وهو] عند مسلم وأحمد بن حازم المغافري في جزء الهروي من طريق الطبراني.

وقد اشتهر هذا الخبر من طريق عبد الله بن دينار حتى قال مسلم لما أخرجه في صحيحه: الناس في هذا الحديث عيال عليه، قال الحفاظ من أصحاب سفيان الثوري عنه عن ابن عمر منهم عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، وعبد الله بن نمير، وغيرهم)) انتهى .

ويؤيد ذلك مع الدلالة على ثبوت الإرث به ما ذكره في (التلخيص) حديث: ((الولاء لحمة كلحمة النسب ، لاتباع ولا توهب)) الشافعي، وابن حبان، والحاكم، وصححاه في حديث أبي يوسف القاضي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

وذكره في (النهاية) قال: ومعنى الحديث المخالطة في الولاء، وأنها تجري مجرى النسب في الميراث، كما تخالط اللحمة سدى الثوب.

وفي (التلخيص) . أيضاً . حديث: ((الولاء لحمة كلحمة النسب)) الشافعي عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بهذا.

(134/2)

ووراه ابن خزيمة في صحيحه من طريق بشير بن الوليد عن أبي يوسف، لكن قال: عبد الله بن دينار، وكذلك رواه البيهقي، وقال في المعرفة: كأن الشافعي حدث به من حفظه فنسي عبيد الله بن عمر من إسناده.

وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب (الدلالة) عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار. وقال أبو بكر النيسابوري هذا خطأ؛ لأن الثقاة رووه عن عبد الله بن دينار بغير هذا اللفظ، وهذا إنما هو رواية الحسن المرسلة.

ثم ساق الدارقطني من حديث يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال البيهقي: ورويناه من طريق حمزة عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

قال الطبراني: تفرد به حمزة يعني باللفظ المذكور، قال البيهقي: وقد رواه إبراهيم بن محمد ويوسف الغرباني عن حمزة على الصواب كرواية الجماعة فالخطأ فيه ممن دونه، وفي الباب عند البيهقي من طريق الحسن مرسلاً.

ورواه موصولاً عن ابن عمر وليس بصحيح، وروي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب من قولهما .

وأخرجه الدارمي من طريق عبد الله موقوفاً عليه ، ومن طريق ابن المسيب موقوفاً عليه عند عبد الرزاق.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في (مستدركه) وصححه وفي رواية عند ابن حبان من طريق عبد الله بن دينار بلفظ: ((إنما الولاء نسب لا يصح بيعه ولا هبته)) انتهى.

قال في (فتح الباري): (والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي هند، عن سعيد بن المسيب موقوفاً، بلفظ: "الولاء لحمة كلحمة النسب))) .

(135/2)

فثبت بما ذكرنا ثبوت الوراثه للمعتق، ولورثته بالولاء من المعتق إجماعاً بشروطه الآتية، وعلى صفته المذكورة.

ولا خلاف بين العلماء: أنه لا يجوز ولا يصح بيعه، ولا هبته، وذكره في (الجامع الكافي) عن القاسم فيما روى داود عنه: ((لا يجوز بيع الولاء ولا هبته)).

وكذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو الذي لا اختلاف فيه بين العلماء، ويقاس عليهما أنه لا يصح النذر به، ولا وقفه، ولا الوصية به، ولا سائر التمليكات، ويلغوا شرطه للبايع

لخبر بريرة الآتي.

قال في (فتح الباري): ((أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، فإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكذلك لا ينتقل الولاء.

وقال ابن عبد البر: اتفق الجماعة على العمل بهذا الحديث. ومعناه: إن الولاء لا ينتقل من شخص إلى شخص بعوض ولا بغير عوض كما إن النسب لا ينتقل بعوض ولا بغيره. إلا ما يروي عن ميمونة أنها وهبت ولاء سليمان ابن يسار لابن عباس.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء يجوز للسيد أن يأذن لعبده أن يوالي من شاء.

وقال ابن بطال وغيره: جاء عن عثمان جواز بيع الولاء، وكذا عن عروة، وعن ابن عباس جواز هبته ولعلهم لم يبلغهم الحديث.

وقد أنكر ابن مسعود جواز بيع الولاء وهبته في زمن عثمان، أخرج عبد الرزاق عنه أنه كان يقول لا يبع أحدكم نسبه، ومن طريق جابر أنه أنكر بيع الولاء وهبته.

ومن طريق عطاء أن عمر كان ينكره ومن طريقه عن ابن عباس أنه قال لا يجوز وسنده صحيح، ومن ثم فصلوا في النقل عن ابن عباس بين البيع والهبة انتهى)) .

(136/2)

ويروى عن مالك جواز بيعه وهبته، وحديث ابن دينار بحججهم، قال ابن العربي: معنى: ((الولاء لحمة كلحمة النسب)) أن الله أخرجه بالحرية إلى النسب حكماً، كما أن الأب أخرجه بالنطفة إلى الوجود حساً، لأن العبد كان كالمعدوم في حق الأحكام لا يقضي ولا يلي ولا يشهد، فأخرجه سيده بالحرية إلى وجود هذه الأحكام من عدمها، فلما شابه حكم النسب أنيط بالمعتق، فلذلك جاء: ((إنما الولاء لمن أعتق)) وألحق برتبة النسب، فنهي عن بيعه وهبته.

وقال القرطبي وغيره: استدل للجمهور بهذا الحديث على ثبوت الوراثة بالولاء للمعتق من المعتق.

ووجه الدلالة: أنه أمر وجودي لا يتأتى الإنفكاك عنه كالنسب، وكما لا تنفك الأبوة والجدودة، فكذلك لا ينتقل الولاء إلا أنه يصح في الولاء جر ما يترتب عليه في الميراث وسيأتي إن شاء الله .

ولا يقدح جر الولاء في الأصل المذكور أن الولاء لحمة كلحمة النسب لأن التشبيه لا يستلزم التسوية من كل وجه.

هذا واعلم أن أصل الولاء قسمان:

ولاء عتاق. وولاء مولاه.
الثاني: خاص بالرجال دون النساء، وسيأتي قريباً أن شاء الله تعالى.
والأول: عام للرجال والنساء يثبت للمعتق ولو بعوض أو سراية ولعصبته، أما أصلاً فعلى من أعتقه هو أو جراً فعلى من أعتقه عتيقة أو ولده ولا أخص منه.
وذكر الإمام عليه السلام من أدلة الباب ثلاثة أحاديث أثبت الولاء الميراث لذي النعمة تعصيباً وللأكبر من عصبته في الثالث، حيث لا عصبة للمعتق وإلا فلعصبته وسيأتي.
وفي الثاني: أثبت الولاء والميراث له دون ذوي أرحام المعتق، وسيأتي. أيضاً.

(137/2)

وفي الأول: أثبت له الولاء، وأثبت الميراث لذوي سهام نسب المعتق فرضاً ورداً دون المولى فلا، إلا مع الزوج والمرأة، بقوله:

(138/2)

[مولى العتاقة مع البنت]
((حدثني زيد بن علي عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في بنت ومولى عتاقه قال: للبنت النصف وما بقي فرد عليها، وكان لا يورث المولى مع ذوي السهام إلا مع الزوج والمرأة)).
قال في (التخريج): البيهقي في (باب الميراث) بإسناده إلى حيان بياع الأنماط الجعفي قال: كنت جالساً عند سويد بن غفلة فأتى في امرأة وابنة ومولى فقال: قال علي: ((تعطي الإبنة النصف، والمرأة الثمن، ويرد ما بقي على الإبنة)) انتهى .
قلت: ولفظ إسناده في البيهقي من طريقين:
الأولى: من طريق الحجاج عن أبي عوانه، عن منصور، عن حيان...إلى آخره.
والثانية: من طريق يحيى بن عيسى، عن ابن المبارك، عن سفيان، عن حيان إلى آخره، وسكت عنهم.
وأخرج الدارمي في (مسنده) في (باب من أعطى ذوي الأرحام دون الموالي) قال: حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن حيان بن سليمان، قال: كنت جالساً عند سويد بن غفلة، فجاءه رجل فسأله: عن فريضة رجل ترك ابنته وامرأته؟ قال: أنا أنبئك، قضاء علي لامرأته بالثمن، ولابنته

بالنصف، ثم رد البقية على ابنته . انتهى .
وفي هذا الخبر لم يذكر المولى من الورثة، وهو منهم لما في رواية البيهقي المذكورة عن سويد المذكور، ولعل عدم ذكره إما لعدم ذكره في السؤال أو لعدم ذكر وارثته، ولولا ذكره في ترجمة الباب، ولما تقدم عند البيهقي لقلنا: إنها مسألة أخرى.

(139/2)

وأخرج الدارمي . أيضاً . في (باب الولاء): حدثنا محمد بن نمير ، ثنا سعيد بن عبد الرحمن، ثنا يونس، عن الزهري، قال: قال رسول لله صلى الله عليه وآله وسلم: ((المولى أخ في الدين ، ونعمة، وأحق الناس بميراثه أقربهم من المعتق)) انتهى .
والوجه في جعل هذا الخبر من الشواهد إنما هو باعتبار أن البنت أقرب إلى الميت من المعتق فاستحقت المال فرضاً ورداً في (مصنف ابن أبي شيبة) عن ابن جريج قال: قال لي عبد الكريم عن عمر، وعلي، وابن مسعود، ومسروق، والنخعي: ((إن الرجل إذا مات وترك مواليه الذين أعتقوه ولم يدع ذا رحم إلا أماً وخالة، دفعوا ميراثه إليها، ولم يورثوا مواليه معها..)) . الحديث وسيأتي قريباً في الحديث الآتي وشواهده ما يشهد لهذا الخبر.
والحديث يدل على عدم ثبوت ميراث عصبة الولاء من عتيقه للباقي بعد فريضة سهامي نسب المسألة إلا مع ذوي سهام السبب فله الباقي بعد فريضة من في المسألة من أحد الزوجين فاشتمل الخبر على مسألتين:
الأولى تدل على حكمين:
أحدهما: أن المولى . أي المعتق . سواء كان ذكراً أو أنثى فرداً أو جماعة لا يرث الباقي بعد فريضة ذوي سهام عتيقه من النسب كمسألة الخبر،ونحو أن يموت المعتق عن ابنتين وأما ومعتقه كان للبنتين أربعة أخماس المال أربعة سهام فرضاً ورداً وللأم الخمس سهم بالفرض والرد، ولا شيء للمعتق.
الثاني: على رد الباقي من المال على ذوي سهام المسألة من النسب ونص على ذلك في (الجامع الكافي) و(المنهاج الجلي).

(140/2)

وقد اختلف علماء السلف والخلف في ذلك فذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قولاً وعملاً وبه قال زيد بن ثابت والشعبي، ونسبه ابن أبي شيبه عن ابن جريج إلى عمر، وعلي، وابن مسعود، ومسروق، والنخعي.

وفي (الخالدي) نسبه إلى عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وزيد بن علي، والناصر إلى ما دل عليه الخبر، وفي (الخالدي) قالوا: أن موالي العتاق لا يرثون إلا بعد ذوي أرحام الميت، حكاه الفقيه يوسف عنهم.

فاتضح ما ذكرنا عنهم من نسبة هذه المسألة إلى من ذكرهم الخالدي لأن من المعلوم إن ذوي سهام النسب أقوى من ذوي أرحام النسب فإذا سقط عصبة السبب مع ذوي أرحام النسب: فبالأولى: مع ذوي سهام النسب، وذهب الجمهور ورجح للمذهب إلى أن مولى العتاق يرث الباقي بعد فرائض ذوي سهام المعتق من النسب، ذكره في (المفتاح) و(الوسيط) وسائر كتب الفرائض.

احتج الأولون بحديث الأصل وشواهده، وكلها ناطقة عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قولاً وفعلاً.

واحتج الجمهور بما أخرجه البيهقي بلفظ: وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، أنا يزيد، أنا سفيان بن سعيد، عن سلمة بن كهيل قال: رأيت المرأة التي ورثها علي فأعطى الابنة النصف والموالي النصف .

وأخرج الدارمي في (مسنده) بلفظ: حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن الحكم، عن شموس الكندية، قالت: قاضيت إلى علي في أب مات، فلم يدع أحداً غيري ومولاه، فأعطاني النصف، وأعطى مولاه النصف .

(141/2)

وأخرج ـ أيضاً ـ من طريق إبراهيم عن أبي أدريس، عن الشيباني، عن الحكم، عن الشموس: أن أباها مات فجعل علي لها النصف ولمواليه النصف .

قال الحكم: فمنزلي هذا نصيب المولى الذي ورثه عن مولاه.

وأخرج ـ أيضاً ـ قال: أخبرنا إبراهيم بن موسى عن أبي أدريس، عن الأشعث ـ هو ابن سوار ـ والحكم ـ هو ابن عيينة ـ عن عبد الرحمن بن مدلج أنه مات وترك ابنته ومواليه فأعطى علي البنت النصف، ومواليه النصف. انتهى.

ولم يذكروا في هذا الخبر من هو المتوفي ولعله من في الخبر الأول وفي (الجامع الكافي) قال

محمد: حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد، عن محمد بن عمر بن علي قال: مات مولىً لعلي ابن أبي طالب وترك ابنته فأعطيتها النصف وأخذت النصف، فذكرت ذلك لأبي جعفر محمد بن علي فقال: هذا هو العدل ـ انتهى.

والخبر سيأتي في المسألة الثالثة في (الحديث الثالث) من هذا، والقائل فأعطيتها النصف، وأخذت النصف محمد بن عمر بن علي؛ لأنه الأكبر دون أبي جعفر بن علي بن الحسين بن علي؛ لحديث: (الولاء للكبر) ولكنه يعتضد بما ذكرنا وبما سيأتي.

وأخرج ـ أيضاً ـ من طريق حفص بن غياث، عن جهم بن دينار، عن إبراهيم: أنه سئل عن أختين اشترت احداهما أباها فأعتقته، ثم مات؟ قال لهما: ((الثلثان فريضتهما في كتاب الله، وما بقي فللمعتقه دون الأخرى)) .

وذكر في (الجامع الكافي) قال: ((كان أحمد بن عيسى يورث المولى مع ذي سهم)).

(142/2)

وفيه: عن محمد ـ يعني ابن منصور ـ قال: سألت أحمد بن عيسى عن المولى يرث مع ذوي سهم؟ قال: نعم قال محمد: حدثنا جعفر بن محمد وحبيش ابن سوار عن يحيى بن آدم، عن حسن بن صالح قال: سألت جعفر بن محمد، عن ابنة ومولى قال: للبنت النصف وما بقي فللمولى.

وحدثنا جبارة عن أبي مريم، عن جعفر بن محمد مثله.

وحدثني أبو الطاهر، قال: حدثني أبي عن أبيه، عن محمد بن عبد الله، بن حسن في ابنة ومولى قال: للابنة النصف، وما بقي فللمولى. انتهى.

وأخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الضغاني، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد بن الهاد: أن ابنة حمزة أعتقت غلاماً لها، فتوفي وترك ابنته وابنة حمزة، فزعم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم لها النصف، ولابنته النصف .

وأخرج ـ أيضاً ـ بالسند المذكور إلى محمد بن إسحاق، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن منصور بن حيان الأسدي، عن عبد الله بن شداد قال: مات مولى لإبنة حمزة، وترك إبنته وإبنة حمزة، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لإبنته النصف ولإبنة حمزة النصف .

وكذا روي عن سلمة بن كهيل والشعبي، عن عبد الله بن شداد، وابن شداد أخو إبنة حمزة من

الرضاعة والحديث منقطع .

وفي الجوهر النقي: قلت: بل هو أخوها لأمها.

وأخرج أبو داود في المراسيل بسند صحيح عنه أنه قال: أتدرون ما إبنة حمزة منى قال: كانت أختى لأمي.

وقال ابن سعد أم عبد الله بن شداد سليما بنت عميس أخت أسماء كانت تحت حمزة فولدت له عمارة، وقيل: فاطمة، وقتل يوم أحد فتزوجها شداد بن الهاد فولدت له عبد الله . انتهى.

وفي مصنف ابن أبي شيبة: أنها فاطمة، وأخرجه الطبراني في (الكبير) .

ذكره في (التلخيص)، وقد قيل عن الشعبي، عن عبد الله بن شداد، عن أبيه وليس بمحفوظ، ورواه ابن أبي ليلى عن الحكم، عن عبد الله بن دينار، عن ابنة حمزة، وكل هؤلاء الرواة عن عبد الله بن شداد أجمعوا على إن ابنة حمزة هي المعتقة . انتهى.

وأخرج الدارمي، من طريق يزيد بن هارون عن أشعث، عن الحكم، وسلمة بن كهيل عن عبدالله بن كهيل، عن عبدالله بن شداد مثله .

ورواه النسائي، وابن ماجة، من حديث ابنة حمزة أنه صلى الله عليه وآله وسلم ورث بنت حمزة من مولاها.

وأخرج البيهقي . أيضاً . بالإسناد المذكور إلى محمد بن إسحاق، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي بردة: أن رجلاً مات وترك ابنته ومواليه الذين أعتقوه، فأعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته النصف ومواليه النصف .

وذكر في (التلخيص) حديث: أنه صلى الله عليه وآله وسلم ورث بنت حمزة من مولاها ، وقال: أخرجه النسائي وابن ماجة من حديثهما، وفي إسناده ابن أبي ليلى القاضي، وأعله النسائي بالإرسال، وصحح هو والدار قطني الطريق المرسلة، وفي الباب عن ابن عباس، أخرجه الدارقطني.

(تنبيه): أخرج الحاكم في (المستدرك) في هذا الحديث بأن اسمها إمامة، ورواه أحمد في (مسنده) من طريق قتادة، عن سليمى بنت حمزة، فذكره، قال البيهقي: اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هي المعتقة . انتهى.

وأما ما أخرجه الدارقطني في حديث ابنة حمزة، بلفظ: نا أحمد بن محمد بن زياد، [نا محمد بن غالب] نا سليمان بن داود المنقري، نا يزيد بن زريع، نا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف، ثم قال: هكذا حدثناه من أصله بهذا الإسناد .

وذكره في (التلخيص) في الفرائض وفي (باب الولاء) حديث: أن ابنتاً لحمزة أعتقت جارية فماتت عن بنت وعن المعتقة، فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم نصف ميراثها للبنت، والنصف للمعتقة انتهى.

وفي (الجامع الكافي) وعن إبراهيم أن مولى لحمزة مات وليس له ولد فأطعم صلى الله عليه وآله وسلم ابنة حمزة النصف مما ترك . انتهى.

فمشكل على كلام الجمهور، لأن ابنة حمزة هي بنت المولى وهي سهامية والعباس هو أخو حمزة هو عصبة، والولاء لا يرث إلا تعصيباً، ونصوص الجمهور ناطقة أنه إذا خلف ذوي سهامه وسهام مولاه فالميراث لذوي سهامه.

وقد أجيب بأن في إسناده سليمان بن داود المنقري الشاذكوني البصري، قال البخاري فيه: نظر، وقال أبو حاتم: متروك الحديث كذا في (الميزان) ولم يتابع.

وقد أخرج الدارقطني: أن المعتقة ابنة حمزة ، وتوبع عليه من طرق كثيرة كما عرفته سابقاً.

(145/2)

وفي (التخليص) بلفظ: وقال إبراهيم النخعي توفي مولىً لحمزة بن عبدالمطلب فأعطى ابنة حمزة النصف طعمة، قال: وهو غلط . انتهى.

فقد أغنى عن المقال ورد بأن كلام إبراهيم النخعي ليس بحجة، قال: وكحديث الدارقطني، وإن المعتق حمزة غلط، وخارج عن محط النزاع.

وما تقدم أن المعتقة هي ابنة حمزة هو الذي اتفق عليه رواة الخبر، قال البيهقي: وهو من أدلة الجمهور الناطقة بتوريث المولى لما بقي من السهام بعد استيفاء ذوي سهام المسألة من النسب لفرائضهم.

أجاب الأولون عن حجج الجمهور:

بأن حديث ابنة حمزة منقطع قاله البيهقي، وكلام إبراهيم عند الدارمي ليس بحجة، والكندية مجهولة الحال والبلد، وما روي عن بريدة مرسل قاله البيهقي.

وحديث النسائي وابن ماجة فيه عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأعله النسائي بالإرسال، وصحح هو والدار قطني الإرسال، وهو حجة عند من يقول بالمراسيل، وكلام أحمد بن عيسى، وجعفر بن محمد، وإبراهيم في (الجامع الكافي) لا تقاوم دلالة المجموع عن علي، لأنها منقطعة.

وأجل حجة الجمهور حديث ابنة حمزة.

وقد أجاب عنه صاحب (المنهاج الجلي): بأنه حكاية فعل فلا حجة فيه، ويمكن أن يكون أوصى لمولاته بالنصف وأجازته ابنته..

إلى أن قال: وأمير المؤمنين الأعلم بما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعله، فلو فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما ذكرتم لما تعداه أمير المؤمنين، ولا يخفى عليه ذلك، وابنة حمزة هي ابنة عمه. انتهى.

وأجيب عن الجمهور: بأن الرواية عن علي من طريق سلمة بن كهيل عند البيهقي وعند الدارمي من طريق الكندية، وعبد الرحمن بن مدلج، وفي (الجامع الكافي) من طريق محمد بن عمر بن علي المذكورة في أدلة الجمهور، مؤيدة لما عداها من الجمهور بصحة طرقها، وكلها معتضدة بما ورد عن علي عند البيهقي وكلامه حجة، وصريح لفظها مخالف لرواية المجموع.

وقد يجاب: بأن رواية أحمد بن عيسى، عن محمد بن عمر بن علي، وجعفر بن محمد، ومحمد بن عبد الله بن الحسن كلها منقطعة.

وأجاب البيهقي بعد رواية سلمة بن كهيل ما لفظه: والرواية عن علي مختلفة، ثم قال: وقد روي عن علي غير ذلك مما يخالف ما رقم، ويمكن أنها لغير اجتهاده في ذلك، والله أعلم.

قلت: هذا وجه حسن؛ لجميع ما روي عن علي عليه السلام في هذا الباب والجمع مهما أمكن أولى، وإلا فلا حاجة للجمع، لعدم ما يوهم المعارضة فيما بينها، ولا يقال: أنها مضطربة لثبوت إسنادها من حيث رواية (المجموع) عن علي قولاً، ومنطوق الشواهد المذكورة عن علي، وما ذكرنا عن علي في أدلة الجمهور كلها أفعالاً.

والقاعدة الأصولية عند الجمهور: أن الأفعال لا تعارض القول في حديث (المجموع) ولأنها حكاية فعل فلا حجة فيها بخلاف القول فحجة.

سلمنا فلغير إجتهاده كما قاله البيهقي.

أجاب الجمهور: بأن أدلتهم المذكورة معتضدة بما رواه أبو الشيخ في (الفرائض): عن محمد بن الحنفية، عن أبيه علي: في رجل مات، وترك إبنته ومولاه، فلابنته النصف، وللمولى النصف، قال: ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله. انتهى.

(147/2)

قلت: ويمكن الجواب: بأن رواية أبي الشيخ عن محمد بن أبي الحنيفة مرسلة لعدم ذكر إسناده إلى محمد بن الحنفية، وليس في الخبر ما يدل على أن القائل بقوله قال ذلك هو علي، ولأن مثل ذلك لم يعهد عن علي في هذا المجموع ولا في غيره، والظاهر في مثل ذلك وقوعه في مقام الإحتجاج على الغير فيحمل. والله أعلم. أن القائل بذلك محمد بن الحنفية وليس بحجة، لأن من البعيد الأبعد أن يقول أمير المؤمنين علي: ((قال بذلك رسول الله وفعله)) ويتعداه قولاً وعملاً.

والدليل إذا احتمل واحتمل سقط الإحتجاج به، على أنك إذا تتبعت أدلة هذه المسألة من كتب السنة وشروحها، وكتب أئمة أهل البيت، تجدها موقوفة عمن ذكرنا، غير حديث ابنة حمزة، فقد رفعه من قد عرفت، وفيه ما تقدم، ولعل ما في رواية أبي الشيخ هو حديث ابنة حمزة، وإذا صح الحديث بإسنادٍ صحيح متصل وقوع ذلك من رسول الله فلنعم الحجة، ويجب إتباعه والعمل به.

ومسألة الخبر واضحة على القولين من اثنين: للبنت النصف بالفرض سهم، والباقي لها بالرد سهم، على الأول وعلى الثاني للمعتق بتعصيب السبب.

فإن كان مع البنت مثلها أو أكثر أو غيرها من ذوي سهام النسب فعلى صفة ما تقدم في مسائل الرد والمولى ساقط على القول الأول، وعلى الثاني يرث الباقي ما لم تستكمل المسألة بذوي سهام النسب فلا شيء له إجماعاً، ولا تعول به المسألة؛ لأنه عصبة.

(148/2)

الثانية: أن المعتق ذكراً كان أو أنثى ولو جماعة يرث الباقي بعد فريضة أحد الزوجين، ولا خلاف في ذلك، نحو أن تخلف المعتقة زوجها ومعتقها، فالمسألة من اثنين: للزوج النصف سهمه بتسهيم السبب، والباقي لمعتقها بتعصيب السبب.

وكذا لو مات المعتق عن زوجته ومعتقه، فالمسألة من أربعة: من مخرج فرضها لها الربع سهم

بتسهيم السبب، والباقي للمعتق بتعصيب السبب ـ أيضاً ـ وإذا كانت الزوجة أكثر من واحدة اعتبر التصحيح بضرب، وهن في مسألتهن وما بلغ فهو المال فيأخذن فرضهن من المال، لكل واحد منهن سهم والباقي للمعتق ـ والله أعلم.

وسواء انفرد أحد الزوجين مع المولى أم كان معهما من ذوي الأرحام، فله الباقي دون ذوي الأرحام فلا شيء لهم، وبدون أحد الزوجين فله المال كاملاً كذلك دونهم.

كما دل على ذلك قوله:

(149/2)

[مولى العتقاة مع الأرحام]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: ((أنه كان يورث مولى العتاقه دون الخال والعمة، وغيرهما من ذوي الأرحام)).

بيض له في (التخريج) وهو بلفظه في (المنهاج الجلي).

وذكر في (البحر) بلفظ: وهو أقدم من ذوي الأرحام؛ إذ كان علي عليه السلام يورث مولى العتاق دون العمة والخالة، وغيرهما، قال في (تخريج البحر) هكذا جاءت الأخبار، ولعلها في (الإنتصار).

والحديث يدل على ثبوت ميراث المولى من عتيقه وعلى عدم ثبوت ميراث ذوي أرحام العتيق مع معتقه، فإذا مات المعتق أو المعتقة عن معتقه أو معتقها وعن خاله أو عمته أو معاً، أو غيرهما من ذوي أرحام العتيق فميراثه للمعتق، ولا حظ لذوي أرحام العتيق في الميراث كما صرّح بذلك الخبر.

وذكره في (الجامع الكافي) و(المنهاج الجلي) و(البحر) و(الخالدي) وغيرهم، وهو مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وجمهور الصحابة فمن بعدهم، ورجح للمذهب، وذكره الشيخ العصيفري في مؤلفاته، وسائر كتب فرائض الهادوية ناطقة بذلك، وهو قول أكثر أئمة أهل البيت.

وذكر الحافظ بن حجر في (فتح الباري): ((إجماع الفقهاء: أنهم جعلوا ما يخلفه المعتوق إرث العصبة دون مواليه، فإن فقدوا فلمواليه دون ذوي أرحامه ـ انتهى .

وقال ابن عباس، وعمر بن الخطاب، وابن مسعود، وزيد بن علي والناصر، والثوري، وروي عن علي، وغيرهم، أن موالى العتاق لا يرثون إلا بعد ذوي أرحام الميت. قال في (الخالدي): حكاه

الفقيه يوسف عنهم.

قلت: وزاد نسبه غيره إلى مسروق، والشعبي، والنخعي، ولم يذكر زيد بن علي والناصر.

(150/2)

احتج الأولون بحديث الأصل، واحتج الآخرون بما أخرجه البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، نا يزيد بن هارون، نا محمد، عن الشعبي، ((قال:كان عبد الله لا يورث موالي مع ذوي رحم شيئاً)) .

وأخرج - أيضاً - في (باب الميراث بالولاء) بلفظ: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا الحسن بن يعقوب العدل، أنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد، أنا سفيان الثوري وشعبة، عن منصور، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم، قال: كان عمر وعبد الله يورثان ذوي الأرحام دون الموالي، فقلت له: أفكان علي يفعل؟ فقال: كان علي أشدهم في ذلك .

وتقدم في حجج القائلين بتوريث ذوي الأرحام، ما لفظه: ففي مصنف ابن أبي شيبة، عن الثوري، أخبرني منصور عن حصين، عن إبراهيم.. إلى آخره، بلفظه.

وفيه: عن ابن جريج، قال: قال [لي] عبد الكريم، عن عمر، وعلي، وابن مسعود، ومسروق، والشعبي، والنخعي: إن الرجل إذا مات، وترك مواليه الذين أعتقوه، ولم يدع ذا رحم إلا أماً، أو خالةً دفعوا [ميراثه] إليها ولم يورثوا مواليه معهما ، وأنهم لا يورثون مواليه مع ذي رحم - انتهى.

وروى سفيان الثوري، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن ماجة، عن إبراهيم، قال: كان عمر، وعلي، وابن مسعود يورثون ذوي الأرحام دون المولى .. إلى غير ذلك.

(151/2)

وهي تدل على إسقاط المولى من الميراث مع ذوي أرحام المعتق، وجعلوا وجودهم مانع من توريث المولى، فاشترط فيه عدم المانع مع وجود المقتضى ولم أجد لهم حجة إلا ما ذكرنا، ولعلهم أخذوا ذلك من قوة الوراثة برحم النسب؛ لأنها أصلية من أصل الخلقة، بخلاف الوراثة بالولاء، فإنها تحدث من بعد إن لم تكن، ومن ثبوت الوراثة بالرحم من جهات شتى بخلاف الوراثة بالولاء فمن جهة واحدة ونحو ذلك.

وقد اختلفت الرواية عن علي في هذه المسألة، وثبت كل منها عنه، وكلها أفعال لا يقع بينها التعارض، والتي مع الآخرين أكثر طرقاً من رواية (المجموع) ورواية (المجموع) أكثر عملاً عند

من ذكرنا، ويمكن أنه تغير اجتهاده في ذلك، إلا أن يعرف المتأخر منهما فله حكمه، وإلا فللناظر نظره.

(تنبيه): ذكر الإمام عليه السلام في (الحديث الأول) عدم ثبوت وراثة المولى مع ذوي سهام عتيقه من النسب وثبوت وراثته مع ذوي سهام عتيقه من السبب للباقي، وفي الثاني ثبوت وراثته دون ذوي أرحام عتيقه فلا ميراث لهم معه.

وبقي الكلام في ثبوت وراثة المولى مع عصبة عتيقه من عدمها، والذي عليه علماء الأمصار من السلف والخلف أن عصبته أولى بميراثه من مولاه، وسواء كانت عصبته أصلية أو طارئة، وميراثهم على الترتيب المذكور في باب العصبة.

كأن يخلف بنته وأخته ومولاه فللبنت النصف، وللأخت النصف، لأنها عصبة مع البنت وسقط المولى بخلاف عصبة المولى فسيأتي أن المراد بها الأصلية فقط.

(152/2)

وما ذكرناه هو صريح المفتاح وغيره بلفظ ولا يرث المولى إلا بعد عدم العصبات أي عصبات العتيق من النسب إجماعاً وذكره في (البحر) وغيره، وذكره ابن بطال، قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) و(الوسيط) وهو كذلك في (الجامع الكافي) و(المنهاج الجلي) و(الخالدي) وفيه ذكر إجماع الفقهاء أنهم جعلوا ما يخلف العتوق أرثاً لعصبته دون مواليه. انتهى، وغيرها من كتب الفرائض.

والحجة على ذلك ما أخرجه الدارمي في (مسنده) بلفظ: أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الأشعث، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج إلى البقيع فرأى رجلاً يباع فساوم فيه، ثم تركه، فرآه رجلٌ فاشتراه فأعتقه، ثم أتى به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني اشتريت هذا فأعتقته، فما ترى؟ قال: أخوك ومولاك .. إلى أن قال: فما ترى في ميراثه ؟ قال: إن مات ولم يترك عصبة فأنت وراثه .

وأخرجه البيهقي بإسناده إلى يزيد بن هارون إلى آخره بلفظ: إسناده ومتنه إلا قوله: ((ولم يترك عصبته)) فقال: ((ولم يَدع وارثاً فلك ماله)) قال البيهقي: هكذا مرسلاً .

وفي (التلخيص): روى أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل، فقال أني شريته فأعتقته، فما أمر ميراثه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن ترك عصبة فالعصبة أحق وإلا فالولاء لك)).

البيهقي وعبد الرزاق، واللفظ له، وسعيد بن منصور من مرسل الحسن: أن رجلاً أراد أن يشتري

عبداً فذكر الحديث وفيه أنه سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ميراثه فقال: ((إن لم يكن له عصبة فهو لك)) انتهى.

(153/2)

قلت: والحسن إذا أطلق فالمراد به البصري عند أهل الحديث، وصرح بذلك الجمهور، وكذا في (الطبقات) والخبر هذا وإن كان مرسلاً في اللفظ فهو في الواقع عن أمير المؤمنين مرفوعاً؛ لما نص عليه في (الطبقات) في ترجمة الحسن البصري بعد أن ساق من الأدلة على سماعه من علي بن أبي طالب بلفظ، قال: ومنها: أنه جاء عن الحسن البصري.
وذكره المزي في (تهذيبه) من طريق أبي نعيم بسنده إلى يونس، أنه سأل الحسن: لم ترفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنت لم تدركه؟ فقال: سألتني عما لم يسألني أحد قبلك، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك أني في زمان، وكان في زمن الحجاج كل شيء سمعته أقول فيه، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو عن علي بن أبي طالب، غير أني في زمان لا أستطيع أذكر علياً. انتهى.
ولعل البيهقي لم يعثر على هذا العذر الواضح ولا غيره حتى عدوه من المدلسين وهو عنه بمعزل، إذ قد صرح بسماعه من علي، وفي لفظ (الطبقات) وقال أبو زرعه: كل شيء، قال الحسن، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجدت له أصلاً ما خلا أربعة أحاديث. انتهى.
وهذا الخبر ليس منها كما في (الطبقات) ويؤيده عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ومن ترك مالاً فلعصبته ..)) وقد تقدم. إذ وجودهم مانع من إرثه، فاشترط فيه عدم المانع ووجود المقتضى.
فإن لم يخلف إلا معتقه فقط فالميراث له؛ لما تقدم من الأدلة في (شرح الباب) ولما سيأتي في الحديث الآتي، وللإجماع أن من ثبت له الولاء ثبت له الميراث.

(154/2)

وقد عرفت ما تقدم من الكلام على المعتِق ـ بكسر التاء ـ مع ذوي سهام المعتَق ـ بفتح التاء ـ ومع ذوي أرحامه، فإن لم يكن له إلا ورثة مولاه فلعصبته الأصليه دون الطارئة، كبنت مولاه وأخت مولاه فتعصيب الأخت طارئ بالبنت لا حكم له لما ثبت أن الإبن مع قوته لا

يعصب أخته فكذلك البنت لا تعصب الأخت بالأولى والأحرى والعصبة الأصلية هم الذين تقدم ذكرهم في باب العصبة إن كانوا أحياء، وميراثهم على الترتيب الذي تقدم إلا في الجد والأخوة ففيه خلاف.

فقال أصحاب الشافعي: أصح القول للشافعي يقدم الأخ وإبنه على الجد في الولاء؛ لأنهما يدليان إلى أبي المعتق بالبنوة ـ يعني في كونهم أبناء له ـ والجد يدلي بالأبوة والبنوة أقوى.

والقول الثاني ـ ورجح للمذهب ـ يستوي الجد والأخ، ويقدم الجد على ابن الأخ. قالوا: والمعتمد الأول؛ لأنه الأقيس في النسب أيضاً لكن صدنا عن القياس في النسب الإجماع بخلاف الولاء.

وقال أبو حنيفة: يقدم الجد ولا شيء للأخ، وقال أبو يوسف ومحمد هو بينهما، قال أصحاب الشافعي: والأصح هنا تقديم ابن عم هو أخ من أم على ابن عم ليس كذلك، لأن قرابة الأم لما لم تورث بها هنا أعتبرت مقوية بخلاف النسب، لأنه قد ورث بها كما مر، والجمهور: أنهما سواء في الباقي بعد فرض التسهيم.

وقد تقدم في باب الجد أنه يقاسم الإخوة ولو كثروا.

(155/2)

والوجه في ذلك: ما ثبت أن الولاء لا يورث به إلا تعصيباً؛ لدلالة ما أخرجه الدارمي من طريق محمد بن عيسى، حدثنا معمر، حدثنا خصيف، عن زياد بن أبي مريم: أن امرأة أعتقت عبداً، ثم توفيت وتركت ابنها وأخاها، ثم توفي مولاها، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابن المرأة وأخاها في ميراثه، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ميراثه لابن المرأة ..)) الحديث.

ويختص العصبة بميراث معتق مورثه دون ذوي سهامه؛ لما أخرجه الدرامي بلفظ: حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أنا منصور، عن الحسن ومحمد بن سالم عن الشعبي في رجل أعتق مملوكاً، ثم مات المولى وترك المعتق أباه وإبنه، قال: ((المال للإبن)) .

وأخرج ـ أيضاً ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا عباد، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت، في رجل ترك أباه، وابن إبنه؟ قال: ((الولاء لإبن الإبن)) .

وأخرج ـ أيضاً ـ من طريق شعبة، قال: سمعت الحكم وحماد يقولان هو للإبن ـ انتهى .. إلى غير ذلك من أدلة مرفوعة وموقوفة عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فمن بعدهم، قوله: وترك المعتق ـ بفتح التاء ـ أي المتوفي بعد مولاه ترك أباً مولاه وابن مولاه، والمراد بالرجل في الثاني

المعتق المتوفي بعد مولاه وابن ابن مولاه، لقوله: ((الولاء لإبن الابن)).
دلت هذه الأخبار عن ثبوت الوراثة بالولاء لعصبة المعتق من المعتق دون ذوي السهام من النسب، وهذه الأخبار وإن كانت من قول زيد بن ثابت والشعبي والحكم وحماد وغيرهم، فهي حجة؛ لاعتضادها بالمرفوع من طريق زياد بن أبي مريم وبالإجماع ولا مخالف.

(156/2)

وما رواه الدرامي عن إبراهيم، من طريق محمد بن الصلت أنا مغيرة قال: سألت إبراهيم عن رجل اعتق مملوكاً فمات ومات المولى فترك المعتق أباه وإبنه فقال: لأبيه كذا وما بقي فلإبنه. انتهى. فقد سبق الإجماع ولم نجد له متابعاً.
والوجه في ذلك أن ابن المولى عصبة وأبا المولى سهامي وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((الولاء لا يرث إلا تعصيباً)) وسيأتي أنه لا يعصب فيه ذكورهم أناثهم إذ هو خاص بالرجال الذين هم العصبة دون النساء إلا أن ينفردن عن العصبات كان لهن.
بشرط أن لا يكون للمعتق ذو سهم ولا ذو رحم من النسب وسيأتي الكلام على حصر مسائل الولاء وفي (البحر) المذهب وأبو حنيفة والشافعي ومالك وابن المولى إذ حكم به عمر ولم ينكر، بل صوبه علي عليه السلام. انتهى.
وبه قال علي وزيد بن ثابت، وجمهور الصحابة والشعبي، وحماد، ومحمد بن منصور والحكم وزياد، والشيباني، والهادي، ورجح للمذهب.
ولا خلاف في ذلك إلا ما يروى عن النخعي، وهو مردود بما ذكرنا وبرهان كل ذلك الإجماع على أن كل واحد من العصبة يقوم مقام من قبله على ترتيب العصبة المذكورة آنفاً.

(157/2)

هذا وقد حصر العلماء مسائل ولاء العتاق في نيف وعشرين مسألة منحصرة فيما سنذكر، وهي أن عصبة الميت أقدم بميراثه من الموالي ومن عصبته ومن ذوي سهامه، ومن ذوي أرحامه فإن لم يكن فميراثه للمولى ولا شيء لعصبته ولا لذوي سهامه ولا لذوي أرحامه ولا شيء لأرحام الميت، وله الباقي مع ذوي سهام الميت أن بقي وإلا فلا، وعلى كلامه المجموع لذوي سهام الميت فرضاً ورداً فإن لم يكن فللأقرب من عصبته كذلك ولذوي سهام الميت فرضاً ورد ولا شيء للمولى وعصبته على كلام (المجموع)، وعلى كلام غيره مع عدم المولى عصبته، ولا

شيء لذوي سهام المولى ولا لذوي أرحامه.

فإن لم يكن للميت ذو سهام فلذوي أرحامه فرضاً ورداً على الخلاف المذكور ولا شيء لذوي سهام المولى ولا لذوي أرحامه فإن لم يكن فلذوي سهام المولى فرضاً ورد، ولا شيء لذوي أرحام المولى وعصبة المولى أقدم من عصبة مولى مولاه ولا شيء لذوي سهام مولاه ولا لذوي أرحام مولاه مع عصبَة مولى مولاه.

واعلم أن ذوي أرحام الميت أقدم من ذوي سهام المولى أو سهام عصبته ذكره في (البحر) وأقدم ممن لم يوجد شرطهم من الموالي وعصباتهم الآتي ذكره فإن عدم المعتق وعصبته فلذوي أرحام العتيق فإن ترك ذوي أرحامه ولا وارث له سواهم فالمال لهم ونسبه في (البحر) إلى الهادوية الأكثر لبيت المال.

قال في (المنار): توجيه هذا بأن ذوي الأرحام إنما يرثون بمن أدلوا به ويقومون مقامهم فيرثون ميراثهم فكأنه ترك معتقه أو ذوي سهام معتقه أو عصبتهم، وأما بيت المال فإنما يوضع فيه كما يوضع المال المجهول مالكه فيوضع في المصالح.

(158/2)

وأما ذوي الأرحام فالظاهر أنهم ما يأخذون المال وراثة، بدليل أنهم يفاضلون بحسب من أدلوا به، ولعطفهم على الوارث في الأحاديث لقوة ميراث المعطوف عليه فيها وإن كانوا يعطفون للرحامه فهم أخص من سائر ما يعطي في بيت المال . انتهى.

ولا شيء لذوي سهام مولاه ولا لأرحامه مع عصبة مولاه وذوي أرحام المولى لا شيء لهم مع ذوي سهام المولى ومولى الموالاة ولا شيء له مع ذوي أرحام مولاه فإن لم يوجد للمتوفي أحد ممن ذكرنا فلبيت المال.

نعم والذين يرثون بطريقة الأولى أعني أولى من بيت المال أربعة وهم (ذوي سهام المولى من النسب، وذوي أرحامه) ورجح للمذهب خلافاً لسائر الفقهاء (ومولى الموالاة) وسيأتي.

ورجح للمذهب، خلافاً للناصر، ومالك، وأبي حنيفة، والشافعي: فبيت المال عندهم أولى ومولى الأم والجدة على ما ذكره الشيخ العصيفري وفي الخالدي، ورجح للمذهب أنهما عصبة لماله من المنة باعتاق الأم والجدة بشرط أن يكون زوج كل واحدة مملوكاً، وسيأتي.

ومن أعتق قبل حيازه المال إلى بيت المال . أي قبل قبض الميراث إلى بيت المال . فهو أولى بالمال من بيت المال لرحمه لا من جهة الميراث فإن كان ثم وارث غيره لم يستحق العتيق شيئاً إذ قد ملكه كما في (البحر).

(159/2)

قال في (الخالدي) وهذا التفصيل هو المروي عن علي ورواية عن ابن مسعود وهو كلام الهادي واختير للمذهب، وفرقوا بين من أعتق ومن أسلم، بأن من أعتق كان حالة الموت من جملة المسلمين وعلته المانعة من قبل غيره وعتقه موقوف على اختيار غيره، فكان أولى من بيت المال، بخلاف من أسلم فعلته من قبل نفسه وزوالها موقوف على أختياره وهو عليها حالة الموت ولم يزلها قبل الموت، فكان المسلمون أولى منه.

وقال عمر وعثمان ورواية عن ابن مسعود، وبه قال الحسن، وعطاء، غيرهم: أنه لا فرق بين من اعتق وبين من أسلم في أن كل واحد منهما أولى من بيت المال وإن كان ثمة وارث غيرهما أخذ معه نصيباً، والخلاف للمؤيد بالله في رواية، والشافعي: أن بيت المال أولى من المعتق قبل الحيازة، وقال المؤيد بالله: والذي نقول به وعليه عامة السادة: إن الإعتبار بإسلامه أوعتقه قبل موت المورروث، فإذا أعتق أو أسلم بعد الموت لم يرث شيئاً، وهذا القول يروى عن علي، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، والنخعي، وبه قال حماد ومالك، والشافعي وغيرهم، وبه قال محمد بن منصور وهو صريح (الجامع الكافي).

وعللوا بأن الميراث قد خرج وثبت للورثة قبل إسلامه واستحق كل واحد سهمه من الميراث بموت السيد.

ولما ذكر الإمام عليه السلام حكم الميراث بالولاء بين لمن الولاء بقوله:

(160/2)

[لا ولاء إلا لذي نعمة]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي، أنه قال: ((لا ولاء إلا لذي نعمة ، ولا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن وكان يقضي بالولاء للكبر)).

ضبط في نسخه (المجموع) بخط المؤلف . رضي الله عنه . كما وجدت ذلك في كثير من نسخ (المجموع) القدام الصُحاح . بضم الكاف وإسكان الباء . وهكذا هو في هامش (التخريج) وبيض له ولم أجده على هذا السياق إلا في (المنهاج الجلي).

ويشهد له قوله تعالى: {وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ}[الأحزاب:37]

وحديث: ((الولا لمن أعتق)) الآتي ذكره مع غيره.

ولفصول مفردات الخبر جملة شواهد سنذكرها عند الكلام على مفرداته.

والحديث يدل على أن العتق نعمة يثبت بها الميراث والولاء لمن أعتق ذكراً كان أم أنثى، وللأقرب الذكر من عصبة المولى، فاشتمل الخبر على ثلاث مسائل:
المسألة الأولى: قوله (لا ولاء إلا لذي نعمة): يدل على أن ولاء العتاق الذي يثبت به الميراث من العتيق ذكراً كان أو انثى لا يكون إلا لذي نعمة. أي لصاحب نعمة. والمراد بها نعمة العتق سواء كان من ذكر أو انثى.
وتقدم في (شرح الباب): أن العتق نعمة وأنعام ومنه يرث بها المعتق من عتيقه وهو اسم للمال الموروث من عتيقه، ولفظ (المنهاج الجلي) الولاء هو أنعام يثبت به الميراث للسيد المنعم على المنعم عليه، وجعله إياه وارثاً ومالكاً. انتهى.

(161/2)

يشهد لهذه المسألة ما تقدم من الأدلة في (شرح الباب) ومن ذلك ما أخرجه ابن حزم عن الشعبي، أنه قال: لا ولاء إلا لذي نعمة، وأخرج البخاري في (الصحيح): حدثنا ابن سلام أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الولاء لمن أعطى الورق وولى النعمة)).
وأخرجه الترمذي، من وراية عبد الرحمن بن مهدي، وأخرج أبو داود قال: حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، ثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الولاء لمن أعطى الثمن وولى نعمة))
.
أي نعمة العتق، تفرد به الثوري أي بقوله: ((وولى النعمة)) وتابعه جرير عن منصور، معناه لمن أعتق بعد اعطاء الثمن؛ لأن ولاية النعمة التي تستحق بها الميراث لا تكون إلا بالعتق، سواء كان من الرجل أو من المرأة أو منهما.
وأخرجه البخاري تعليقاً: ((الولاء لمن أعتق)).
قال ابن حجر في (الفتح): ومعنى قوله: ((أعطى الورق)) أي الثمن كما هو صريح رواية أبي داود المذكورة، وإنما عبر بالورق؛ لأنه الغالب ومعنى قوله: ((وولي النعمة)) أي أعتق ومطابقته لقوله: [الولاء] لمن أعتق أن صحة العتق تستدعي سبق الملك والملك يستدعي ثبوت العوض.

(162/2)

قال الكرماني: اللام للإختصاص أي في قوله: ((لمن أعتق)) يعني الولاء مختص، واختصاصه باللام، ولكن كون اللام فيه للإختصاص فيه نظر؛ لأنه لم لا يجوز أن يكون للإستحقاق، وهي الواقعة بين معنى وذات كاللام في {وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ }[المطففين:1] واستحقاق المعتق للولاء لا ينافي استحقاق غيره، ويجوز أن يكون للصيرورة . انتهى بزيادة .

وذكر في (التخليص) حديث: ((الولاء لمن أعتق)) متفق عليه من حديث عائشة. انتهى.

وأصل الخبر في قصة بريرة عند الجماعة، كلهم من حديث عائشة، وعند مسلم من حديث أبي هريرة.

وذكر أصحاب منصور كأبي عوانة بلفظ: إنما الولاء لمن أعتق ، ورواه أصحاب إبراهيم كالحاكم، والأعمش، وأصحاب الأسود، وأصحاب عائشة، وكلها في كتب السنة.

وتقدم ذكر ما تكلم به الثوري بزيادة: ((وولي النعمة)) وتابعه جرير عن منصور بزيادة، فيحتمل أن يكون منصور رواه لهما بالمعنى.

وأخرج البخاري من طريق ابن سلام عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الولاء لمن اعطى الورق وولي النعمة)) انتهى.

وقد عرفت فيما ذكرنا آنفاً مطابقة هذه الزيادة لحديث الأصل، وصحة الإستشهاد بقوله: ((الولاء لمن أعتق)) لما ثبت أن العتق نعمة، وصحة العتق يستدعي سبق الملك، والملك يستدعي ثبوت العوض.

(163/2)

وفي (الباب) عن علي عليه السلام مرفوعاً: ((الولاء لمن أعتق)) رواه الطبراني في (الأوسط) وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وعن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الولاء لمن أعتق)) رواه الطبراني، وفيه النضر أبو عمر، وقد وثقه جماعة وضعفه بعضهم وبقية رجاله ثقات.

ويؤيد ماذكرنا من ثبوت الوراثة هنا بالولاء الثابت للمعتق بنعمة عتقه ورود النص النبوي في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الولاء لحمة كلحمة النسب)) .

أخرجه الحاكم، والشافعي، والبيهقي، وأبو يعلى الموصلي في (مسنده) وأخرجه ابن حبان في (صحيحه) عن أبي يعلى.

ووجه التشبيه بلحمة النسب، أن سيد العبد كأنّه بإعتاقه أدخله في لحمة نسبه، وصار له بمنزلة

أبيه لانتسابه إليه وإلى عصبته بالولاء، فيقال: مولى فلان ومولى بني فلان.
وقد ثبت الميراث بالنسب فيما تقدم، فيثبت هنا الوراثة بالولاء.
وأخرج ابن حزم من طريق عبد الرزاق، عن سفيان بن عيينة، عن مسعود بن كدام، [عن عبد الله بن رباح] عن عبد الله بن معقل، عن علي بن أبي طالب، قال: ((الولاء شعبة من النسب ، من أحرز الولاء، أحرز الميراث)) .
ومن طريق الحجاج بن المنهال، نا حماد بن زيد أنا أيوب السختياني، عن محمد ابن سيرين، أنه كان يقول احقهم بالولاء أحقهم بالميراث.
وفي (الجامع الكافي) ثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن شريك، عن عباس بن دريج، عن عمران بن رباح، عن ابن معقل قال: قال علي عليه السلام: ((الولاء شعبة من الرق ، فمن أحرز الميراث أحرز الولاء)) .

(164/2)

وقد روى عن الشعبي، عن عبد الله، أنه قال: ((الولاء بمنزلة الميراث فمن أحرز الميراث أحرز الولاء)) وفي حديث بريرة: جعل صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لعائشة ، لأنها أعتقتها.
وما دل عليه حديث الأصل في هذه المسألة: أنه لا ولاء إلا لمن أعتق لذي نعمة، يقتضى أن ولاء العتاق ثابت لمن له النعمة ذكراً كان أو أنثى، وثبوت النعمة إنما هو بالعتق فثبت الميراث به؛ لما ذكرنا في (شرح الباب) وفي هذه المسألة وهو إجماع الصحابة فمن بعدهم، ولم أطلع على خلاف في هذه المسالة بعد مزيد البحث إلا ما سيأتي.
قال ابن بطال في حديث: ((الولاء لمن أعتق)) يقتضي ثبوته لمن أعتق ذكراً كان أو انثى، وهو مجمع عليه . انتهى.
والعتق هو المراد بالنعمة في حديث الأصل، فدل على ما ذكرنا من أن ولاء العتاق عام للرجال والنساء فيمن أعتقوا، وجرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الميراث بالولاء من العتيق ثابت لمن أنعم بالعتق ذكراً كان أو أنثى.
وأشار إلى ذلك في (الجامع الكافي) وغيره وما ذكرنا من الأدلة هو الحجة لما نص عليه في (المفتاح) وغيره من كتب الفرائض: أن ولاء العتاق عام للرجال والنساء فيمن أعتقوا، سواء كان بالمباشرة أو بالسراية، وتمام الكلام على هذه المسألة سنذكره في المسألة الآتية.
وإنما أفردنا ما سيأتي بالذكر من عموم ما تقدم لمزيد البيان والإيضاح، لما سيأتي، ولما سنذكره

من الدلالة في المسألة الثانية، وهي قوله: ((ولا ترث النساء من الولاء شيئاً إلا ما أعتقن))
هكذا لفظه في (الجامع الكافي) و(المنهاج الجلي) وغيرهما.

(165/2)

ومن الشواهد لهذه المسألة، ما أخرجه الدارمي قال: حدثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن ليث، عن طاووس، قال: ((لا ترث النساء من الولاء إلا [ولاء] ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن)) .
وأخرجه بلفظ متنه من طريق الحسن، وأخرج البيهقي من طريق علي، وعمر، وزيد بن ثابت: ((أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلاّ ولاء من أعتقن)) .
وأخرج الدارمي بلفظ، ثنا محمد بن عيسى، ثنا عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن سليمان بن يسار، أنهم قالوا: ((لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن))
.
وأخرج البخاري في (صحيحه) تعليقاً في (ترجمة باب ميراث النساء) من الولاء، وأخرج البيهقي من طريق إبراهيم بلفظ: ((كان عمر، وعلي، وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن)) وفيه حديث: ((لا يرثن إلا من أعتقن)).
وذكره في (التلخيص) ونسبه إلى ابن أبي شيبة، من طريق الحسن وفي (الجامع الكافي) قال محمد: ((ولا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن)).
قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) فقال الأبهري: ليس بين الفقهاء اختلاف أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أولاد من أعتقن .
دل قول أمير المؤمنين عليه السلام في هذه المسألة على حكمين:
الأول: قوله: ولا ترث النساء من الولاء شيئاً يدل على عدم ثبوت الميراث لنساء المولى أي لذوي سهامه، إلا بالولاء الثابت لمورثهن من عتيقه سواء انفردن عن المعصب أم لا.

(166/2)

والوجه في ذلك أنهن سهاميات، والولاء لا يرث إلا تعصيباً أو صرن عصبة بأخوتهن أو بمن هو أسفل منهن؛ لأن تعصيبهن طار، وتقدم في تعصيب الولاء أن المعتبر فيه أن يكون أصلياً، وما هنا هو الحجة لما ذكره علماء الفرائض في مؤلفاتهم في قولهم: وأربعة لا يعصبون أخواتهم، وذكروا منهم ابن المولى.

نحو أن يخلف المعتق ابن مولاه وبنت مولاه، فالولى والميراث به لابن مولاه ولا شيء لبنت مولاه، وهكذا سائر عصبة المولى مع خواتهم.

وقد تقدم أن ميراثهن بالولاء الثابت لمورثهن من عتيقه أولى من بيت المال إذا انفردن عن المعصب كان لهن إذا لم يكن للعتيق ذو سهم في النسب ولا ذو رحم، وظاهر ما هنا أن لا شيء لهن مطلقاً، ويدل مفهوم هذا الحكم على ثبوت الوراثة بالولاء للعصبة من النسب، وسيأتي الكلام على ذلك في المسألة الآتية إن شاء الله.

وأما الثاني وهو المستثنى بقوله: ((إلا ما أعتقن)) فقد دل عليه عموم أدلة المسألة الأولى أن الولاء لمن أعتق أي سواء كان ذكراً أم انثى، وهو مجمع عليه.

وأخرج الدارمي من طريق أشعث عن جهم بن دينار، عن إبراهيم، أنه سئل عن أختين: اشترت إحداهما أباها فأعتقته، ثم مات؟ قال: لهما الثلثان فريضتهما في كتاب الله، وما بقي فللمعتقة دون الأخرى .

(167/2)

وأخرج البيهقي، بلفظ: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدالله، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا محمد بن حرب، ثنا عمر بن رؤبة، عن عبد الواحد بن عبد الله البصري، عن واثلة بن الأسقع، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((تحوز المرأة ثلاثة مواريث : لقيطها، وعتيقها، وولدها الذي لاعنت عليه)) انتهى .

قال البيهقي: هذا غير ثابت ، وقال الخطابي: هذا غير ثابت عند أهل النقل وكذلك قال في (شرح السنة).

وقال البيهقي ـ أيضاً ـ : لم يثبته البخاري ولا مسلم لجهل بعض رواته، قال البخاري عمر بن رؤبة التغلبي، عن عبد الواحد فيه نظر أخبرناه أبو سعيد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي قال: سمعت بن حماد يذكره عن البخاري قال أبو أحمد: أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد البصري ـ انتهى .

وأخرجه أبو داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجه والدار قطني ، وقال الترمذي: حسن غريب لا يعرف إلا من حديث محمد بن حرب، وفي سنده عند الدارقطني داود بن رشيد بالتصغير، عن محمد بن حزم إلى آخر الإسناد وداود وهو الهاشمي.

قال الدارقطني: ثقة نبيل روى عنه مسلم، والبخاري، وأبو داود، وابن ماجه، والدار قطني، وأخرجه الدارقطني بسند آخر، ومحمد بن حرب روى عنه أهل السنن الأربعة قال في

(التقريب): ثقة من التاسعة.

وفي (الخلاصة) وثقه ابن معين والنسائي، وعمر بن رؤبة صدوق. انتهى.

وصحح صاحب (المستدرك) سنده وسيأتي ذكره في ميراث ابن الملاعنة في الأبواب المتعلقة بالفرائض آخر الكتاب. انتهى.

(168/2)

(تنبيه): اعلم أن المراد بالولاء في هذا الباب ما كان من العتق عن مباشرة من المعتق لفظاً، نحو: أعتقتك وحررتك ذكراً كان المعتق بكسر التاء أو اثنى، أو كناية من كنايات العتق المذكورة في كتب الفروع أو حكماً كما تقول لمالك العبد أو الأمة أعتق عبدك أو أمتك عنى على ألف فأعتقه أو أعتقها، وسواء كان العتق عن واجب كالعتق في كفارة الظهار أو اليمين مع الحنث، أو في القتل خطأ أو عمداً على حسب الخلاف بين (المنتخب) في وجوبها في العمد وبين (الأحكام) في عدم وجوبها، ورجح للمذهب، إلا في قتل الأصل للفرع، وقتل الترس.

ودليل وجوبها في هذه الثلاثة غير العمد نصوص كتاب الله مهما كان التكفير فيها بالعتق، وفي النذر بالعتق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من نذرنذراً سماه فعليه الوفاء به ، ومن لم يسم فعليه كفارة يمين)) .

وفي الممثول به ولا يعتقه فيرافعه إلى الإمام أو الحاكم فيعتقه الإمام أو الحاكم والمثلة: نحو أن يلطم وجهه حتى يحمر، أو يحرقه بالنار ولو بالكي لغير التداوي أو يسيل دمه، ولا يعتق بنفس المثلة عند الجمهور، خلافاً لمالك والليث والأوزاعي، فقالوا: يعتق بنفس المثلة، أو عن غير واجب سواء كان بحكم الله وذلك في من ملك ذا رحم محرم من النسب ولو من زنا أو شقصاً منه، وسواء ملكه شراءً أو نذراً أو هبة أو وصية أو غير ذلك من أسباب الملك فقد عتق عليه بحكم الله.

لما روى أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إني دخلت السوق فوجدت أبي يباع فاشتريته وأريد أن اعتقه فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((قد أعتقه الله)). انتهى.

(169/2)

ما لم يكن فيه شفعه فلا الأبعد بطلان الشفعة، قاله الجمهور أو يكون من جهة السيد ابتداء تقرباً إلى الله أو يكاتبه ويسلم ما عليه أو يدبره أو يحلف بعتقه فيحنث، أو يستولد الأمة، أو يملك العبد جزءاً من ماله مشاعاً، أو من نفسه مطلقاً، أو يكرهه على الزنا ولا يعتقه ورافعه أعتقه الإمام أو من يليه.

وكذلك الأمة لقوله تعالى: {وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ..}الآية[النور:33].

فالولاء في كل ذلك للمولى، ولا خلاف في ذلك عند جمهور السلف والخلف ويسمى ولاء مباشرة إلا فيمن أعتقه الإمام أو نائبه، فالجمهور أنه لمالكه.

قال الشيخ العصيفري، عن الفقيه يوسف: لأن العتق يتبع الملك لا اللفظ، وقال المنصور بالله، والليث، ومن وافقهما: أنه لبيت المال، وكذا فيمن مات بعد مكاتبة عبده أو أمته عن بنته وأخته وابن عمه قبل أن يقبض المال ثم سلمه المكاتب إلى بنت مولاه وأخت مولاه كان الولاء والميراث لإبن عم مولاه كما لو سلم المال إليه قبل موته.

ذكره أهل الفرائض ورجح للمذهب وروى المؤيد بالله وأبو طالب والشافعي: أن وَلاَءَهُ وميراثه للبنت والأخت تبعاً لتسليم المال، ذكره في (البيان).

احتج المنصور بالله ومن معه بحديث: ((الولاء لمن أعتق)) المذكور، والإمام نائب عن المسلمين ورد بأن العتق يقتضي سبق الملك كما تقدم ولا ملك للإمام في ذلك ولا لنائبه ووجوب العتق على المالك لكن لتمرده عن ذلك أعتقه الإمام أو نائبه لنيابتهما عنه بنص الشارع، وكما لو أعتقه الغير بالوكالة أو بالوصاية وأشار الفقيه يوسف إلى البعض مما ذكرنا.

(170/2)

ومن الناس من خصص عموم قوله: ((الولاء لمن أعتق)) بقوله: الولاء لمن أعطى الورق الثمن، أن المراد بقوله: ((لمن أعتق)) لمن كان في ملكه حين العتق لا لمن باشر العتق فقط كمن اعتق ملكه بوصية من المعتق عنه أو بوكالة أو بولاية أو من ذات نفسه.

ففي ذلك إطلاقان وتفصيل:

الأول: لابن عباس والحسن ومالك، ولاءه للمعتق عنه سواء اعتقه بأمره أو بغير أمره وذهب أهل العراق أن ولاءه لمولاه سواء اعتقه بأمر المعتق عنه أو بغير أمره، وذهب زفر والشافعي، ورجح للمذهب إلى أنه أن اعتقه بأمره أو تقدم سؤال كان ولاءه عنه كالقول الأول؛ لأنه من البيع الضمنى ثم أعتقه عنه ويعتق العبد سواء اعتقه بعوض أم لا سواء أعتق عن واجب أو لا، وإن أعتقه بغير أمره وسواء كان ولاءه للمالك له كالثاني، لأنه لا يصح التبرع بحقوق الله فإن

اعتقه بأمره بعوض، فهو كما لو اشتراه ثم أعتقه، فإن أعتقه بأمره بغير عوض فهو كما لو وهبه، ويلزم له قيمته إن شرطها عند عتقه، إلا أن يشترط عدمها.

والولاء في كل ذلك للمعتق عنه، وأما من اشترى نفسه كالمكاتب فالجمهور أن ولاءه لسيده وقيل: لا ولاء عليه.

وأما ولاء العتاق بالسراية فيمن أعتق شقصاً من عبده أو أمته أو من عبد مشترك أو أمة، وكذا ولاء من أعتق من أعتقه المولى المعبر عنه عند الفرضيين بجر ولاء من اعتقوا وإن تدارجوا، فسيأتي تحقيق الكلام عليهما مع بيان شروط جر الولاء وأحكامه قريباً ـ إن شاء الله.

(171/2)

نعم .. قد عرفت ما ذكرنا في المسألة الثانية من الدلالة على أن الولاء يثبت للأقرب فالأقرب من عصبة المولى دون ذوي سهامه على ترتيب العصبة السالف ذكرهم كما هو صريح المسألة الثالثه، بقوله: ((وكان يقضي بالولاء للكبر)) تقدم الكلام على ضبطه يشهد له ما أخرجه الدارمي في (مسنده) قال: أخبرنا يزيد بن هارون، أنا أشعث، عن عمر، وعلي، وزيد، قال: وأحسب قد ذكر عبد الله، أنهم قالوا: ((الولاء للكبر، يعنون بالكبر ما كان أقدم بأب وأم)) .

وأخرجه ـ أيضاً ـ من طريق محمد بن عيسى، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر، وعلي، وزيد، أنهم قالوا: ((الولاء للكبر)) .

وأخرج ـ أيضاً ـ قال: ثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن الشيباني، عن الشعبي، أن علياً وزيداً قالا: ((الولاء للكبر)) .

ومن طريق بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث عن الشعبي، قال: قضى عمر، وعبد الله، وعلي، وزيد، للكبر بالولاء .

وفيه حديث فكيهة بنت سمعان من طريق يزيد، ثنا شعيب، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن عتبة، أنه كتب له عمر بن الخطاب في شأن فكيهة بنت سمعان أنها ماتت وتركت ابن أختها لأبيها وأمها، وابن أخيها لأبيها، فكتب عمر: ((إن الولاء للكبر)) .

وأخرج مثله بلفظه من طريق ابن سيرين، إلا أنه قال: وبنى بني أخيها لأبيها[وأمها] .. إلى آخره .

ومن طريق محمد بن عيسى، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم: في أخوين ورثا مولاً كان أعتقه أبوهما، فمات أحدهما وترك ولداً. قال: كان علي، وزيد، وعبد الله، يقولون: ((الولاء للكبر)) .

(172/2)

ومن طريق محمد بن عيسى، ثنا حماد بن زيد، قال سمعت مطر الوراق يقول: قال عمر، وعلي: ((الولاء للكبر)) .

ومن طريق محمد بن عيسى عن روح، عن عطاء وابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: ((الولاء للكبر)).

ومن طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم قال: ((الولاء للكبر)).

وفي (الجامع الكافي) وروى إبراهيم والشعبي جميعاً عن علي وزيد بن ثابت أنهما قالا: ((الولاء للكبر)).

وكذا روى إبراهيم، عن عبد الله، قال محمد: وهذا هو الحق اليقين، وذكر حديث عمر وعثمان: ((أن الولاء للكبر)) رواهما البيهقي من طريق سعيد بن المسيب مرسلاً عنهما، ورواه عبد الرزاق عن الثوري، عن منصور عن إبراهيم: أن عمر، وعلياً وزيد بن ثابت، كانوا يجعلون الولاء للكبر .

وعن يزيد، عن أشعث، عن الشعبي، عن الثلاثة مثله، ورواه سعيد بن منصور من طريق مغيرة، عن إبراهيم، عن علي وزيد وعبد الله. انتهى.

وقضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بالولاء للكبر في هذه المسألة يدل على أن الولاء للذكر الأخص من عصبة المعتق حال موت العتيق أو من أعتقه على ترتيب عصبة النسب، فلا يرث إلا بعد مع وجود الأقرب، فإن اتفقت الدرج فللأقوى نسباً كما ذكرناه آنفاً، ولما سنذكر قريباً، وفي (المنهاج الجلي) في شرح هذه المسألة ما يؤيد ما ذكرنا.

وفيه قال: ومعنى ذلك: لو ترك ابن مولاه وابن ابن مولاه فالمال لابن مولاه دون ابن ابن مولاه. انتهى.

(173/2)

وفي (الجامع الكافي) قال محمد، ومعنى قولهم: ((الولاء للكبر)) أن يجتمع أخ لأب وابن أخ لأب وأم فيكون الأخ لأب هو الكبر، وكذلك القول في عم لأب وابن عم لأب وأم، ثم ساق حديث: ((أنه مات مولى لعلي بن أبي طالب وترك إبنته ومولاه، فأعطى ابنته النصف، وأخذ علي النصف)).

قال محمد: وهذا هو الحق اليقين، قال محمد بن منصور فأخذ محمد بن عمر بن علي بن أبي

طالب ميراث مولى علي دون أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، لأنه في درجة أبيه على ما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: ((الولاء للكبر)) انتهى.

وهو الذي ذكرناه أن الولاء للذكر الأخص من عصبه المعتق حال موت العتيق أو من اعتقه على ترتيب عصبة النسب في الميراث وإن الميراث تابع للولاء، وهو لا يثبت إلا عند موت العتيق أو من عتقه، وليس الولاء تابع للميراث، وهو قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وبه قال عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وجمهور الصحابه، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، وعبد الله بن عتبه، وابن سيرين، ونسبه ابن حزم إلى الشعبي، وعطاء وابن أبي ليلى، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم.

(174/2)

ومن المتأخرين المحقق ابن حزم وغيره، ورجح للمذهب، وهؤلاء لا يخالفون به التوريث إلا توقيعاً . أي أنه لا يورث بموت المعتق، وإنما يورث بموت العتيق أو بموت من أعتقه مع موت المعتق له، ولا عصبة له على قياس قواعد الميراث، فإذا مات المعتق عن ولدين وقد أعتق عبداً ثم مات أحد الولدين عن ولد، ثم مات العتيق ولا عصبة له فيرثه الباقي من ولدي معتقه دون ابن ولد معتقه.

كما دل عليه حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عند أبي داود ولفظه في (السنن): أن رياب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة، فماتت أمهم، فورثوها رباعها وولاء مواليها، وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها . أي كان من أولادهم . فأخرجهم إلى الشام فماتوا، فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالاً، فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر بن الخطاب: قال رسول لله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما أحرز الوالد والولد فهو لعصبته من كان)) .

ورواه النسائي ، وابن ماجه ، وصححه ابن المديني، وابن عبد البر، وهو بلفظه: في (بلوغ المرام) قال: فكتب كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت، ورجل آخر، فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل أو إلى إسماعيل بن هشام فرفعهم إلى عبد الملك، فقال: هذا من القضاء الذي ما كنت أراه، قال: فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب، فنحن فيه إلى الساعة . انتهى.

قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري): ولا يعكر عليك ما أخرجه أبو داود بلفظ: ثنا سلمة، ثنا حماد بن حميد، قال الناس: يتهمون عمرو بن شعيب في هذا الحديث.

وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان خلاف ذلك، إلا أنه روى عن علي بن أبي طالب بمثل هذا. انتهى.

لما ستعرف من الأدلة الآتية لهذا القول، وهو يدل على أن الولاء ثم الميراث للذكر الأخص حال موت العتيق أو من أعتقه على ترتيب وراثة عصبة النسب، وقال عبد الله: لعله ابن عباس، وشريح، وطاووس، وبه قال أبو يوسف، وأحمد، وإسحاق، وذكره في (وسيط الفرائض) وهو ظاهر التذكرة ((أن لحمة الولاء كلحمة النسب)) فيكون الولاء للعصبة حال موت المعتق.

بكسر التاء. على حسب الميراث بالنسب، فينقسم ميراث العتيق في المسألة المذكورة للإبن الباقي، ولولدي الإبن بينهما نصفان.

احتج الأولون بما تقدم في شرح الباب وما بعده من الأدلة الدالة على أن الميراث تابع للولاء وهو بمنزلة الميراث لا يثبت إلا عند موت المعتق. بفتح التاء. أوموت من أعتقه حيث لا عصبة له ومن ذلك ما في (الجامع الكافي) من طريق الشعبي عن عبد الله، أنه قال: ((الولاء بمنزلة الميراث، من أحرز الولاء أحرز الميراث)).

وتقدم حديث علي عند ابن حزم أنه قال: ((الولاء شعبة من النسب من أحرز الولاء أحرز الميراث)) ومن حجبهم ما ثبت أن الولا يورث به ولا يورث في نفسه.

واحتجوا. أيضاً. : بما رواه في (مجمع الزوائد)، عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((يرث الولاء من لا يرث [في المصادر من يرث فيتأكد من ذلك] المال من والد أو ولد)).

رواه ابن ماجة، ورواه الترمذي عن قتيبة، عن أبي لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((يرث الولاء من يرث المال)).

وقد ضعف بابن لهيعة عند أهل الحديث، ولأجله قال الترمذي: وليس إسناده بالقوي، ومن المحدثين من قال: رواية عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: لا بأس بها وقد توبع برواية عمر بن الخطاب فزال الضعف.

وروى أحمد نحوه وإسناده حسن، وأخرج ابن حزم من طريق الحجاج ابن المنهال، نا حماد بن يزيد، نا أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، أنه كان يقول: ((أحقهم بالولاء احقهم

بالميراث)).

واحتج ابن عباس ومن معه بحديث: ((الولاء لحمة كلحمة النسب ...)) وبحديث علي: ((الولاء شعبة من النسب ...)) السالف ذكرهما وما أدى معناهما.

ورد بأن حديث عمرو بن شعيب وما تقدم نصوص في محل النزاع، ولا قياس مع النص، وتمام حديث الولاء شعبة حجة عليهم.

قال ابن حزم: والعجب: إنهم يقولون: إن انقرض ولدها عاد ميراثهم إلى عصبة أمهم لا إلى عصبة المعتقة، وما نعلم لهم شيئاً شغبوا به أكثر من أن قالوا: كما يورثون مال أمهم كذلك يرثون ولاء مولاها الذي لو كانت حية لورثته هي.

(177/2)

ويرد بأن ما تقدم بلفظ: ((الولاء بمنزلة الميراث)) وبأن: ((الولاء شعبة من النسب)) وتمامهما: ((من أحرز الولاء أحرز الميراث)) ناطق بأن ثبوت الميراث تابع لمن ثبت له الولاء، وقد ثبت أن المعتق ذكراً كان أو انثى هو الذي أحرز الولاء من عتيقه فيحرز ميراثه عند وفاته، فيثبت الولاء لورثته فيمن أعتقه فدل على أن الولاء موروث في نفسه بين ورثة المعتق كالميراث بالنسب، قلنا خبر عمرو بن شعيب المرفوع بلفظ: ((يرث الولاء من يرث المال)) ناطق بإحراز الولاء لمن أحرز الميراث.

وقد ثبت أن الميراث لا يحوز إلا عند وفات العتيق الموروث، فدل على أن الولاء يورث به من العتيق الموروث، فيعتبر ثبوت الميراث به كالذكر الأخص من عصبة المعتق حال وفاة العتيق الموروث كما تقدم، كالميراث بالنسب المعتبر ثبوته للوارث حال وفاة مورثه بالنسب، كما تقدم في (باب الفرائض) فافترقا.

وتظهر ثمرة الخلاف: لو أعتق رجل عبداً ثم مات المعتق وله ثلاثة بنون أو أخوان، ثم مات أحد البنين أو الأخوان عن ابن والثاني عن اثنين والثالث عن ثلاثة أولاد، ثم مات العتيق بعد موت الثلاثة الأولاد معتقه، فعلى القول: بأن الولاء يورث به، وهو كلام الجمهور: إن مال العتيق بين بني بني البنين أسداساً لما لكل واحد منهم من الولاء عليه؛ لأنهم ورثوا العتيق بأنفسهم لا بآبائهم جر ولاءه إليهم الجد.

(178/2)

والوجه في ذلك: أن الولاء حال عتق العبد ثابت للسيد ومن في حكمه وهم عصبته وإن بعدوا وذوي سهامه وذوي أرحامه يتصل إليهم الولاء قريبهم والبعيد، لكن بالنظر إلى الميراث على صفة ما ذكرنا، وعند من يقول بتوريث الولاء في نفسه وهم غير الجمهور، وأن الكل من الأولاد ميراثه من أبيه من الولاء، فيكون ولاء العتيق بينهم أثلاثاً.

والوجه في ذلك: إنه لما مات المعتق ورث بنوه الثلاثة منه ولاء العتيق، ثم ورث كل واحد من البنين من أبيه الولاء، فيكون الميراث بينهم أثلاثاً كما كان الولاء كذلك.

وكلام (الوسيط) أنه إن تقدم موت السيد على البنين فأثلاثاً، وإن تأخر فأسدساً، سواء تقدم موت العتيق أو تأخر أو توسط، فإن مات البنون ثم المعتق ثم العتيق فأسداساً إجماعاً.

إذا عرفت ما تقدم، فاعلم أن من خواص ولاء العتاق أنه لا يعصب فيه ذكور ورثة المعتق خواتهم من أبيهم المعتق، لضعف الولاء حيث يعصبونهن في النسب لقوته كما لا يعصب الأعمام خواتهم في النسب لأنهن رحاميات.

والوجه في ذلك: إن الولاء لا يرث إلا تعصيباً أصلياً، قاله الجمهور، وذلك نحو: أن يترك العتيق ابن مولاه وبنت مولاه أو أخ مولاه وأخت مولاه كان المال للذكر دون الأنثى.

ونحو: أن يترك ابن مولاه أو ابن ابن مولاه وأب مولاه أو جد مولاه، كان الأبن أو ابن الأبن أولى بالميراث لأنه من العصبة وهو المذهب، وهو قول أمير المؤمنين علي وزيد بن ثابت.

(179/2)

ذكره في (الإنتصار) وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، ومالك، وقال أبو يوسف، وأحمد بن إسحاق، والشعبي، والنخعي: إن للأب السدس، والباقي للإبن، فإن خلف بنت مولاه أو بنت ابن مولاه وأب مولاه أو جد مولاه كان الميراث لأب مولاه أو جده، لأن أصلهما التعصيب والتسهيم لهما طار وتصير البنت أو بنت الإبن كالمعدومة.

وذهب شريح، وطاووس ومن وافقهما إلى تعصيب الذكر للأنثى.

احتج الجمهور لعموم حديث ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر)) المذكور في العصبات.

وقد حمله بعض العلماء على الولاء فخرج الأبعد من العصبة والأنثى من الذكر والسهامي من العصبة وبالقياس على العم ونحوه في النسب، ومن حججهم ما ثبت أن الولاء يورث به ولا يورث في نفسه، ولايكون مثل المال حيث يورث، ولأن الولاء لو كان موروثاً لاشترك في استحقاقه الرجال والنساء كسائر الحقوق، ولأنه لو مات المعتق مسلماً عن ابنين مسلم

ونصراني فأسلم النصراني، ثم مات العتيق مسلماً فإن الإبنين يستويان في الأرث، ولو كان الولاء مورثا لاختص به الإبن المسلم ولم يشاركه الإبن النصراني بإسلامه.

(180/2)

واحتج شريح ومن معه بالقياس لتعصيب الولاء كتعصيب النسب، ورده الجمهور بأن العم لأبوين أو لأب وكذا بنيهم وبني الإخوة لأبوين أو لأب من عصبة النسب، وكل واحد منهم لا يعصب أخته، وبأنه لا قياس مع نص وما ذكرناه سابقاً من أن المعتبر في الوراث من عصبة، المعتق هو من تعصيبه أصلي؛ لأن من تعصيبه طار كذوات النصف الأربع من أناث ذوي السهام مع من يعصبهن فلا يرثن بالتعصيب شيئا مع وجود العصبة، فلو كان مع البنت أخت فالمال بينهن نصفان بالتسهيم معاً من دون تعصيب عند المذهب، وكذا لو خلف العتيق بنتي مولاه وأختي مولاه فالمال بينهن نصفان بالتسهيم، ولا تعول المسألة، وقيل بالعول.
واختلف العلماء في علة قسمة المال بينهن نصفين، فذكر الأمير علي بن الحسين: إن الأخت إنما قاسمت البنت مع كونها عصبة؛ لأن تعصيبها طار من قبل البنت.
وقال الفقية يوسف: الأولى في التعليل أن نقول: هما من ذوي السهام ولا تعصبها البنت، كما أن هنا الأخ لا يعصبها، ورجحه الجمهور والمذهب، وقيل: المال للأخت دون البنت.
وقد اختلف في ذلك هل قوة تعصيب الأخت ههنا كالنسب أو أضعف، فقد قال عبد الله بن زيد العنسي: هو أضعف، فتسقطها العصبة الأصلي كابن عم المولى.
وقال غيره: كتعصيبها في النسب، فيسقط ابن أخ المولى وابن عمه ممن هو أبعد من البنت والأخت في النسب إلى الميت.

(181/2)

ورد بأن المعصِّب ـ بكسر الصاد ـ إذا لم يكن أقوى من المعصَّب ـ بفتح الصاد ـ لم يكن أضعف منه، فكيف يصحّ أن تأخذ الأخت المال؟! ولولا البنت أو بنت الإبن لم ترث! ـ وأيضاً ـ يلزمهم القول: بأن الأخت تأخذ الباقي بعد فريضة البنت فصاعداً أو بنت الإبن فأكثر كما في النسب، وذلك لأن أخت المولى مع بنت المولى كأخت الميت مع بنت الميت، وهم لا يقولون بذلك.

[مسألة القضاة]

وهاهنا فائدة جليلة: إذا اشترى ابن وبنت أباهما عتق عليهما بنفس الشراء، ثم إذا اشترى الأب عبداً أو أعتقه ثم مات العبد المعتق وترك الإبن والبنت فالمال للإبن دون البنت، وهكذا لو انفردت بشراء أبيها وغلط من ورثهما بتعصيب الولاء.

وذكر الغزالي: أنه غلط من المتقدمين في هذه المسألة أربعمائة قاض غير المتفقهين حيث ورثوهما معاً نصفين.

ومنهم من جعل المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذه المسألة هي الشهيره بـ(مسألة القضاة).

قال الإمام المهدي: وجه الغلط أنهم نظروا إلى أن العتيق مات، وترك معتقي معتقه، ولم ينظروا إلى كونه ابن مولاه وبنت مولاه، وأن الإبن عصبة مولاه، والبنت عصبة من السبب، وعصبة النسب أقوى من عصبة السبب.

فلو خلف إبناً للبنت وبنتاً للإبن والظاهر حيث اشتركا في شراء أبيها يكون الميراث لبنت الإبن لأنها من ذوي سهام المولى وابن البنت من ذوي أرحام المولى والمذهب، وقرره العلامة عبد القادر الشويطر، وشيخه العلامة أحمد بن محمد الحرازي بينهما نصفان؛ لأن ابن البنت عصبة معتق المعتق، وبنت الإبن من ذوي سهام معتق المعتق، وحيث انفردت بشراء أبيها لإبنها؛ لأنه عصبة معتق المعتق، والله أعلم.

هذا ويتعلق بأدلة هذا الباب وشواهدها مسألتان:

الأولى: في ذكر أدلة جر ولاء العتاق، وبيان من له ذلك، وذكر شروطه وأحكامه، قد تقدم حديث زياد بن أبي مريم عند الدارمي في المرأة التي تركت إبنها وأخاها ثم توفي عتيقها، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ميراثه لإبنها)) .

وتقدم ـ أيضاً ـ حديث الشعبي عند الدارمي في الرجل الذي أعتق مملوكاً ثم مات المولى والمملوك ورائه وترك المعتق أبا مولاه وابنه قال: ((المال للإبن)) .

وحديث زيد بن ثابت عند الدارمي ـ أيضاً ـ تقدم في الذي ترك أبَا مولاه وابن إبنه فقال: ((لإبن الإبن)) ومثله عن الحكم وحماد.

وأخرج - أيضاً - في (باب جر الولاء) من طريق الشعبي عن علي، وعمر وزيد، قالوا: ((الوالد يجر ولاء ولده)) .

ومن طريق الشعبي، قال: ((الجد يجر الولاء)) ومن طريق شريح، قال: ((الوالد يجر الولاء)) .

وذكر في (التلخيص) حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر: إذا كانت الحرة تحت المملوك، فولدت ولداً، فإنه يعتق بعتق أمه، وولاه أمه، وإذا أعتق الأب جر الولاء إلى موالي أبيه .

البيهقي، وقال: هذا منقطع وروي موصولاً، ورواه بذكر الأسود بن إبراهيم وعمر - انتهى.

فثبت بهذه الأدلة وما أدى معناها أن الأبوين ومن في حكمهما يجران الولاء إلى معتقهما وعصبة من ابنهما ومن ابن ابنهما وإن سفل، ولا فرق في ثبوت ذلك للرجال ولو بالسراية.

ولا يثبت ذلك للنساء إلا فيمن أعتقن أو كاتبن من عتقن أو أعتق من أعتقن، ذكره في (الجامع الكافي) و(الخالدي) و(الناظري) في مؤلفاته وغيرها من كتب الفرائض البسيطة، واعتبر ابن حزم في ذلك أن يقع عتق الأب بعد أن ينفخ فيه الروح.

(184/2)

قال: وأما ولد المملوك من حرة فإنه لا يرث من أعتق أباه بعد ذلك وإنما يرث المولى ما نفخ فيه الروح من حمل بعد أن أعتق، قال: برهان ذلك: قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الولاء لمن أعتق)) وهذا المولود خلق حراً لا ولاء عليه لأحد، فلا يجوز أن يحدث عليه بعد حريته، ولا لمن لم يعتقه ولا كان ذلك الولاء عليه قبل إلا بنص ولا نص في ذلك.

وأما من نفخ فيه الروح بعد ثبات الولاء على أبيه، فإنه لم يكن قط موجوداً إلا والولاء عليه ثابت فميراثه لمولاه - انتهى.

والجمهور على خلافه، وإن المعتبر حالة موت الموروث وثبت جر الولاء لكل من المعتق ذكراً كان أو أنثى فيمن باشره العتق أو سراته فيمن أعتق أو كاتب من أعتقوا، وكذلك وإن سفل، ويجر الولاء إلى معتقه أو معتق معتقه من أولاده وأولاد أولاده وإن بعد، سواء كان المعتق ذكراً أو أنثى أو خنثى، مسلماً أو كافراً، لأنه عوض عن مال فيستوي فيه من ذكرنا.

وينحصر الجر - أيضاً - لثلاثة، وهم: أب الميت ومن في حكمه أبويه، وأم الميت ومن في حكمها أبويها، والمولى ومن في حكمه أبويه، بشروط تنحصر فيما سنذكر، فأب الميت يجر الولاء إلى معتقه بشرط أن يكون الميت حر أصل مثاله:

أن يتزوج معتق بعتيقة قوم أو بحرة أصل فولد منها ولد، ثم يموت ذلك الولد ولا وارث له إلا

معتق أبيه، فإن الأب يجر الولاء إلى معتقه، وأب المولى يجر الولاء إلى مولاه، بشرط أن يكون المولى حر أصل، مثاله:

(185/2)

رجل أعتق عبداً ثم تزوج ذلك العتيق فحصل له ولد، ثم اشترى ذلك الولد عبداً وأعتقه، ثم مات ذلك العتيق ولا وارث له إلا معتق أب مولاه، فإن المال له من عتيق ابن معتقه وأم الميت يجر الولاء إلى معتقها، بشرط أن يكون الميت حر أصل، وأن يكون زوجها مملوكاً وهو أبي الميت، مثاله:

عبد تزوج بعتيقة قوم فولد منها ولد ثم يموت ذلك الولد وارث له إلا معتق أمه، فإن المال له تجر الأم ذلك إليه من إبنها، وكذلك أم المولى يجر الولاء إلى معتقها، بشرط أن يكون المولى حر أصل، وأن يكون زوجها مملوكاً وهو أب المولى، مثاله:

عبد زوج بعتيقة قوم فحصل له منها ولد ثم أعتق ذلك الولد عبداً، ثم مات ذلك العتيق ولا وارث له إلا معتق أم مولاه، فإن الميراث له من معتق ابن معتقه ومن في حكم الأب أبويه وهما أب أب الميت وأب أب المولى يجر كل منهما الولاء إلى معتقه، بشرط كون الميت والمولى حر أصل، وكون الواسطة بينهما وبين الميت والمولى حر أصل وهما أب الميت وأب المولى، مثاله:

في أب أب الميت معتق تزوج بعتيقة قوم أو بحرة أصل فولد منها ولد، ثم تزوج ذلك الولد فولد له ولد، ثم مات الولد الثاني ولا وارث له إلا معتق جده أب أبيه، فإن المال له يجر الجد ذلك إليه من ابن ابنه، ومثاله:

(186/2)

في أب أب المولى رجل أعتق عبداً، ثم تزوج ذلك العتيق فحصل له ولد، ثم حصل لذلك الولد ولد، ثم اشترى ذلك الولد الثاني عبداً وأعتقه، ثم مات ذلك العتيق ولا وارث له إلا معتق جد مولاه، فإن المال له من معتق ابن ابن معتقه وأم أب الميت تجر الولاء إلى معتقها من ابن إبنها، وكذا أم أب المولى تجر الولاء إلى معتقها من معتق ابن إبنها، بشرط كون الميت والمولى حر أصل وإن يكون زوجها وهو جد الميت أب أبيه وجد المولى أبيه أبيه مملوكاً، مثاله:

في أم أب الميت عبد تزوج بعتيقة قوم فولد لها ولد، ثم تزوج ذلك الولد . أيضاً . فولد له ولد،

ثم مات هذا الولد الثاني ولا وارث له إلا معتق جدته أم أبيه، فإن المال يكون له بجر الجدة ذلك إليه من ابن ابنها، ومثاله:

في أم أب المولاء عبد تزوج بعتيقة قوم فحصل له منها ولد، ثم حصل لذلك الولد ولد، ثم اشترى ذلك الولد عبداً فأعتقه، ثم مات العتيق ولا وارث له إلا معتق جدة مولاه وهي أم أب المولى، فإن المال له من معتق ابن إبنها ومن في حكم الأم أبويها وهما أب أم الميت تجر الولاء إلى معتقها بشرطي ابنته أم الميت، وكذا أب أم المولى تجر الولاء إلى معتقها بشرطي ابنته أم المولى، وأن يكون من بينهن وبين الميت حر أصل وهي أم الميت وأم المولى، مثاله:

في أب أم الميت معتق تزوج بعتيقة قوم، فولد منها بنت ثم تزوجت تلك البنت عبداً فحصل منها ولد، ثم مات ذلك الولد ولا وارث له إلا معتق جده أب أمه، فإن المال يكون له بجر ذلك الجد إليه من ابن ابنته، ومثاله:

في أب أم المولى عبد تزوج بنت معتق، فولد لها ولد، ثم أعتق ذلك الولد عبداً ثم مات ذلك العتيق ولا وارث له إلا معتق جد مولاه، فإن المال له من معتقه ابن معتقته، وحكم الجدة أم أم الميت حكم أم الميت في الجر، وهكذا حكم أم أم المولى حكم حكم أم المولى في الجر بشروط أم الميت وأم المولى وإن يكون زوج الجدة وهو أب أم الميت وأب أم المولى مملوكاً، مثاله:

في أم أم الميت عبد تزوج بنت معتق، فحصل لها بنتاً، ثم تزوجت البنت بعبد، فولد لها ولد، ثم مات الولد ولا وارث له إلا معتق جدته أم أمه، كان المال له تجر الجدة ذلك إليه من ابن ابنتها ومثاله:

في أم أم المولى عبد تزوج بعتيقة قوم، فجاءت ببنت تزوجت بعبد، فحصل لها ولد، ثم أعتق الولد عبداً، ثم مات ذلك العتيق ولا وارث له إلا معتق جدة مولاه أم أمه فإن المال له من معتق ابن بنت معتقته.

نعم .. يتعلق بما ذكرنا فوائد:

الأولى: إن أب الميت وأب المولى يجر كل منهما الولاء إلى عصبته من السبب دون عصبتهما من النسب، لأن عصبته النسب يرثون بأنفسهم دون عصبة الأم وذوي السهام، وذوي الأرحام فلا يرثون إلا بعد عدم العصبات مطلقاً.

الثانية: إنما اعتبره العلماء فيما ذكرنا أن يكون الميت أصل إذ لو كان عتيقاً فلمعتقه أو لمن

يرثه من النسب والسبب، ولو انقطعت ورثته من النسب والسبب فلبيت المال، ولا شيء لمعتق من ذكر.

(188/2)

الثالثة: إنه إذ ترك معتق أبيه ومعتق أمه فإن الأب يجر الولاء إلى معتقه دون معتق الأم، لإجماع الصحابة، ونسبه في (البحر) إلى علي، وعمر، وعثمان، وابن عمر، وابن مسعود، والثوري والبتي، وإسحاق بن راهوية.

فإن أعتقت الأم أولاً كان ولاء أولادها إلى معتقها، فإن أعتق الأب ولو من بعد جر ولاء من مات من أولاده بعد عتقه إلى معتقه وعصبة معتقه من النسب والسبب.

وفي (البحر): أحمد بن حنبل، والزهري، وقديم قولي مالك قد استحقت الأم الجر، فلا يزول معتق الأب. قلنا: أزاله الإجماع ـ انتهى.

وفي (البحر) ـ أيضاً ـ : الأكثر فإن عدم مولى الأب بعد حصوله لم يعد إلى مولى الأم إذ الولى كالنسب فلا يزول بعد استقراره، كما لا يزول النسب بعد ثبوته، ابن عباس، والسيد يحيى تعود كحال رق الأب قلنا: الولاء كالنسب ـ انتهى.

ومثله: في (البيان) و(المصابيح) ويكون ميراثه لبيت المال ورجحه المذاكرون للمذهب وفي (الشفاء) وغيره، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شبه الولاء بالنسب، وإذ ثبت في جهة لم ينتقل إلى جهة أخرى.

والوجه في ذلك: أنه قد بطل عليهم، وثبت لمولى الأب فلا يعود بعد بطلانه، وهكذا إذا ترك معتق أبوي لأبيه أو ترك معتق أبوي أمه، ومثل ذلك: إذا ترك معتق أبوي مولاه أو من في حكمهما.

الرابعة: إنما اعتبروه أن يكون من توسط حر أصل، إذ لو كان الواسطة مملوكاً امتنع الجر، لما ثبت أنه يقطعه ما تخلل من الرق.

(189/2)

والوجه في ذلك: إن الرق من جنس الممنوع فقوى على المنع؛ ولما ثبت أن المعتق للجد أو الجدة إنما يرثان بالمنة، وإذا كان الواسطة مملوكاً فلا منة، ولا يقطعه ما تخلل من كفر أو قتل.

والوجه في ذلك: إنهما ليسا من الجنس الممنوع، فإن قيل: ما وجه الفرق بينهما، وكل منها

مانع من الإرث؟

فقد أجيب: بأن سبب استحقاق الميراث المنة والنعمة وهي لا تحصل إلا مع الحرية الأصلية في الفرع، فمع رق الأب وعتق ابنه فالنعمة لمعتقه، فإن كان الفرع حراً بحرية الأم فميراثه لبيت المال، وليس لجده أن يجر ولاء الذكور لمعتقه لتوسط الرق ومع الكفر أو القتل النعمة حاصلة، ولا يكون الجر إلا طلعاً لا عرضاً ولا نزلاً نحو:

أن يترك المتوفي معتق أبيه ومعتق أخيه، ومعتق إبنه، فإن ماله لمعتق أبيه ولا شيء لمعتق إبنه ولا لمعتق أخيه، فإن لم يكن معتق أبيه موجوداً أو لا عصبة فلبيت المال، ورجحه المتأخرون للمذهب.

الثانية: أنه قد يتفق دور الولاء ذكره في (الجامع الكافي) و(الخالدي) وغيرهما، وهو خروج المال من شخص ثم عوده إليه بجر الولاء بشروط ثلاثة وهي:

[1] كون الميت اثنان فصاعداً.

[2] أو كون المعتق اثنين فأكثر.

[3] وكون الباقي منهم لا يحوز جميع المال لا بنسب ولا بسبب.

وذلك: كعبد تزوج بعتيقة قوم أو بحرة أصل فأولدها ابنتين فاشتريا أباهما فإنه يعتق عليهما بنفس الشراء، ثم مات عن ابنتيه فماله بينهن نصفين بتسهيم النسب وتعصيب الولاء.

(190/2)

وتصح المسألة المنقسمة عليهما من ستة لكل واحدة ثلاثة ثلثاه بالتسهيم وثلثه بتعصيب الولاء، ولا دور حينئذ لعدم كمال شرطه، ثم ماتت أحدى الإبنتين عن أختها لها النصف، والباقي يجره الأب إلى معتقتيه، والمسألة من إثنين.

وتصح من أربعة للأخت النصف إثنان، والباقي يجره الأب إلى معتقتيه للمذكورة نصفه واحد بجر الولاء إلى أثنين معها بالفرض، ثم لها ثلاثة أرباع متروك المتوفية، وواحد للمتوفية بجر الولاء.

فقد دار هذا الربع؛ لأنه خرج من المتوفي، لأنه من مسألتها ثم عاد إليها، وقد بنى أهل هذا المذهب مذهبهم في الدور على أصول خمسة، وهي:

الأول: تواريثهم في الولاء بين ذوي السهام والميت.

الثانية: وتواريثهم بجر الولاء.

الثالثه: وقولهم: إن الولاء يجر من جهة مرتين لئلا تتسلسل.

الرابعة: وقولهم: إن الأم لا تجر مع حرية الأب.
الخامسة: وقولهم بالرد على ذوي سهام الميت.
والخلاف في الدور في شيئين:
أحدهما: في السهم الداير لمن يكون:
فأهل المذهب والجمهور يجعلونه لأخت الميتة بالرد، فتحوز جميع المال بالتسهيم وجر الولاء والرد، والمشهور عن الشافعي أنه يكون لبيت المال؛ لأنه لا يقول بالرد، وعلى ما يروى عن أصحاب أبي حنيفة أنه يكون لمولى الأم الميته، وهذا على بناء أن مولى الأم يرث من جهة الأب، قاله الشيخ العصيفري في ((الفائض)) وهو قول أكثر الفقهاء، إلا أنه ينظر على أصلهم لو كانت الأم حرة أصل.
الثاني: في كون الولاء يجر من جهة مرتين فقط:

(191/2)

فقد قال به الشافعي في رواية الربيع والبويطي عنه، يجر الأب هذا السهم مرة ثانية إلى معتقتيه وهو لا ينقسم عليهن فاضرب رؤوسهن في المسألة، وهي أربعة تصح من ثمانية فيصح للحية سبعة أثمان المال، وللميتة ثمن المال.
ثم اختلف أصحاب الشافعي في هذا الثمن؛ لأنه لا يجر عندهم مرة ثالثة فقيل: يكون لبيت المال، وقال ابن دينار: لمعتق الأم، وهو قول مجاهد، وعكرمة، ورافع بن خديج، والظاهرية: إن المعتق للأم أولى؛ لأن حرية الولد أتت من جهته، لما ثبت أن ما ولدته الحرة حر.
وقال الفقيه يوسف: يكون لمعتق الأم نصفه، ولمعتق الأب نصفه، والمشهور عن الشافعي ما تقدم، من أن السهم الداير بعد جره يكون لبيت المال.
وأما ولاء الموالا، وهو القسم الثاني من الولاء:
فهو: أن يسلم المشرك الحربي غير المستأمن على يد غيره أو بسببه ولو ذمياً، ثم أسلم فيثبت به الولاء والميراث؛ لما سيأتي أن اختلاف الملة من موانع الميراث، وسواء كان بدعائه إلى الإسلام أو بوعظه أو سمع منه قراءة أو أذاناً، أو غير ذلك مما يكون داعياً إلى الإسلام أولاً.
وهو يخالف ولاء العتاق، بأنه خاص بالرجال دون النساء والخنثى، لأنه عوض عن النصرة، والرجال هم من أهل النصرة والقتال، ويجب عليهم الدعاء إلى الإسلام، وإنما يجب ذلك في الحربي؛ لأنه مباح الدم والمال.

فمن هداه إلى الإسلام فقد أنقذه الله به من القتل والإسترقاق، فأشبه ولاء العتاق دون الذمي ومن سيأتي معه، فإنه محقون الدم والمال بتسليم الجزية، وتحت راية الإسلام.

(192/2)

وقد اختلف علماء الأمصار في حكم ميراثه، فجمهور الصحابة، وزيد بن علي، والقاسمية، والحنفية، وصاحبيه، والنخعي، والهادوية، ورثوه، ورجح للمذهب.

وبه قال من المتأخرين: المحققان: المقبلي، والجلال، مع عدم الوارث له من النسب والموالي وعصابتهم، وذوي سهامهم، وذوي أرحامهم غير الزوجين.

قالوا: إنما يثبت الولاء والميراث إذا كان ذلك الغير: مكلفاً، ذكراً، حراً مسلماً على حربي، غير مستأمن، أسلم على يديه ـ أي بسببه ـ ولو كان الحربي لا يصح سببه.

والوجه في ذلك: إنه انقذه من القتل والاسترقاق بما من عليه من الهداية إلى الإسلام؛ لما ثبت أنه مباح الدم والمال، والمحالفة غير شرط، ولا بد من قصد فعل ما يكون داعياً إلى الإسلام لا قصد الدعا إلى الإسلام فلا، وإلا فلبيت المال، ولا بد أن يكون ذلك الغير عاقلاً ولو سكراناً أو صبياً مأذونا أم لا أو مجنوناً وإن لم يعقل أو عبداً ولغير مأذون له، إلا أنه لا يثبت الولاء والميراث للصفة حتى يبلغ ويفيق المجنون، ويعتق العبد قبل حيازة الميراث إلى بيت المال ولو بعد موت الذي أسلم، فمهما وقع ذلك قبل الحيازة ثبت الولاء والميراث.

وأما الحربي فيمن أسلم على يده أو بسببه فإذا أسلم قبل ومات الذي أسلم على يده أو بسببه ثبت له الولاء والميراث وإلا فلا.

وهكذا فيمن أسلم على يد الذمي، خلاف المهدي أحمد بن الحسين فإنه لم يشترط التكليف، وجعل الولاء والميراث للنساء ولو خنثى كالرجال.

(193/2)

وذكر الفقهاء للمذهب: إن ولاء من أسلم على يد خنثى والميراث لبيت المال، وخالف المؤيد بالله، وأبو حنيفة، في المحالفة فجعلوها شرطاً في إرثه.

وقال ابن معرف، والعصيفري: ولا ولاء للإمام، ولا ميراث إذا أسلم على يده أحد، والجمهور: أنه كغيره.

قالوا: أما الذمي، والمعاهد، والمستأمن، والمراسل، والمرتد، فلا تثبت عليهم الولاية ولا

الميراث لو أسلموا على صفة ما ذكرنا؛ لأنه لم ينقذه من قتل ولا استرقاق.
وفي (المنهاج الجلي): ولا فرق بين الكافر، والذمي، والحربي، في ثبوت الولاء لمن أسلم منهم على يد غيره . انتهى.
وزاد زيد بن علي، والمهدي أحمد بن الحسين، وأبو حنيفة: إنه يثبت الولاء والميراث على الذمي، واعتبروا منفعة الآخرة وهي السلامة من النار. انتهى.
وإذا أعتق الذمي عبداً ذمياً، ثم لحق العبد بدار الحرب، ثم سبي وأعتق فالولاء للآخر، وبه قال أهل العراق، ورجحه السيد يحيى.
وقال بعضهم: للأول، وقال ابن شريح: نصفان إذا كانا حيين، وإلا فللحي منهما، وأما المسلم فلا يبطل ولاءه على معتقه بعد كفره، ولا يصح سببيه، ذكره في (الإنتصار).
ويصح الإشتراك في الحربي، كأن يسلم على يد جماعة فالميراث بينهم على الروس؛ إذا لا يعقل التخصيص فيه، وفي (البيان للمذهب): ومن مات من الشركاء فنصيبه لشركائه لا لورثته، لأنه لا يورث، وقال العصيفري: إنه يورث بالنسب والسبب.
وقال مالك، وأحمد، والشافعي، والناصر، والحسن البصري، والشعبي، وسفيان الثوري، والأوزاعي، ومن وافقهم: لا ولاية بهذا السبب ولا إرث فيصرف إلى بيت المال.

(194/2)

وقال حماد، وأبو حنيفة وأصحابه: إذ لم يدع وارثاً دونه ونسبه في (فتح الباري) إلى الجمهور.
قال ابن المنذر: وزاد الحسن البصري فيما أخرجه الدارمي عنه: أنه لا يرثه إلا إن شاء أوصى له بماله.
احتج الأولون بما أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي، والنسائي، كلهم من طريق تميم الداري.
قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين قال: ((هو أولى الناس بمحياه ومماته)) .
وذكره في (الجامع الكافي) بلفظ: وبلغنا أن تميم الداري، قال: يا رسول الله ما السنة في الرجل من أهل الكتاب يسلم على يد رجل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((هو أحق الناس بمحياه ومماته)).
ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بلفظ: باب إذا أسلم على يديه قال، ويذكر عن تميم الداري رفعه قال: هو أولى الناس في محياه ومماته .

أجاب الآخرون: بأنه قد اختلف في صحة هذا الخبر، فمنهم من رواه عن عبد العزيز بن عمر، عن ابن وهب، عن تميم، ومنهم من أدخل قبيصة بن ذؤيب بين ابن وهب وتميم، فقبيصة لم يدرك تميماً، فالحديث مرسل.

قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب عن تميم ، وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن وهب وابن وهب عن تميم، ويقال: ابن وهب غير معروف ولا نعلمه لقي تميماً، ومثل هذا لا يثبت عندنا من أنه مجهول ولا أعلمه متصلاً.

قال الخطابي: ضعفه أحمد، وقال ابن المنذر: هذا الحديث مضطرب هل هو عن ابن وهب، عن تميم، أو بينهما قبيصة!

(195/2)

أجاب الأولون: بأنه قد صححه أبو زرعة، وقال: حديث حسن المخرج متصل ورد على الأوزاعي، وأخرجه الحاكم من طريق ابن وهب عن تميم، ثم قال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الأربعة في الفرائض، وما تكلموا فيه بشيء، وحققه العيني بما لا مزيد عليه.

أجاب الآخرون: بأنه قد أطال الكلام عليه الحافظ ابن حجر في (فتح الباري).

قال: وجزم - أي البخاري - في التاريخ بأنه لا يصح؛ لمعارضته حديث: ((إنما الولاء لمن أعتق)) ويؤخذ منه، أنه لو صح سنده لما قاوم هذا الحديث، وعلى التنزل فتردد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا فيستثنى منه من أسلم أو تؤول الأولوية في قوله: ((أولى الناس)) بمعنى النصرة والمعاونة، وما أشبه ذلك لا بالميراث، ويبقى الحديث المتفق على عمومه، جنح الجمهور إلى الثاني ورجحانه، ظاهر وبه جزم ابن القصار فيما حكاه ابن بطال، فقال: لو صح الحديث لكان تأويله أنه أحق بموالاته في النصر والإعانة ويرعى ذمامه ويغسله والصلاة عليه، ونحو ذلك ولو جاء الحديث، بلفظ: ((أحق بميراثه)) لوجب تخصيص الأول. انتهى .

قلت: قد جاء في غيره بذكر المال والميراث، فيحمل الخبر على أنه أولى بميراثه؛ لما ذكره في (المنهاج) من المرفوع من طريق ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل المال لمن أسلم على يديه.

وذكره في (الخالدي) قال: وروينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: ((فيمن أسلم على يديه رجل هو مولاه يرثه)).

(196/2)

رواه من طريق راشد بن سعيد، والخبر مرسل وهو حجة عند من يقول بالمرسل وهم غير الجمهور، وفي (الجامع الكافي) قال: وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أسلم على يدي رجل فولاه للذي أسلم على يديه)).

ومن الآثار عن الصحابة ما ذكره في (الجامع الكافي) بلفظ: وبلغنا أن رجلاً قال لعمر: إن رجلاً أسلم على يدي ومات وترك سبعمائة درهم، قال: أريت لو جر جريرة على من تكون؟ قال عليَّ: قال فلك ميراثه .

قال: وبلغنا عن إبراهيم النخعي أنه سئل عن رجل يسلم على يدي رجل؟ قال: ((يعقل عنه ويرثه)) انتهى.

وأخرجه الدارمي بلفظه: من طريق عبدالله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم ..الخبر .

فهذه الأدلة وما أدى معناها مؤيدة لحديث تميم، ومبينة أن المراد بأولى الناس في الحياة أن يعقل عنه وفي الممات أن يرثه، ومجموع هذه الأدلة منتهضة على المطلوب.

والظاهر من لفظ الخبر: إن قوله: ((أولى الناس)): أي هو أقرب الناس إليه في حياته فيحسن إليه ما دام حياً وحالة موته يرث منه، لكن الجمهور يقولون بنسخه بحديث: ((إنما الولاء لمن أعتق)).

ورد بأن شرط النسخ تأخر الناسخ ولم يعرف تأخر الحديث: ((إنما الولاء..)) ولا بد من المعرفة، فثبت أن حديث تميم في المطلوب.

(197/2)

وجزم البخاري في (التاريخ) بعدم معارضته لحديث: ((إنما الولاء لمن أعتق)) باعتبار دلالته على العموم، ولفظه خاص في ولاء العتاق، عام فيمن أعتق ذكراً كان أو أنثى أو خنثى، وحديث تميم في ولاء الموالاه، وليس فيه عتق ومن جعل حديث تميم على غير ميراث الذي أسلم ولا وارث له، وجعل ميراثه كمن لا وارث له مردود بالخصوصية لمن أسلم على يديه، بإعتبار استنقاذه من الرق أو القتل، وما في لفظ (المنهاج الجلي) و(الخالدي) بلاغاً من التصريح بالميراث حجة عند من يقول بالمرسل.

وتخصيص الدلالة في خبر تميم على الحربي عند أهل المذهب ومن وافقهم أو بالحربي والذمي عند أبي حنيفة ومن معه بلا مخصص؛ لعموم الخبر في كل مشرك، ولو كان حربياً أو

ذمياً أو غيرهما.

وفي (المنهاج الجلي): إن قيل: إن الذمي محقون الدم فلم يحصل له بالإسلام منة ممن أسلم على يديه ولا نعمة.

قلت: حاشا وكلا، أي منة توازي هذه المنة هداه الله على يديه إلى عبادته التي تفضي إلى جنات عالية وأنهارٍ جارية في عيشة راضية أبد الآبدين ودهر الداهرين مع النبيئين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً!

كيف منن هذه النعمة ونعمة تخليصه من ربقة الرق التي كان فيها مصفداً ببعض التكاليف الشرعية، ولأنه منّ عليه بالهداية والإسلام وأنقذه من القتل والاسترقاق، فوجب أن يرثه كما يرث إذا مَنّ عليه بعتقه.

(198/2)

ولأنه عوض عن النصرة، والرجال من أهل النصرة، والقتال ولهم قسم في الفيء والغنيمة، بخلاف النساء فليس عليهن من ذلك شيء، ولا لهن أي شيء .. إلى أن قال في استخراج النساء من هذا الولاء، قال: مع ما رويناه عنه عن أمير المؤمنين قال: ((ولا يرثن النساء شيئاً من الولاء إلا ما أعتقن)) انتهى.

واحتج أبو حنيفة، والمؤيد بالله، بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ }[النساء:33] فأوجب الولاء بالعقد.

أجاب الأولون: بأن الميراث بالمحالفة والمعاقدة منسوخ، بقوله تعالى: {وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ..}[الأنفال:75] وبحديث ((كل حلف ومعاقدة قد جعلتهما تحت قدمي هاتين)) هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته يوم الفتح.

وتقدم الكلام في (شرح هذا الباب) والذي قبله وفي أول (كتاب الفرائض) بما أغنى عن الإعادة.

واحتج زيد بن علي ومن معه في الذمي أنه كافر كالحربي.

قلنا: الذمة عليه حاطة من جميع المسلمين، فكأنهم دعوه جميعاً فلا يختص به واحد منهم.

واحتج الشافعي ومن معه بقوله تعالى: {وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ ..}[الأنفال:75] الآية دلت على أن الميراث لذوي الأرحام دون من سواهم.

ورد بأن الآية مجملة تحتمل الميراث والنصرة والمودة وغير ذلك سلمنا فمع وجودهم أولى من مولى الموالاه.

أجاب الشافعي ومن معه: بأن أدلة الأولين منسوخة بالآية.

قال: في (المنهاج الجلي): إن قيل: إن هذا منسوخ بقوله تعالى: {وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ ..}[الأنفال:75].

قلت: ظاهر، فلا تقوم في وجه النص. انتهى.

(199/2)

وهل يثبت جر الولاء لمولى الموالاة، أثبته الشيخ العصيفري، ونفاه المنصور بالله، والمذهب، ويتعلق بهذا القسم الثاني من الولاء اختلاف القائلين بولاء الموالاة في لزومه على من أسلم على يديه أم له أن يتحول عنه إلى غيره، ونقل ولاه عنه.

ففي (الجامع الكافي) ما لفظه: قال محمد: وإذا أسلم رجل على يدي رجل مسلم فكل واحد منهما بالخيار، إن شاء والى صاحبه وإن شاء لم يواله، فإن والاه فهو مولاه، وله أن ينتقل ما لم يجن جناية فيعقلها عنه بالولاء، فإن أعقل المولى عنه فليس له أن ينقل ولاه إلى غيره. انتهى.

وهكذا في (فتح الباري) بأكثر لفظه، ونسبه إلى حماد، وأبو حنيفة وأصحابه .

وروى النخعي: إنه يستمر إن عقل عنه، وإن لم يعقل فله أن يتحول لغيره واستحق الثاني وهلم جرا.

وعنه قول آخر: ليس له أن يتحول، وعنه إن استمر إلى أن مات تحول عنه، وبه قال إسحاق، وعمر بن عبد العزيز. انتهى.

وفي (الجامع الكافي) فإن لم يحن جناية فيعقلها عنه، ولكنهما كتبا كتاباً: على أنه إن جنى جناية عقلها عند المولى.

فاختلف العلماء في ذلك:

فقال بعضهم: ليس له أن ينقل ولاه عنه.

وقال بعضهم: له أن ينقل ولاه عنه ما لم يعقل عنه، فأكثر الناس على هذا وهو عندنا أقوى القوانين، وكل هذا في مولى الموالاة.

إذا عرفت ما ذكرنا، فاعلم أن مسائل مولى الموالاة باعتبار ميراثه في الذي أسلم على يده أو لسبب منحصرة في أربع:

(200/2)

الأولى: إذا مات الذي أسلم ولا وارث له قط بنسب ولا سبب، ورثه مولى المولاه، غير الزوجين فميراثهما كالدين؛ إذ لا يرد عليهما فيكون له الباقي بعد فرضهما، وجعله بشر بن غياث أولى من ذوي أرحام الميت.

الثانية: إذا مات الذي أسلم عن ابن مملوك ومولى الموالاة كان ميراثه لمولى الموالاة.

الثالثة: إذا خلف مولى الموالاة ومن أعتق قبل الحيازة إلى بيت المال، فالمال لمولى الموالاة.

الرابعة: إذ خلف مولى الموالاة وبيت المال فميراثه لمولى المولاه، فإن لم يكن له من ذكرنا فميراثه لبيت المال في خمس مسائل، وهي:

الأولى: إذا خلف عصبة مولى الموالاة وبيت المال.

الثانية: أو خلف ذوي سهام مولى الموالاة وبيت المال.

الثالثة: أو خلف ذوي أرحام مولى الموالاة وبيت المال، فميراثه لبيت المال، ولا شيء لمن ذكرنا.

الرابعة: اذا خلف ابن مولى الموالاة وبيت المال فميراثه لبيت المال على الصحيح في المذهب في جميع المسائل المذكورة، وقال الشيخ العصيفري: بل ابن مولى الموالاة أخص من بيت المال.

والخامسة: إذا لم يخلف غير بيت المال فميراثه لبيت المال، ولا خلاف في ذلك. والله أعلم.

(201/2)

باب فرائض أهل الكتاب والمجوس

عقد الإمام عليه السلام هذا الباب، لبيان مواريث أهل الكتاب والمجوس، وعطف المجوس على أهل الكتاب يقتضي أنهم ليسوا من أهل الكتاب، كما صرح بذلك النسفي في تفسير الآية الآتية، ولبيان إجراء أحكام أهل الكتاب عليهم، كما هو صريح الخبر الآتي.

وقدم أهل الكتاب لأنه لا خلاف بين المسلمين أنهم كانوا على دين وكتاب وشريعة ونبي، ويزعمون بقاءهم على ذلك كما يزعمون أن شريعتهم غير منسوخة بخلاف المجوس، فليس لهم أي شيء.

ولا يعكر عليك ما سيأتي عن الشافعي أنه كان لهم نبي وكتاب.

فقد أجيب بأنه أسرى عليه من بين أظهرهم، وذهب الذي كان في صدورهم فصاروا بعد ذلك غير كتابيين.

فأهل الكتاب هم اليهود والنصارى؛ لقوله تعالى: {أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ

مِنْ قَبْلِنَا } [الأنعام: 156] وهما اللذان تضرب عليهما الجزية وكتاب اليهود (التوراة) ونبيهم (موسى بن عمران) وكتاب النصارى (الإنجيل) ونبيهم (عيسى بن مريم) صلوات الله عليهما، وعلى نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

والسامرية: هم عبدة العجل، وقيل: يعبدون النيران فرقة من اليهود، والصابئون: يعبدون الأصنام فرقة من النصارى، وأما بنو تغلب بن وائل، فقيل: فرقة من النصرانية أنفوا عن الجزية، ورضوا بتسليم ضعف ما على المسلمين.

والأصح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي صالحهم، وعمر بن الخطاب أقرهم.

وقيل: أصلهم عرب دخلوا في ملة اليهود، وهم تهبر قبيلة من قضاعة وتنوخ قبائل شتى، وبنو وائل سبع قريات متقاربة، وذكر العلامة نشوان بن سعيد، والفخر الرازي، والإمام المهدي في ((الملل والنحل)) وغيرهم أن اليهودية كانت في حمير، وبني كنانة، وبني الحارث بن كعب، وكندة، والنصرانية كانت في ربيعة، وغسان، وبعض قضاعة، والروم.

والذين لا كتاب لهم من كفار العجم هم المجوس، وهم فرق كثيرة:

منهم: من يعبد النار ويستحلون محارمهم وهم أصل المجوس.

ومنهم: من يعبد الشمس، ومنهم: من يعبد القمر، ومنهم: من يعبد النجوم ولا يستحلون محارمهم.

ومنهم: من يعمل على ما يجدون في صحف إبراهيم وزبور داود وشيث.

ويصح ضرب الجزية على من ليس له كتاب من مشركي العجم كما تصح على من له كتاب، ويجب قبول الجزية ممن أراد الدخول تحت الذمة، وأما مشركي العرب والمرتد فلا يقبل منهم غير الإسلام أو السيف.

وأما أهل الكتاب من العرب والعجم، فإن أبوا أن يسلموا، وسألونا أن يكونوا أهل ذمة قبلنا منهم الجزية؛ لدلالة منطوق كلام أمير المؤمنين في أحاديث (المجموع) في (باب العهد والذمة).

وتقدم للمؤلف ـ رضي الله عنه ـ في شرح الحديث المذكور استيفاء الكلام بما أغنى عن الإعادة، قال: وكانت المجوس بهجر، وبلاد البربر، وفارس، نائين عن الحجاز دونهم مشركون أهل أوثان كثير .. إلى أن قال ما لفظه: وأما المجوس فعند العترة، وأبي حنيفة، وأصحابه.

وأحد قولي الشافعي: أنه لا كتاب لهم معروف، ولا نبي لهم مشهور، وإن كانوا يدعون أن لهم نبياً اسم (زدارشت) وإن لهم كتاباً هو كتاب (شيث بن آدم) وذلك غير معروف، ولكن قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)) وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الجزية من أهل هجر، فحاز بذلك عقد الذمة لهم بالجزية، كاليهود والنصارى.

وقال الشافعي في أحد قوليه: إن لهم كتاباً؛ لما أخرجه البيهقي عن نصر بن عاصم، عن علي عليه السلام، أنه قال: أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يتعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع بعض أهل مملكته، فلما صحي جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم، فدعى أهل مملكته فلما أتوه قال: تعلمون دينا خيراً من دين آدم، وقد كان ينكح بنيه من بناته، وأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه قال: فبايعوه، وقاتل الذين خالفوهم حتى قتلوهم، فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم فهم أهل الكتاب، وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر، وعمر منهم الجزية .

قيل: الصواب أن الحديث عن عيسى بن عاصم الأسدي الكوفي، لا عن نصر بن عاصم.

(204/2)

قال الشافعي: في إسناده متصل وبه نأخذ، وقال في (البحر): إن صحت هذه الرواية فقد صاروا بعد رفع كتابهم غير كتابيين، قال الإمام يحيى: وأما المتمسكوا بصحف إبراهيم وإدريس، وزبور داود، فلهم حكم الكتابيين في الجزية والمناكحة والذبائح؛ لعموم: {ولا يدينون دين الحق...}الآية وكالمجوس، وقيل: بل كالوثني؛ إذ كتبهم لم تكن أحكاماً، بل مواعظ وقصص، فلا حرمة لها.

وأما الصابئة من النصارى، والسامرية من اليهود فلهم حكمهم، وقيل: لا لمخالفتهم كتابهم. انتهى بلفظه من (الروض النضير) من (باب العهد والذمة).

وحقيقة المجوس: هم الذميّون الذين لا كتاب لهم، قال أحمد بن موسى: وهو الصحيح؛ لأنهم يعبدون النار، والشمس، والقمر، والنجوم، فأشبهوا عبدة الأوثان، ويستحلون نكاح محارمهم. وبه قال الجمهور من الأئمة والفقهاء، ورجح للمذهب، والحجة في إجراء أحكام أهل الكتاب على المجوس، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي

ذبائحهم، ولا ناكحي نسائهم)).
ذكره في (الشفاء) وهو في غيره من كتب الحديث بغير لفظ الإستثناء من طريق عبد الرحمن بن عوف . أي أسلكوا بهم مسلك أهل الكتاب.
وذكره بلفظه الحافظ بن حجر في (فتح الباري) من طريق عبد الرحمن بن عوف في الثنوية من المجوس مرفوعاً، وأطال الكلام في الخبر وتفسيره، وقرر أن الإستثناء مدرج.

(205/2)

قلت: لم يرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المجوس: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)) بل المروي عن العلماء: إن عمر لما افتتح بلاد الثنوية من المجوس، قال: ما أصنع بقوم لا كتاب لهم؟ أنشد اللهم رجلاً سمع فيهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا ذكره، فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول فيهم: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)) .
والظاهر أن قوله: ((سنوا بهم)) يعود إلى الوثنيه في المجوس، وعلى هذا فوجه الإحتجاج بالخبر لا يتعلق بالوصف وهو المجوسية، بل بوصف غير ذلك، وهو كونهم لا كتاب لهم فيشمل كل من لا كتاب لهم من فرق الكفر في المجوس وغيرهم أن الحكم فيهم في المياريث في قبوله الجزية ممن أراد منهم الدخول تحت الذمة وغيرها.
هو الحكم الجاري على أهل الكتاب فيما ذكرنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لقوله تعالى: {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ..} إلى قوله تعالى: {..وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ}[المائدة:42] والقسط: هو العدل المذكور في قوله تعالى: {وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ }[المائدة:49].

(206/2)

ولا يختص الخطاب برسول الله، لإجماع الصحابة فمن بعدهم أن الخطاب لرسول الله ثابت لمن يقوم مقامه من أئمة الهدى، ولكل من يتأتى منه الحكم على أنهم إذا ترافعوا إلينا لم نحكم بينهم إلا بما أنزل الله في كتابه العزيز، وما جاءت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لقوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى}[النجم:4،3].
وفي إعتراضهم مع عدم الترافع خلاف ذكره في (البحر) وللإجماع أن ميراث أهل الكتاب

والمجوس وغيرهم من الملل الكفرية كميراث المسلمين وأحاديث هذا الباب لم ترتب ترتيب الباب، فقدم المجوس هنا؛ لمعرفة ما يحدث في الغالب من أنكحتهم التي غالبها لا تحل في الإسلام من الجهات التي يرثون بها، ومعرفة ذلك مهم جداً؛ ولمشابهتهم لما تقدم من الإرث بالقرابة من جهتين؛ ولذلك قدمهم الإمام عليه السلام، وفي (ترجمة الباب) أخر ذكرهم؛ للإهتمام بمعرفة فرائض أهل الكتاب لمشابهتهم للمسلمين بكونهم أهل كتاب ولإلحاق المجوس بهم في حديث: ((سنوا بهم..)).

فقال عليه السلام:

(207/2)

[ميراث المجوس]

((حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه كان يورث المجوس بالقرابة من وجهين ولا يورثهم بنكاح لا يحل في الإسلام)).

قال في (التخريج): البيهقي: في (باب ميراث المجوس) بإسناده إلى الحكم بن عيينة، عن يحيى الجزار، أن علياً - رضي الله عنه - كان يورث المجوس من وجهين: إذا كانت أمه امرأته، أو أخته أو بنته وقال ما لفظه: الحسن بن عمارة متروك.

قلت: هو رواية عن الحكم عن الشعبي، عن رجل، عن علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - أنهما قالا في المجوس: يورثه من مكانيين، قال الشيخ: الروايات عن الصحابة في هذا الباب ليست بالقوية.

الدارمي في (باب ميراث المجوسي) بإسناده، إلى أن علياً وابن مسعود قالا في المجوس: ((إذا أسلموا يرثون من القرابتين جميعاً)) - انتهى.

قلت: لعل قوله: إذا كانت ابنة امرأته .. إلى آخره من كلام الراوي يحيى الجزار على جهة التفسير لكلتي الجهتين أو المكانين أو القرابتين فيما بين الهالك وورثته.

وفي رواية (الجامع الكافي) بلفظ: قال محمد روى يحيى الجزار، والشعبي، عن علي، أنه كان يورث المجوس من الوجهين جميعاً.

وروي عن ابن مسعود مثل ذلك، وأجمعوا على أنه لا يورث المجوس بالزوجية التي لا تحل في الإسلام، وستأتي أنها رواية شاذة، والمشهور ما سنذكر قريباً، وفي البيهقي: قال سفيان: بلغني عن إبراهيم: إنه كان يورث المجوس من مكانين - انتهى.

وفي (الجوهر النقي) في قوله: عن رجل، عن الشعبي، ثم قال: الروايات عن الصحابة .. إلى آخره.

(208/2)

قلت: روى عبد الرزاق في (مصنفه) عن الثوري عن أبي سهل - أظنه البرساني - عن الشعبي، أن علياً وابن مسعود، كانا يورثان المجوس من مكانين .

وقال ابن القطان: سن الشعبي محتملة لئن يدرك علياً، وحكي عن الخطيب أنه سمع منه، وفي (المنهاج الجلي) بلفظ حديث الأصل .. إلى غير ذلك.

والحديث اشتمل على مسألتين:

الأولى: قوله: ((أنه كان يورث المجوس بالقرابة من وجهين)) أي من جهتي قرابتي نسب الوارث من المورث.

وقد عم كلامه عليه السلام جهتي قرابة المياريث السالف ذكرها، ولم يخص قرابة من قرابة ولا جهة من جهة ولو كانت أحدهما حاجبة للأخرى فيرث بهما ما لم تكن أحدى الجهات مسقطة للأخرى فيرث بالتي لم تسقط، وسواء قسمنا بينهم وهم على المجوسية إذا ترافعوا إلينا، أو قد أسلموا ونص الخبر على الجهتين، باعتبار أنه الغالب في المياريث للوارث وإلا فهو يرث بجميع قراباته.

قلت: أم كثرت، وما هنا هو مستند ما صرح به صاحب (المفتاح) وغيره بلفظ: ((المجوس يتوارثون بجميع قراباتهم)) فمن انتسب من الورثة بقرابتين إلى المورث أو أكثر ورث بجميعها ما لم يسقط نفسه بنفسه، أو يسقطها غيره.

وصرح بذلك في (البحر) و(الخالدي) و(فتح الباري) وغيرهم.

وقد اختلف العلماء في توريثهم بعد الإتفاق على عدم توريثهم بالنكاح الباطل، فالمذهب: أن المجوس يتوارثون فيما بينهم بجميع قراباتهم، وهو قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وإحدى الروايتين عن ابن مسعود.

وبه قال عمر بن الخطاب، وسفيان الثوري، وإبراهيم النخعي، والشعبي، ونسبه في (البحر) إلى علي، وعمر، والمذهب، وأبي حنيفة وأصحابه.

(209/2)

وقال الحسن البصري، والزهري، وقتادة، ومكحول، وبه قال الناصر، وعمر بن عبد العزيز، وحماد بن أبي سليمان، وعطاء، ونسبه في (البحر) إلى ابن مسعود، والشافعي: إنهم لا يورثون إلا بأقوى القرابتين ـ أي أقوى السببين ـ فلا يرثون بالإخوة مع الأمومة ولا مع البنوة، ولا بكونها بنت ابن مع كونها بنتاً وأمثال ذلك.

احتج الأولون بحديث الأصل وشواهده، واحتجوا ـ أيضاً ـ بما تقدم في ابني عم أحدهما أخ لأم أو زوج، وبما ذكرنا هنالك من الشواهد والأدلة في الزوج والزوجة في بعض طرق مواريثهما. وبما ذكرنا ـ أيضاً ـ في الجدة والجدات، وفي بعض مسائل ذوي الأرحام السالف ذكر كل ذلك، وكلها ناطقة بثبوت الوراثة لمن ذكرنا من جهتي قرابتي نسبي الوارث من المورث.

وذكر الطحاوي اختلاف العلماء في هذه المسألة، ثم قال: اتفق فقهاء الأمصار في ابني عم أحدهما أخ لأم، أن له السدس، والباقي بينهما، فكذا المجوس.

وقد ذكر البيهقي ذلك عن علي وغيره، واستدل عليه في (باب ميراث ابني عم أحدهما زوج أو أخ لأم) انتهى.

واحتج الآخرون بما أخرجه البيهقي بلفظ: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد، ثنا حماد بن سلمة قال: سألت حماد أبي سليمان عن ميراث المجوس فقال: ((يرثون بإحدى القرابتين الذي يحل)) وروى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز ومكحول .

وأخرج ـ أيضاً ـ من طريق أبي سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: وقلنا: إذا أسلم المجوسي وابنة الرجل وامراته، أو أخته وأمه، نظرنا إلى أعظم السببين فورثناها به، وألقينا الأخرى، وأعظمهما أثبتهما بكل حال، فإذا كانت أم أختاً ورثناها بأنها أم، وذلك أن الأم قد ثبتت بكل حال، والأخت قد تزول، وهكذا جميع فرائضهم على هذه المنازل .

وأخرج الدارمي من طريق محمد بن عيسى، حدثنا عبد الأعلى، عن معمر عن الزهري، قال: إذا اجتمع سببان ورث بأكثرهما ـ يعني المجوس. انتهى .

وقال زيد بن ثابت، والحسن البصري، وجماعة من العلماء: إنهم لا يرثون إلا بأدنى القرابتين، لما أخرجه الدارمي في (مسنده) قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون، أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن الحسن في (مجوسي) تحته ابنته أو أخته، امرأة له، فيموت، قال: ترث بأدنى القرابتين ـ انتهى.

ولفظ البيهقي في (سننه) ويذكر عن زيد بن ثابت أنه قال: يرث بأدنى الأمرين ولا يرث من جهتين، وذلك ما فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي الوليد الفقيه، ثنا موسى بن سهل، ثنا عبد الغني، عن أيوب الخزاعي، بسنده إلى زيد بن ثابت . انتهى.

وقال البيهقي في (سننه) أيضاً: وقال بعض الناس: أورثهما من الوجهين معاً . انتهى.

ولا فرق عند كل من الأقوال المذكورة فيما اختاره كل منهم، سواء بقي المجوسي على المجوسية وتحاكموا إلينا أو أسلموا، فكل على مذهبه؛ لدلالة ما تقدم من الشواهد عند الدارمي، ولما سلف عن الشافعي.

قلت: وكل هذه الأقوال عن التابعين فمن بعدهم ولا شيء منها عن أحد من الصحابة إلا ما يروى عن علي وعمر وابن مسعود وزيد بن ثابت.

وقد عرفت أنها موقوفة عليهم، وقد ذكرنا . غير مرة . أن كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وفعله فيما لم يرد به نص مرفوع أولى بالإتباع؛ لأنه باب مدينة العلم، وقرين الحق، والمدعو له بهداية قلبه وتثبيت لسانه، وغير ذلك من المزايا السابقة في ترجمته، وقد وافقه عمر بن الخطاب، وابن مسعود في أحد قوليه، ويؤيده من جهته النظر، أنهم لا يخالفون الإجماع فيما ذكرنا أن ميراث المجوس بالقرابة كميراث المسلمين سواء كانوا على المجوسية وترافعوا إلينا أو أسلموا.

وقد ثبتت الوراثة بالقرابة في العصبة كأب أو جد مع بنت أو بنت ابن، وفي ذوي سهام النسب وعصبة السبب كما نبهنا على ذلك أولاً فيما ذكرنا في حديث ابني عم أحدهما أخ لأم، وغير ذلك فما مما بيانه في مواريث المسلمين، والمجوس حكمهم كذلك.

وما ذكره صارم الدين، أنهم لا يخالفون فيما كان فرض وتعصيب، ويمنعون فيما كان فرضان أو تعصيبان تحكم منهم، لعدم الفارق، وتمام الكلام سيأتي في المسألة الثانية:

وهي قوله: ((ولا يورثهم بنكاح لا يحل مثله في الإسلام)) يدل على أن أنكحة المجوس إذا تحاكموا إلينا لم نحكم بينهم إلا بنكاح يكون سبباً للإرث في الإسلام، وهو ما لم يجمع على بطلانه ولا طرأ عليه فسخ ولا طلاق بائن، وسواء كانت تصح في الإسلام قطعاً أو اجتهاداً توارثا به، وإلا فلا.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى إطلاقين وتفصيل الأول: لقتادة وابن سريج وأبو العباس ومن وافقهم أنهم يتوارثون بكل نكاح ولو نكح اخته أو إبنته أو أمه ونسبه في (البحر) إلى ابن سريج فقط.
الثاني: لمالك وأبي سعيد الأصطخري، ومن تابعهم: أنهم لا يتوارثون بكل نكاح، وإن صح مثله في الإسلام قطعاً أو اجتهاداً، وبنى مالك كلامه على أن أنكحة الكفار كلها باطلة.
والتفصيل للهادوية، وهو قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وجمهور الصحابة فمن بعدهم، ورجح للمذهب على أن أنكحة المجوس إن كانت تصح في الإسلام قطعاً أو إجتهاداً توارث به وإلا فلا.
قال أبو جعفر: وهذا ـ أي الأول ـ هنا خلاف الإجماع وما كان كذلك وجب القضاء بفساده، ولفظ (الجامع الكافي) وأجمعوا أنه لا يورث المجوس بالزوجية التي لا تحل في الإسلام، ونسبه في (البحر) إلى ابن أبي هريرة قال: وهو خلاف ما أجمع عليه الفرضيون.
ولم أجد في هذه المسألة من الحجج لهذه الأقوال، إلا ما عرفت بعد مزيد البحث، وهي لأهل التفصيل، وما ذكره في (الجامع الكافي) من الإجماع.
واعلم أن أنكحة المجوس كما ذكرنا من ثبوت الميراث على حسب الخلاف، ومن ذلك ثبوت النسب خاص لهم مع العقد كيفما كان دون غيرهم، لأنهم مقرون على دينهم.
قال الجلال: وحينئذ يعلم أنه لا وجه لأكثر ما ذكره الفرضيون في (باب ميراث المجوس) لأنه غير موافق لمذهب المجوس ولا لأنكحة الإسلام التي يثبت بها التوارث بالنسب والزوجية. انتهى.

(213/2)

أما الوطء من دون عقد فلا يصح قطعاً ولا اجتهاداً، فلا يثبت له شيء من الأحكام إلا لحوق النسب هنا فقط، مع عدم صحة النكاح خصه الإجماع في المجوس فيقر حيث ورد ولا يقاس عليهم غيرهم من أهل الكتاب.
وأما المسلمون وأهل الكتاب فلا يلحق بهم النسب إلا إذا كان عن وطء في نكاح صحيح أو فاسد، أو في ملك كذلك، أو شبهة يلحق فيها النسب للإجماع على ما هو مقرر في كتب الفقه.
وهذه المسألة مشابهة لما نحن فيه، نحو أن يغلط الأب بإبنته والأخ بأخته في زفاف فإنه يلحق الأب النسب إذا حملت بإبن ووضعته حياً لأجل الشبهة، فإذا ماتت وتركت هذا الولد

ورثها بالبنوة وأسقط نفسه من الإخوة، فإذا كانت بنتاً فلها النصف بالبنوة والباقي بالبنوة والتعصيب، وإن مات الولد فلها الثلث بالأمومة والنصف؛ لأنها أخت لأب، والباقي بالتعصيب أو رد عليها.

وعلى هذا فقسمة مواريث المجوس كقسمة مواريث المسلمين إذا أسلموا، أو تحاكموا إلى المسلمين، لدلالة ما تقدم ومن أحكامهم أنهم يسقطون نفوسهم بنفوسهم، ويعصبون نفوسهم بنفوسهم، ويحجبون نفوسهم بنفوسهم.

(214/2)

مثاله: مجوسي تزوج ابنته فأولدها ابنتين، ثم هلك فإن التي نكحها لا ترث بالنكاح شيئاً، ولجماعتهن الثلثان، والباقي للعصبة أورد عليهن، والمسألة من ثلاثة، وتصح من تسعة، فإن ماتت الأم فلإبنتيها الثلثان بالبنوة والباقي لهن بالتعصيب؛ لأنهن عصبن أنفسهن بأنفسهن، لأن الأخوات مع البنات عصبة، وتصح المسألة بعد الضرب من ستة، فإن ماتت إحدى الإبنتين قبل أمها فلأختها من الأبوين النصف ولأمها السدس؛ لأنها أخت لأب حجبت نفسها بإنضمامها إلى إبنتها التي هي الأخت من الأبوين، ولها السدس؛ لأنها أخت لأب تكملة الثلثين، والباقي السدس للعصبة أورد عليها، وتصح المسألة مع العصبة من ستة وبدون عصبة من خمسة بعد الرد.

وعند الشافعي ومن وافقه لها الثلث بالأمومة ولا شيء لها بالأخوة؛ لأن الأمومة أقوى من الإخوة؛ ولأن الأم لا تسقط بحال.

وعند الآخرين: إنها ترث بالبنوة دون الإخوة وبالأمومة دون الإخوة فترث بأقوى القرابتين.

وذكر في (الجامع الكافي): وإذا تزوج مجوسي أخته لأبيه أو أخته لأبيه وأمه فأولدها ابنة، ثم تزوج البنت فأولدها ابنة ثم مات الأب وخلف ابنتين وأختاً فللبنتين الثلثان، وللأخت ما بقي. وإن كانت الأخت هي الميتة فلإبنتها الكبرى النصف وما بقي فلأخيها وهو زوجها،وإن كانت البنت الكبرى هي الميتة فلإبنتها النصف ولأمها السدس، وما بقي فللأب، وإن كانت الصغرى هي الميتة فلأمها الثلث، وما بقي فللأب، ولا شيء للجدة؛ لأنها ترث مع الأم، فإن مات الأب ثم ماتت الأخت فلإبنتها النصف، وما بقي فللعصبة ولا شيء للصغرى؛ لأنها بنت بنت وبنت أخ ولا ترث بواحد من الوجهين.

(215/2)

فإن مات الأب ثم ماتت ابنته الكبرى وخلفت ابنتها وأمها فللبنت النصف وللأم السدس وما بقي رد على البنت؛ لأنها أخت لأب فصارت عصبة، فإن مات الأب ثم ماتت الصغرى، وخلفت أمها وهي أختها لأبيها فلها الثلث؛ لأنها أم، ولها النصف؛ لأنها أخت لأب، وما بقي فللعصبة.
وعلى هذا فقس ما تقدم في حجب الأم وغيره من الخلاف يأت هنا، وكذلك ما تقدم في موانع الميراث الشخصية التي منها: اختلاف الملة مانع لميراث ملة من ملة الدين منهم أهل الكتاب المقدم ذكرهم في صدر (ترجمة الباب).
لقوله:

(216/2)

[توارث أهل ملتين]
حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يتوارث أهل ملتين)).
قال في (التخريج): ففي (جمع الجوامع) في الحروف ما لفظه: ((لا يتوارث أهل ملتين)) الترمذي.
وقال غريب عن جابر، والخطيب عن ابن عمر، والضيافي في (المختارة) والنسائي ، والدارقطني في (الأفراد) والحاكم عن أسامة بن زيد، وسعيد بن منصور ، والساوردي، عن عمر موقوفاً . انتهى.
وفيه ما لفظه: ((لا يتوارث أهل ملتين شتى)) الضيافي (المختارة) وأحمد في المسند ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقي ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده . انتهى.
قلت: قوله: ((شتى)): أي متفرقون، جمع (شتيت) كمرض جمع (مريض) حال من فاعل يتوارثون.
وقيل: يجوز أن يكون صفة لملتين، ورواية النسائي هي من رواية هشيم عن الزهري، وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، فله ثلاثة أجداد: محمد، وعبد الله، وعمرو، فمحمد تابعي، وعبد الله وعمرو صحابيان.
فإن كان لجده محمد فالحديث مرسل، وإن كان لعمرو بن العاص جد أبيه فالحديث منقطع، لأن شعيباً لم يذكر في الخبر عن جده عمرو بن العاص إلا في رواية حبيب المعلم؛ لأنها لم تعتضد عن، ولم أجد في كتب الحديث والرجال ثبوت سماع شعيب من جده عمرو، ولا ثبت

أنه حدث عنه.

فالمراد بقوله: عن جده عبد الله بن عمرو، لثبوت التصريح بذلك عند الدارقطني، وأبي داود، والبيهقي بسند صحيح مرفوعاً، وثبت بذلك سماع عمرو بن شعيب من أبيه، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو.

(217/2)

وذكره في (التلخيص) وقال: أحمد، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني وابن السكن: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ورواه ابن حبان من حديث ابن عمر في حديث جابر.

ووراه الترمذي واستغربه، وفيه ابن أبي ليلى، وأخرجه البزار من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، بلفظ: ((لا ترث ملة من ملة)) وفيه عمر بن راشد قال: إنه تفرد به وهو لين الحديث، ورواه النسائي بإسناد صحيح، والحاكم والدارقطني بهذا اللفظ من حديث أسامه بن زيد.

قال الدارقطني: وهذا اللفظ في حديث أسامة غير محفوظ، وَوَهَمَ عبد الحق فعزاه لمسلم. انتهى بزيادة لفظ بإسناد صحيح فمن هامشه.

وأخرجه الدارمي بلفظ: حدثنا عبد الله، ثنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن عيسى الخياط، عن الشعبي، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأبا بكر، وعمر، قالوا: ((لا يتوارث أهل دينين)) .

وفيه حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن مطرف، عن عامر، عن عمر، قال: ((لا يتوارث أهل ملتين)) .

وأخرجه النسائي من رواية هشيم، عن الزهري، بلفظ: ((لا يتوارث أهل ملتين)) وجاءت رواية شاذة عن ابن عيينة، عن الزهري مثلها.

وله شاهد عن الترمذي، من حديث جابر، وآخر من حديث عائشة، عند أبي يعلى، وأخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، أنا حماد بن زيد، ثنا أنس بن سيرين، أن عمر بن الخطاب قال: ((لا يتوارث أهل ملتين شيء، ولا يحجب من لا يرث)) .

(218/2)

وأخرج . أيضاً . بلفظ: ونا الحسين بن يحيى بن عياش، نا الحسين بن محمد الزعفراني، نا علي بن الجعد، نا عمر بن راشد بن صخرة، عن ابن الخطاب يحيى بن [أبي] كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا ترث ملة من ملة ، ولا تجوز شهادة كل ملة على ملة إلا أمتي فإنهم تجوز شهادتهم على من سواهم)) .

ولم يتكلم على عمر بن راشد، وأخرجه الدارقطني بلفظ متنه وإسناده، وأخرجه البزار بلفظ إسناده ومتنه، وقال: تفرد به عمر بن راشد، وهو لين الحديث، وذكره في (مجمع الزوائد) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا ترث ملة من ملة)).

رواه البزار والطبراني، وفيه عمر بن راشد، وأخرجه الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وعبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم فتح مكة: ((لا يتوارث أهل ملتين)) ولم يذكر في هذه الرواية لفظ ((..شتى)) كما في (التخريج) السالف ذكره.

قال أبو داود: وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ليس بحجة، وقال أحمد: له أشياء مناكير، وإنما يكتب حديثه يعتبر به، وإما أن يكون حجة فلا، وثقه النسائي، وفي (التقريب): ((صدوق)).

وقال الحافظ أبو بكر بن زياد: وصح سماع عمرو بن شعيب، عن أبيه، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو بن العاص.

وقال البخاري: رأيت أحمد وعلي بن المديني وإسحاق بن راهوية وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدهما تركه أحد من المسلمين.

(219/2)

ذكره في (الخلاصة) وفي (التقريب) فأحاديث المذكور في هذا الباب متصلة، وأخرج البيهقي من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه: ((ولا يتوارثون أهل ملتين)).

وفي (تخريج الفرائض) حديث: ((لا توارث بين أهل ملتين)) أخرجه الترمذي، ولفظه في (حسان المصابيح) عمرو بن شعيب قال: ((لا يتوارث أهل ملتين شتى)).

قال في (التناقيح): رواه أبو داود وابن ماجة، كلاهما في (الفرائض) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، سماه أبو داود فقال جده عبد الله بن عمرو، ورواه النسائي، وأحمد، قال ابن الصلاح: وهو حديث حسن.

ورواه الترمذي في (الفرائض) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن الزبير، عن جابر يرفعه، وذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك يوم الفتح.

وأخرج البيهقي، ولم يقل الترمذي ولا ابن ماجه ((..شتى)) ولم يضعف الحديث أبو داود، ولا تعقبه المنذري.

وذكره الحافظ ابن حجر في (بلوغ المرام) بلفظه، وقال: رواه أحمد، والأربعة إلا الترمذي، وأخرجه الحاكم بلفظ حديث أسامة، وروى النسائي حديث أسامة بهذا اللفظ . انتهى.

والحديث مخصص لعموم قوله تعالى: {يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ ...}[النساء:11] الآية، فإنه عام في الأولاد فيخص منه الولد الكافر بأنه لا يرث من أبيه وأمه المسلمين، وكذلك يخص به جميع آيات المواريث، فالكافر من الورثة، سواء كان من أحد أنواع النسب أو النكاح أو الولاء لا يرث من مورثه المسلم، والقرآن يخص بأخبار الآحاد، كما عرف في (الأصول).

(220/2)

وهو يدل على عدم ثبوت الموارثة بين أهل ملتين مختلفتين بالكفر والإسلام أو مختلفتين بالكفر.

ودل على أن اختلاف الملة بين الوارث والمورث من موانع الميراث، وما دل الخبر هو أحد موانع الميراث المذكورة في الثاني مما يتعلق بأصل كتاب الفرائض.

والوجه فيما ذكرنا أن اختلاف الدين هو الموانع؛ لأن الملل لا تختلف إلا إذا اختلفت أديانها، وإلا فهي ملة واحدة، ولم ينص عليه السلام على الكفر؛ لأن الكفر بمجرده لا يمنع الإرث من الموروث المسلم، ومع ذلك فقد يكون المانع الإسلام.

كما إذا مات الكافر عن ابن قد أسلم فالمانع له من الإرث هو الإسلام؛ لما تقرر سابقاً من أن المانع وصف يكون في الوارث كاختلاف الدين بين الوارث وبين المورث.

فعرفت أن المانع إنما هو اختلاف الدين ليشمل اختلاف الملل كما هو رأي المنصور، ورجح للمذهب.

ولا فرق بين أن يكون الإرث الممنوع سببه بقرابة أو بنكاح أو ولاء، ولا بين أن يسلم الكافر أو ينتقل إلى ملة أخرى قبل قسمة تركة مورثه أو بعدها، إذ العبرة بوجود المانع حال موت المورث، وبه قال الجمهور، خلافاً للإمام أحمد حيث قال: إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث ترغيباً له في الإسلام، وسيأتي تمام الكلام على ذلك.

وقد اختلف العلماء فيما دل عليه الخبر فذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وأكثر

الصحابة فمن بعدهم، وهو قول الهادي وأكثر أئمة الآل، والهادوية، ورجح للمذهب، وبه قال الأوزاعي.

(221/2)

وتابعه جماعة من العلماء سيأتي ذكرهم، إلى أنه لا توارث بين أهل ملتين، وجعلوا اختلاف الملة بين الوارث والمورث كيف كانت من موانع الميراث فلا يرث المسلم من أي ملة كفرية، ولا ترث ملة كفرية من أي ملة كفرية، ولا من ملة الإسلام.

فاليهودي لا يرث من مورثه النصراني، ولا من المجوسي، ولا من المسلم، ولا العكس.

وقالوا: إن الكفر ملل مختلفة، وذهب زيد بن ثابت، وابن مسعود، وزيد بن علي، وأبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي، وحكاه الشيخ العصيفري عن أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، وأحمد بن حنبل، إلى أن المراد بالملتين: الكفر، والإسلام.

وقالوا: إن الكفر ملة واحد، وأما توريث ملل الكفر بعضهم من بعض فإنه ثابت بعموم ما سيأتي من الأدلة، وقال معاذ ومن سيأتي معه: يرث المسلم من الكافر لا العكس.

احتج الأولون بظاهر عموم حديث الأصل وشواهده، ولصريح لفظ ما أخرجه البيهقي السالف ذكره من طريق أبي هريرة، وفيه: ((لا تجوز شهادة كل ملة على ملة إلا أمتي ..)) إلى آخره، ولما سيأتي أن الكفر ملل مختلفة.

واحتج الآخرون بما أخرجه البخاري تعليقاً في (صحيحه) بلفظ: ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم))، ثم قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر)) .

وأخرجه ابن حزم من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري ـ هو ابن شهاب ـ إلى آخره بلفظ إسناده ومتنه.

(222/2)

وأخرج ابن حزم بلفظ: أنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن نصر بن وهب، أخبرني يونس، أخبرني ابن شهاب الزهري .. إلى آخره.

وأخرجه ـ أيضاً ـ من طريق عاصم عن ابن شهاب بلفظ إسناده ومتنه، قال البيهقي: وهذا الخبر

مفسر للحديث السابق: ((لا ترث ملة ملة)) أن المراد به الإسلام والكفر.
وذكره في (التلخيص) قال: متفق عليه، وأخرجه أصحاب السنن. أيضاً. وأغرب ابن تيمية في (المنتقى) فادعى أن مسلماً لم يخرجه، وكذا ابن الأثير ادعى. أعني في (جامع الأصول) أن النسائي لم يخرجه. انتهى.
مع أنه في أول (كتاب الفرائض) لمسلم، وأخرج. أيضاً. من طريق الخليل بن أحمد، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم، ولا يتوراثون أهل ملتين)).
وفي رواية البيهقي: لا يتوارث أهل ملتين ، لا يرث المسلم الكافر ففي الأول أجمل بعد البيان، وفي الثاني بين بعد الإجمال، وفي كل ذلك ما يستدل به على أن المراد بالملتين الإسلام والكفر.
وذكره في (التلخيص) قال البيهقي: بلفظ: ((لا يرث المسلم الكافر ..)) الخبر، ثم قال: وفي إسنادهما الخليل بن أحمد وهو واه. انتهى.
فجعل صدر الخبر الأول مفسر لعجزه والعكس في الثاني، وأخرج البيهقي أيضاً من طريق عبد الرزاق، عن معمر عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم)) .

(223/2)

ورواه البخاري في (الصحيح) والبيهقي في (سننه) كلاهما من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، إلى آخره بلفظ إسناده ومتنه.
وأخرج ابن حزم من طريق ابن وهب، عن محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا يرث المسلم النصراني ، إلا أن يكون عبده أو أمته)) .
وأخرجه البيهقي من طريق جابر، وقال: موقوف وهو المحفوظ، وأخرجه النسائي والحاكم من طريق أبي الزبير، عن جابر بلفظ متنه، وأعله ابن حزم بتدليس أبي الزبير، عن جابر.
وأخرج الدارمي من طريق محمد بن يوسف، ثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى، عن الزهري، ومن طريق عبد الأعلى عن معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين إلى آخره بلفظه سنداً ومتناً.
وأخرج البيهقي من طريق جابر قال: ((لا يرث اليهودي ولا النصراني المسلم ، ولا يرثهم إلا

أن يكون عبد لرجل أو أمته)) قال: هذا موقوف، قال علي : وهو المحفوظ وفي رواية عن جابر رفعه: ((لا نرث أهل الكتاب ولا يرثونا)).

وأخرجه الدارمي من طريق جابر بلفظه، وفي (مجمع الزوائد) رواه بلفظه من طريق جابر قال: رواه الطبراني في (الأوسط) ورجاله ثقات.

فهذه الأدلة وما أدى معناها مبينة لحديث (المجموع) وشواهده بأن المراد بالملتين ملة الإسلام وملة الكفر كيف كان، فإذا كان الوارث مسلماً والمورث كافرا أو العكس، فلا يرث أحدهما الآخر، وفيها دلالة على أن الكفر ملة واحدة، فيرث اليهودي من النصراني ومن غيره ومن سائر فرق الكفر، والعكس.

(224/2)

وبها استدل على جواز تخصيص عموم أدلة المواريث في الكتاب بأخبار الأحاد كما قرر في محله كقوله تعالى: {يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ ..}[النساء:11] عام في الأولاد، فخص منه الولد الكافر، وغيرها من آيات الموارث، فلا يرث من مؤرثه المسلم، والعكس.

واحتج معاذ ومن معه بالإجماع، وبما سيأتي.

وأجيب عن حجة الآخرين بأن المنع حصل بالإجماع كما في (البحر) وغيره، وخبر الواحد إذا حصل الإجماع على وفقه كان التخصيص بالإجماع لا بالخبر فقط.

قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري): وقد قال بعض الحذاق: طريقة العام هنا قطعية ودلالته على فرد ظنية، وطريقة الخاص هنا ظنية ودلالته عليه قطعية فيتعادلان ثم يترجح الخاص بأن العمل به يستلزم الجمع بين الدليلين، بخلاف عكسه. انتهى .

وأجاب الآخرون عن حديث الأصل وشواهده بانها وإن كانت عامة فمخصصة بحججهم المذكورة، كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر.

قال البدر الأمير في (سبل السلام): والظاهر من الحديث مع الأوزاعي وهو مذهب الهادوية، قال ابن حزم في أدلة الآخرين: وهذه عموم لا يخص منه شيء ولو كان الكافر معتقاً أم مرتداً أو غير مرتد، إلا أن في المرتد منذ ارتد، وبه قال الجمهور، وقال أحمد بن حنبل: إن يكون المسلم أعتق كافراً فيرثه.

واحتج بما أخرجه ابن حزم، والبيهقي، والدارمي، والطبراني في (الأوسط)، وذكره في (مجمع الزوائد) كلهم من طريق جابر المذكور، وفيه: ((أن لا يكون عبده أو أمته)) وفي لفظ: ((إلا أن يرث الرجل عبده)) أو أمته، وسيأتي تمام الكلام آخر الباب. إن شاء الله.

(225/2)

هذا.. واعلم أن منشأ الخلاف بين المذكورين هل الكفر ملة واحدة أو ملل مختلفة؟!.
ذهب إلى الأول زيد بن ثابت، وابن مسعود، وزيد بن علي، وأبو حنيفة في رواية، ورواه في (شرح الأبانة) عن المؤيد بالله، وهو أحد قولي الشافعي ومن وافقهم فيرث اليهودي من مورثه النصراني ومن مورثه المجوسي ومن غيرهم، والعكس.
وفي (البحر) نسبه إلى أبي حنيفة والشافعي، وأحمد، ومالك، وكذا الشيخ العصيفري نسبه إلى المذكورين، والظاهر نسبته إلى أبي حنيفة، والشافعي في أحد قوليهما للتصريح بذلك في كتبهم.
وقد قيل عن الشافعي: هو الأصح، وهو أحد قولي أحمد، إلا بين الذمي والحربي فلا يرث أحدهما من الآخر، فإن كانا حربيين فشرطه أن يكونا من دار واحدة وعند الشافعي لا فرق.
وذهب إلى الثاني الجمهور، ثم اختلفوا فالحنابلة والمالكية، ذهبوا إلى ان الكفار ثلاث ملل وهم اليهود، والنصارى، والمجوس، وقال شريح، وابن أبي ليلى: إن كفر الذمة ثلاثة: اليهودية والسامرية ملة، والنصارى والصابئون ملة، والمجوس وسائر الكفر ملة واحدة.
وعن ربيعة والثوري وطائفة الكفر ثلاث ملل يهودية ونصرانية وغيرهم، فلا ترث ملة من هذه الملل من الملتين، وعن طائفة من أهل المدنية والبصرة كل فريق من الكفار ملة فلم يورثوا مجوسياً من وثني ولا يهودياً من نصراني، وهو قول الأوزاعي ومن سلف ذكره في دلالة الخبر معه، وبالغ الأوزاعي، فقال: ولا يرث أهل محلة من دين واحد أهل محلة أخرى منه كاليعقوبية والملكية من النصارى، وبه قال جماعة من العلماء.

(226/2)

وقال القاسم، والهادي، والناصر، والهادوية: وهو المروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وجمهور الصحابة فمن بعدهم، ورجح للمذهب أن الكفر ملل مختلفة وكل ملة لا ترث من ملة أخرى.
احتج الأولون بأدلتهم المذكورة أولاً، وجعلوها مبينة لحديث ((المجموع)) وشواهده، ومن ذلك أن الكفر قد عمهم والذمة قد شملتهم، فلهم دين واحد وهو الكفر، كما أن للمسلمين دين واحد وهو الإسلام، بدليل قوله تعالى: {قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ}[الكافرون:1] وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}[الأنفال:73] وقوله تعالى: {وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلاَ

النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ}[البقرة:120] فوحد الملة إلى غير ذلك مما أدى لفظ هذه الأدلة أو معناها.
واحتج الآخرون بمنطوق الحديث السالف، ذكره بلفظ: ((ولا تجوز شهاة ملة على ملة ...)) الخبر وقوله تعالى: {وَقَالَتْ الْيَهُودُ لَيْسَتْ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتْ النَّصَارَى لَيْسَتْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ} [البقرة: 113] فأخبر تعالى بتكفير بعضهم بعضاً، وشهد عليهم الكتاب بالإختلاف في الأديان والإفتراق في الأقوال والأفعال. انتهى.
واختلاف الآخرين في تسمية الفرق وتعداها هو باعتبار ما صح لكل واحد منهم في زمانه.
أجاب الأولون عن حجة الآخرين: بأن شهادة بعضهم على البعض ثابتة، وما ذاك إلا لكونهم ملة واحدة، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تقبل شهادة ملة على ملة ، إلا ملة الإسلام، فإن شهادة المسلمين جائزة على كل الملل)) .

(227/2)

أجاب الآخرون عن حجة الأولين بأنه لا حجة في توحيد الملة في قوله تعالى: {قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ } [الكافرون: 1] لأن الوحدة في اللفظ وفي المعنى، لأنه إضافة الكثرة إلى مفيد الكثرة، كقول القائل: ((خذ من علماء الدين علمهم)) يريد علم كل واحد منهم.
والخطاب بقوله تعالى: {قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ } [الكافرون: 1] لكفار قريش وهم أهل دين، وتقدم كلام البدر الأمير: أن الظاهر من الحديث مع الأوزاعي وهو مذهب الهادوية، قال ابن المنذر وغيره وهو المختار، ولما في نصوصهم إن الكفر من موانع الإرث على أي وجه كان، ولقوله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً }[النساء:141] وللإجماع، وسواء كان الأرث بالقرابة أو بغيرها من أسباب الميراث ومانعاً من أحكام الميراث، التي هي الحجب والتعصيب والإسقاط والمشاركة، وكذا الرق من موانع الميراث وتوابعه، ولا خلاف بين العلماء سلفاً وخلفاً أن اختلاف الدين بين الوارث والمورث فيما بين المسلم والكافر والرق من موانع الميراث.
واختلفوا في توابع الميراث وأحكامه المذكورة، هل تابعة للميراث لزوماً وإسقاطاً أم تخالفه؟ ذهب إلى الأول طائفة من العلماء، وهو قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وجمهور الصحابة فمن بعدهم، ونسبه في (البحر) إلى علي، وزيد، والقاسم، وأحمد بن عيسى، ورجح للمذهب، وبه قالت الهادوية.

وذهب إلى الثاني عبد الله بن مسعود، وبه قالت طائفة من العلماء، ومن المتأخرين الجلال؛ لما تقدم في حجب الأم.

(228/2)

احتج الأولون بما تقدم عند الدارمي من طريق عمر بن الخطاب، وفيه: ((ولا يحجب من لا يرث)).

قالوا: والوجه في ذلك إن هذه الأحكام تابعة للميراث لزوماً وإسقاطاً لتنزيل الكافر والرق من الورثة منزلة الميت؛ لدلالة ما تقدم في رواية البيهقي من طريق عمر بن الخطاب بلفظ: ((ولا يحجب من لا يرث)).

ومن حججهم ما أخرجه البيهقي قال: وأنا يزيد، نا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، قال: قال علي وزيد: ((المشرك لا يحجب ولا يرث)) وأخرجه الدرامي من طريق سليمان بن حرب، ثنا شعبة عن الحكم، عن إبراهيم، أن علياً وزيداً قالا: ((المملوكين وأهل الكتاب لا يحجبون ولا يرثون)).

وأخرج ـ أيضاً ـ من طريق محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن الشعبي: إن علياً وزيداً ـ رضي الله عنهما ـ كانا لا يحجبان بالكفال ولا بالمملوكين ولا يورثانهما شيئاً ـ انتهى.

وأخرج البيهقي من طريق الشعبي، عن علي، وزيد بن ثابت، قالا: المملوكين وأهل الكتاب بمنزلة الأموات .. إلى غير ذلك.

وأخرج الدرامي بإسناده المذكور إلى إبراهيم النخعي، وفيه: قال عبد الله: ((يحجبون ولا يرثون)) وبإسناده إلى الشعبي، وفيه: وقال عبد الله: ((يحجبون ولا يرثون)).

وأخرج البيهقي بإسناده إلى الشعبي في المملوكين وأهل الكتاب، وفيه: وقال عبدالله: ((يحجبون ولا يرثون)).

(229/2)

وذكره في (البحر) قال: فلو ترك مسلم ابناً ذمياً وأماً، فللأم الثلث، والباقي للعصبة، وحجتهم أن الكافر بمنزلة الميت فسقط من الميراث وتوابعه، وسيأتي تمام الكلام في المملوك، وقد تقدم بعض الكلام في حجب الأم، قال ابن مسعود: بل تحجب فلها السدس، والباقي للعصبة.

أجاب الأولون على ابن مسعود بأنه فرق بين الميراث وتوابعه بغير فارق.

وأجيب عنه بأنهم لم يعتبروا في الحجب والإسقاط الميراث، فإذا خلف أباه وأمه وأم أم، فالأب أسقط أمه وهي أسقطت أم أم الأم، فإن خلف أبويه وأخويه مطلقاً حجبا الأم إلى السدس وسقطا بالأب، وكذا لو خلف أمه وأخاه لأبوين وأخاه لأب، فالأخ لأب ساقط، وقد شارك أخاه لأب من الميت في حجب الأم إلى السدس، كما تقدم.

قلت: الظاهر أنه لا خلاف بينهم في هذه المسألة، وأن كلام الجمهور مستقيم في هذه المسألة؛ لأن المانع شخصي، وكلام ابن مسعود مستقيم فيما تقدم، لأن المانع هناك وضيعي.

والوجه في ذلك: إن الله تعالى شرع الميراث بين الأقارب بالنسب والنكاح والولاء صلة بين المسلمين؛ لثبوت الولاية فيما بينهم، وهذه الصلة والولاية بين المسلم والكافر منتفية، فانتفى الميراث، ومعه انتفت أحكامه، التي هي: الحجب، والإسقاط، والتعصيب.

بخلاف ما تقدم في بابي الحجب والإسقاط، فالصلة والولاء باقية، وإنما وقع منع الميراث لأمر شخصي بين الورثة.

والخلاف في أحد جانبي أصل المسألة لمعاذ بن جبل المذكور، ومعاوية، ويحيى بن يعمر، وإبراهيم، ومسروق، وإسحاق بن راهوية، قاله ابن حزم، ونسبه في (البحر) و(الخالدي) إلى معاذ، والناصر، والإمامية.

(230/2)

وزاد في (الخالدي) نسبه إلى الصادق، ومحمد بن الحنفية، وزاد في (البحر): ومعاوية كابن حزم،، فقالوا: يرث المسلم من الكافر، وبه قال سعيد بن المسيب وغيره، وأبى ذلك من تقدم.

واحتجوا بعموم ما تقدم من الأدلة، واحتج معاذ بن جبل ومن معه بما رواه معاذ أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((الإسلام يعلو ولا يعلى يزيد ولا ينقص)) .

أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم من طريق يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود عنه، وأخرج الدرامي، وابن حزم من طريق حماد بن سلمة، أنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق: ((أن معاوية كان يورث المسلم من الكافر ولا يورث الكافر من المسلم)) .

قال مسروق: ((ما حدث في الإسلام قضاء أحب إلي منه)) قال الحاكم: صحيح الإسناد وتعقب بالإنقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، لكن سماعه ممكن، وعن معاذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((نحن نرث الكفار ونحجبهم ، ولا يرثوننا ولا يحجبوننا)).

وأخرج أبو داود من طريق مسدد نا عبد الوارث عن عمرو الواسطي، نا عبد الله بن بريدة: أن

أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم فورث المسلم منهما وقال حدثي أبو الأسود: أن رجلا حدثه أن معاذاً قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((الإسلام يزيد ولا ينقص)) فورث المسلم انتهد أي من الكافر.

(231/2)

وأخرجه الدارمي بزيادة، قيل: لأبي محمد تقول بهذا، قال: لا، وأخرج أحمد بن منيع بسند قوي عن معاذ: ((أنه كان يورث المسلم من الكافر بغير عكس)) وأخرج مسدد: أن أخوين اختصما إليه مسلم ويهودي مات أبوهما يهودياً فحاز ابنه اليهودي ماله، فنازعه المسلم فورث معاذ المسلم.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن معقل، قال: ما رأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاذ: نرث الكفار ولا يرثونا .

واحتجوا بالقياس على حل النكاح فيهم ولا يحل لهم.

وأجابوا على الأولين بأن أحاديث لا يرث المسلم والعكس عند الجماعة من حديث أسامة، قالوا: المراد بالكافر الحربي؛ لأنه المفهوم؛ ولأن التوارث انتقال الملك ولا ملك للحربي؛ لأن ماله ودمه مباحان ولا كذلك الذمي.

أجاب الأولون: بأنه منع الكل قطعاً لذريعة التوصل إلى المعصبة بالموالاة، قالوا: منع المسلم لإرثه من الكافر أشد إفضاء إلى الموالاة، لأن خوفه فوت ميراثه منه داع له إلى العود إلى الكفر، فإذا أمن فوته ثبت على الإسلام.

وقد أشار إلى ذلك المحقق الجلال في ((ضوء النهار)) قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الإسلام يعلوا ولا يعلى ..)) الحديث.

قلنا: نقول بموجبه، والمراد به فضل الإسلام على غيره وليس فيه تعرض للميراث فلا يترك النص الصريح، ولأن الإرث ممنوع بما روينا.

قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((نرثهم ولا يرثونا)).

قلنا: لعله أراد المرتد جمعاً بين الأخبار ذكره في ((البحر)) وعند الشافعي وأبي حنيفة أنها محمولة على التحالف بالإسلام والكفر.

(232/2)

وما رواه الأولون بإنما روي عن معاذ وغيره قياس في معارضة نص ولا قياس مع وجوده، والحديث ليس نصاً في المراد.

وأجابوا عن قياسهم بأنه قد عارضه قياس آخر، وهو أن التوارث يتعلق بالولاية ولا ولاية بين المسلم والكافر، لقوله تعالى: {لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ }[المائدة:51] ذكره في (الفتح).

ولحديث المجموع وشواهده، قال الجلال في (ضوء النهار): وإن كان في كل منهما مقال فهو يقوم بالشواهد أي الحجة.

قالوا: محمول على معنى حديث المؤمن والكافر، كما بين بذلك في رواية عند البيهقي.

قلنا: من طريق فيها واه، وإن سلم فذلك من التخصيص بذكر الخاص بعد العام، ولا يقول به إلا أبو ثور.

قالوا: بل من حمل المطلق على المقيد، لأن لفظ ملتين مطلق لم يتوجه إليه النفي، ومن هنا أثبت أبو حنيفة التوارث بين نحو يهودي ونصراني حملاً لمطلق الملتين على الإسلام والكفر، ليوافق حديث: ((لا يرث المسلم الكافر)) ولأن المطلق لا عموم له، لأنه يصدق بحصول حربي من مدلوله . انتهى.

وأما المرتد وحكم ماله فقد تقدم الكلام على ذلك للمؤلف . رضي الله عنه . في (باب المرتد) بما أغنى عن الكلام عليه، وحكم المرتد: أنه لا ملة له، ولا يرث من مؤرثه المسلم، ولا من غيره من سائر الملل، ولا يتوارث المرتدون فيما بينهم.

(233/2)

ويتعلق بحديث (المجموع): إن فرائض أهل الكتاب كفرائض المسلمين إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا، وفي الإعترض عليهم خلاف بين العلماء المختار عدم الإعتراض عليهم، لما تقدم أنهم مقرون على دينهم، ولا يتوارثون بالنكاح إلا أن يكون مثله يصح في الإسلام قطعاً أو اجتهاداً وإلا فلا، وما لا يحل تملكه كالخمر، والخنزير، والميتة، والدم لا يدخل في المقسوم،

تفريعات:

الأول: لو أسلم الكافر بعد موت مورثه المسلم تقدم بعض الكلام قبل الحديث الثالث في (باب ذوي الأرحام) وتمامه: فبعد القسمة لا حق له ولا ميراث إجماعاً، وقبل القسمة اختلف فيه، فقال عمر، وعثمان، وعكرمة، والحسن، وجابر بن زيد، ورواية عن أحمد، والأكثر من العلماء، إلى أن الإعتبار بقسمة الميراث، فإن أسلم قبل القسمة ثبت ميراثه، وإلا فلا شيء له،

وبه قال مالك في رواية، وعنه رواية مع الجمهور، وفي (فتح الباري) قال: ثبت عن عمر خلافه، ذكره في (باب توريث دور مكة) من (كتاب الحج).
وذهب الجمهور إلى أنه لا شيء له، قسمت التركة أم لا، والوجه في ذلك عدم الأولية إن المتروك دخل في ملك الورثة من المسلمين عند القسمة والكافر من الورثة ليس بوارث، لأنه في تلك الحالة له بمنزلة الميت.
واحتجوا بما أخرجه البخاري في (صحيحه) تعليقاً في (باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) بلفظ: وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له، ثم ذكر حديث أسامة المذكور في شواهد الخبر.
قال الحافظ ابن حجر في (الفتح): فأشار إلى أن عمومه يتناول هذه الصورة فمن قيد عدم التوارث بالقسمة احتاج إلى دليل .

وحجة الجمهور أن الميراث يستحق بالموت فإذا انتقل من ملك الموروث عند آخر جزء من حياته إلى ملك الوارث لم ينتظر قسمة تركته، لأنه استحق الذي انتقل إليه ولو لم يقسم المال، قال ابن المنير: صورة المسألة إذ مات مسلم وله ولدان: مسلم، وكافر، فأسلم الكافر قبل قسمة المال، قال ابن المنذر: ذهب الجمهور إلى الأخذ بما دل عليه حديث أسامة المذكور عند البخاري وغيره .
وتمام الكلام سيأتي ـ إن شاء الله ـ في حديث: ((وما أدركه الإسلام قسم على قسمة الإسلام)) في (باب قسمة المواريث) إن شاء الله.
الثاني: إذا كان العبد النصراني مملوكاً لمسلم إذا أعتقه لمن يكون ميراثه، ذكر البخاري تعليقاً (باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني) قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) تكميل لم يذكر البخاري ميراث النصراني إذا أعتقه المسلم.
وقد حكى فيه ابن التين ثمانية أقوال، فقال عمر بن عبد العزيز، والليث، والشافعي: هو كالمولى المسلم إذا كانت له ورثة، وإلا فما له لسيده، وقيل: يرث الولد خاصة، وقيل: الولد والوالد خاصة، وقيل: هما والإخوة، وقيل: هم والعصبة، وقيل: ميراثه لذوي رحمه، وقيل: لبيت المال، وقيل: يوقف فمن ادعاه من النصارى كان له ـ انتهى ملخصاً.
قال: وما نقل عن الشافعي لا يعرفه أصحابه ـ انتهى، وسيأتي تمام الكلام في المكاتب.